جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الالتزام بوسم السلع الغذائية كآلية وقائية لحماية المستهلك في القانون الجزائري

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة المـاستر في القانون
تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبتين:
- منصوري ليندة.
- يحياوي أمال.

إشراف الأستاذة:
- بركات كريمة.

لجنة المناقشة

الأستاذ:.....رئيسا

الأستاذة: بركات كريمة.....مشرفا ومقررا

الأستاذ:.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020

بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء

في الأرض و لا في السماء و هو السميع العليم

يا رب لا تدعنا نصب بالغرور إذا نجحنا و باليأس إذا فشلنا

يا رب إذا أعطيتنا نجاحا لا تفقدنا تواضعنا،

و إذا أعطيتنا تواضعا لا تفقدنا اعتزازنا بكرامتنا

شكر وتقدير

شكر و تقدير و عرفان بالجميل

الحمد و الشكر لله الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة و أعاننا

على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى إنجاز هذا العمل

نتوجه بعظيم شكرنا إلى الدكتورة الفاضلة "بركات كريمة "

لقبولها الإشراف على هذه المذكرة دون تردد

كما نتقدم بخالص الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين

تكرموا بمناقشة هذه المذكرة

و لا يفوتنا أن نشكر أسرة كلية الحقوق و العلوم السياسية خاصة

خلية الوصاية

كما نشكر كل من ساعد و نصح أو شجع من قريب أو من بعيد

نسال الله تعالى أن يجزيهم خير الجزاء و يعمنا جميعا بعنايته و

يشملنا بفيض جودته و كرمه، إنه سميع مجيب الدعاء

الإهداء

اهدي هذا العمل

إلى من أمرني ربي أن اخفر لهما جناح الذل من الرحمة والدي

الكريمين حفظهما الله و أطال عمرهما "داعي فاطمة

"."منصوري سعيد "

إلى زوجي قرة عيني رفيق دربي حبا و احتراما " قصوري

إيدير"

إلى صديقاتي فايزة ،بشرى ،نور الهدى ،سارة ،رفيقة

،بسمة,أمال

إلى نفسي التي سهرت الليالي و تعبت من أجل بلوغ ما وصلت

إليه اليوم ،"منصوري ليندة "

ليندة

الإهـداء

لا يسعني في هذا المقام سوى شكر الله عزّ وجل
على توفيقه لي في إتمام هذا العمل،
وإن كان لا يخلو من النقصان.
كما أتوجّه بجزيل الشكر لأستاذتي المشرفة بركات كريمة
على توجيهاتها ومتابعتها.
الشكر الجزيل لعائلتي التي كانت سندي طيلة مراحل
الدراسة منذ الصغر.
كما أتوجه بالشكر لكلّ زملائي وأصدقائي الذين ساعدوني

أمال

قائمة أهم المختصرات

_ص:.....الصفحة.

_ ص ص:.....من صفحة إلى صفحة

_ج ر ج ج :..... الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.

_ط:.....الطبعة.

_ د. ذ.ب. ن:.....بدون ذكر بلد النشر.

_ ع:.....العدد

_ ج:.....الجزء

مقدمة

شهد العالم بعد الثورة الصناعية الأوروبية تطورا على الساحة الاقتصادية ،خاصة في المجال الصناعي هذا المجال الذي استعمل فيه الإنسان وسائل تكنولوجية حديثة على مستوى الإنتاج ،مما أدى إلى إنتاج سلع متنوعة و التنوع في السلع أدى إلى تشابهها رغم اختلافها بالنظر إلى التسمية أو المكونات الداخلة في تركيب السلعة أو نسب المكونات أو العلامة التجارية أو أصل السلعة ...الخ ، و إن لم يكن كذلك فإن عملية التغليف تجعلهم في وضعية تشابه كبيرة على الرغم من الاختلاف الكبير الذي يميز هذه السلع .

السلع الغذائية المتشابهة و المتنوعة أدت من جهة إلى تلبية رغبات و أذواق المستهلك المختلفة و من جهة أخرى هذا التشابه قد يوقع المستهلك في لبس و خلط بين السلع الغذائية مما يستوجب إزالة هذا الغموض.

إن حماية المستهلك أصبحت من الأولويات التي تهتم بها سياسات الدول المختلفة بمختلف أنظمتها القانونية من أجل تحقيق الوقاية الأزمة و الأمن و السلامة للمستهلك، ونظرا للتطور الذي يشهده العالم في مجال صناعة السلع الغذائية المتنوعة و المتشابهة خاصة من ناحية تغليفها ،أدى إلى تلبية رغبات و أذواق المستهلك المختلفة، و لكن هذا التشابه قد يوقع المستهلك في لبس و خلط بين هذه السلع مما يستوجب إزالة هذا الغموض .

نتيجة لذلك أصبح من الضروري الاهتمام بمدى تطبيق الالتزامات التي تقع على عاتق المتدخلين في العملية الاستهلاكية و من أهمها الالتزام بوسم السلع الغذائية الذي يعتبر إحدى الوسائل الفعالة لتوفير الحماية للمستهلك حتى يكون ملمّا بكل البيانات الخاصة المتعلقة بالسلعة الغذائية المراد استهلاكها و تحديد هويتها و عناصرها .

لتفعيل الحماية المتعلقة بالالتزام بوسم السلع الغذائية ،أوجد المشرع الجزائري أجهزة خاصة و منحها اختصاصات في هذا المجال، ومن بين هذه الاختصاصات الدور الجزائي المفوض لأعوان هذه الأجهزة أثناء الرقابة على السلع الغذائية.

لقد أقر التشريع الجزائري بهذا الالتزام في النصوص التي لها علاقة مباشرة بحماية المستهلك والنصوص التنظيمية اللاحقة لها حيث يعتبر القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وقائيا ردعيا ،يستهدف وقاية سلامة المستهلك من المخاطر قبل وقوعها، كما ينص على التشديد في الالتزامات خاصة الالتزام بوسم السلع الغذائية ،دون أن ننسى قانون العقوبات ونصوص القانون المدني التي تشكل جزءا هاما من النظام القانوني الهادف لتحقيق الحماية والردع والوقاية للمستهلك.

أهمية الدراسة:

الالتزام بوسم السلع الغذائية يعتبر موضوع لم يتم منحه دراسة مستقلة خاصة، كون أن أغلبية الباحثين في مجال القانون والدراسات المتعلقة بحماية المستهلك لم يهتم بدراسته على أساس أنه التزام بل اهتموا به على أساس أنه وسيلة إعلام المستهلك فقط، غير إن النصوص القانونية واضحة في هذا المجال والزمن المتدخلين بوضع جملة من البيانات الإجبارية على السلع الغذائية ومنه وقفنا على الأحكام المنظمة لهذا الالتزام.

أسباب اختيار الموضوع:

تتجلى الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع فيما يلي:

_ جاذبية قانون المستهلك كونه يتضمن أحكام هدفها حماية فئة واسعة من فئات المجتمع.

_ النقص الذي لاحظناه في البحوث القانونية حول موضوع الالتزام بوسم السلع الغذائية.

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة لتحديد النظام القانوني للالتزام بوسم السلع الغذائية، والبحث عن الآليات القانونية المرصودة لحماية هذا الالتزام، للوقوف على الايجابيات و السلبيات وإبداء الحلول القانونية لعلاج هذه السلبيات على التشريع الجزائري لكي يكون فعالا في حماية المستهلك وحقوقه.

صعوبات الدراسة:

أثناء إعداد مذكرتنا واجهتنا بعض الصعوبات لا ننكر ذلك، كون أنه لم يتم تناول هذا الالتزام بدراسات مستقلة ومعمقة، لهذا كان من الصعب إيجاد مراجع متخصصة فيه لكن رغم هذا العائق إلا أننا لم نتركه يعترض طريقنا وبحثنا من أجل جمع أكبر قدر من المعلومات والمراجع التي تناولت هذا الالتزام.

إشكالية الدراسة:

تبرز إشكالية الدراسة في: هل يعتبر الالتزام بوسم السلع الغذائية الملقى على عاتق المتدخل ضمانة قانونية ووقائية فعالة لحماية المستهلك و سلامته؟

المنهج المتبع:

من أجل أن تكون الدراسة تتسم بطابع علمي أكاديمي وأكثر دقة فقد اعتمدنا على المنهج التحليلي الذي بواسطته قمنا بتحليل النصوص القانونية للوقوف على مدى فعالية التشريع الجزائري فيما يتعلق بتوفير حماية كافية للالتزام بوسم السلع الغذائية.

المنهج الاستقرائي باستقراء النصوص القانونية المتعلقة بالوسم نظرا غياب أبحاث قانونية في هذا الموضوع.

للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على التقسيم الثنائي، حيث تناولنا التنظيم القانوني للالتزام بوسم السلع الغذائية بتحديد ماهية الالتزام بوسم السلع الغذائية ومضمون الالتزام بوسم السلع الغذائية (الفصل الأول).

كما تناولنا الآليات القانونية لحماية الالتزام بوسم السلع الغذائية من خلال تبيان آليات الحماية قبل الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية، وآليات الحماية بعد الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية (الفصل الثاني).

الفصل الأول:

التنظيم القانوني للالتزام بوسم السلع الغذائية

لتحقيق حماية فعالة للمستهلك لابد من خلق ضمانات له، عن طريق فرض التزامات على عاتق المتدخل في عملية وضع السلع الغذائية للاستهلاك، وهذه الالتزامات جلها التزامات قانونية في ظل عدم تحقيق القواعد القانونية الكلاسيكية حماية كافية للمستهلك محور العلاقة الاقتصادية.

ولبلوغ هذه الالتزامات القانونية الهدف المنشود من وضعها لابد من إرساء تنظيم قانوني واجب الإتباع، فهو الموجه العام للسلوك الواجب إتيانه، سواء كان هذا السلوك إرادي، أو إلزام بحكم القواعد القانونية.

هذا التنظيم الذي قد يكون مر بمراحل عبر الأزمنة الماضية، لابد من تحديدها، وتشابه في المصطلحات لابد من تعريفها، وما يميزه عن الأنظمة الأخرى المشابهة له لابد من الإحاطة بها، ليكتمل إدراك التنظيم القانوني للالتزام، ولن يستوعب هذا التنظيم على أرض الواقع إلا من خلال تبيان مضمونه بدقة.

ومن بين الالتزامات التي فرضتها القوانين المتعلقة بحماية المستهلك الالتزام بوسم السلع الغذائية، حيث خصه المشرع بنصوص قانونية خاصة، لتبين أبعاد هذا الالتزام، الذي يعتبر وسيلة من وسائل تنفيذ الالتزام بإعلام المستهلك، ولحسن تنفيذ هذا الأخير أوجدت التشريعات الالتزام بالوسم لما له من قيمة في مجال عملية عرض السلع للاستهلاك مما يحقق حماية أمن وسلامة المستهلك التي تعتبر احد مبادئ التشريعات الاستهلاكية في العالم.

ولتحديد التنظيم القانوني للالتزام بوسم السلع الغذائية لابد من التطرق إلى ماهية الالتزام بوسم السلع الغذائية التشريع الجزائري، ومضمون الالتزام بوسم السلع الغذائية، وعليه قمنا بتقسيم الفصل الأول من المذكرة كما يلي:

المبحث الأول :ماهية الالتزام بوسم السلع الغذائية.

المبحث الثاني :مضمون الالتزام بوسم السلع الغذائية.

المبحث الأول:

ماهية الالتزام بوسم السلع الغذائية

يعتبر الوسم وسيلة ينقل المتدخل من خلالها إعلاما موضوعيا للمستهلك، وهي وسيلة فعالة تخدم مصلحة المستهلك والمتدخل، إلى حد أن البعض أطلق عليه "**البائع الصامت**"، فهو يعتبر وسيلة تسويقية حديثة تخدم المصالح التجارية للمتدخل بدلا عن أسلوب العرض في الهواء الطلق، بالإضافة إلى أن هذه الطريقة تسمح بتوضيح كل المعلومات الأساسية التي يحتاجها المستهلك، ليكون على دراية وعلم بطبيعة ما يشتريه من منتوجات[1].

الالتزام بوسم السلع الغذائية التزام حديث، ظهر بعد ظهور حركة حماية المستهلك، سواء على الصعيد الدولي أو على الصعيد الداخلي للدول، كما له بعد اقتصادي إلى جانب البعد قانوني، فهو مصطلح مركب، يستدعي التعرف عليه من خلال حصر تطور التشريعات المنظمة له، والتطرق إلى تعريفه حتى يكتمل مفهومه.

كما أنا لالتزام بوسم السلع الغذائية هو التزام مصدره القانون، كباقي الالتزامات التي فرضها المشرع في مجال حماية المستهلك، منها الالتزام بالسلامة، الالتزام بالمطابقة، كما قد يتداخل مع الالتزام بالإعلام، لذا يجب توضيحيها، ولن يكون هذا إلا بعد التطرق إلى الشر وطال واجب توافرها، ولن يكون هذا إلا بالتطرق إلى مفهوم الالتزام بوسم السلع الغذائية (المطلب الأول)، وخصائص الالتزام بوسم السلع الغذائية (المطلب الثاني).

[1] _ بشير سليم،"الالتزام بالإعلام وطرق تنفيذه وفقا لأحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09 – 03"، مجلة الحقوق والحريات، ع 04، جامعة باتنة 01، 2017، ص 36.

المطلب الأول:

مفهوم الالتزام بوسم السلع الغذائية.

الالتزام بوسم السلع الغذائية هو وسيلة من وسائل إعلام المستهلك حول الخصائص المميزة للسلع والخدمات، لأن الهدف منه هو تنوير إرادة المستهلك، إلا أن مجالا لإعلام أوسع من الالتزام بالوسم، ولهذا فظهور الالتزام بالإعلام اسبق تشريعيا من الالتزام بالوسم .كما أن تعريف الإعلام يختلف عن تعريف الوسم، رغم وجود تقارب كبير بينهما.

والالتزام بوسم السلع بصفة عامة يتضمن أساسا التزاما بإدراج بيانات على السلعة، والامتناع عن إتيان كل فعل يخالف الشروط القانونية المتعلقة بالالتزام بوسم السلع مختلفا بذلك عن الالتزامات الأخرى التي أوجبها المشرع حماية للمستهلك.

ولذا وجب التطرق إلى التعريف بالالتزام بوسم السلع الغذائية (الفرع الأول)، ثم إلى عناصر الالتزام بوسم السلع الغذائية وتمييزه عن المصطلحات المشابهة له (الفرع الثاني)[1].

الفرع الأول: التعريف بالالتزام بوسم السلع الغذائية.

الالتزام بوسم السلع الغذائية هو التزام قانوني، لم يظهر إلا في العصور المعاصرة، مع التطور الحاصل على مستوى الإنتاج، خاصة في ظل تنوع السلع مما يصعب التفرقة بينها، هذا المجال الذي أصبح فيه المستهلك الطرف الضعيف ضحية خداع المتدخلين، مما فرض على التشريعات تعزيز ضمانات لحماية للمستهلك.

ومحاولة تحديد التعريف الذي يقوم عليه هذا الالتزام خاصة أنه لم يسبق تناوله بالدراسة المعمقة، فهو جدير بالبحث عن التعريف الاصطلاحي لهذا الالتزام الذي يمتد

[1] _ماني عبد الحق، الحماية القانونية للالتزام بالوسم: دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والجزائر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، التخصص: قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015، ص17.

جذوره في القانون الاقتصادي، وعلى هذا فسوف نتطرق إلى التعريف بالالتزام بالوسم (أولا)، إلى التعريف التشريعي للالتزام بالوسم (ثانيا)، بعدها إلى أهمية الالتزام بالوسم (ثالثا).

أولا: التعريف الاصطلاحي لوسم السلع الغذائية.

عنى كل من الفقه والتشريع بتعريف الوسم، بما أنه مصطلح قانوني جديد على المستوى التشريعي، بعد أن كان التشريعى بتعد عن التعريف، وكان هذا الأخير من أولويات الفقه .ومنه لابد من تناول تعريف الالتزام بوسم السلع الغذائية في الفقه، ثم نعرج على التعريف التشريعي.

1. التعريف الفقهي لوسم السلع الغذائية:

تعد المصطلحات المتعلقة بحماية المستهلك في أغلبيتها ذات صلة بالمجال الاقتصادي، ولذا كانت محل دراسة اقتصادية، وعليه وجب التطرق إلى تعريفها في الفقه الاقتصادي، ثم في الفقه القانوني[1].

أ. تعريف الوسم في الفقه الاقتصادي:

يعتبر الوسم في نظر الفقه الاقتصادي عبارة عن مجموعة من البيانات والمعلومات الإلزامية والإجبارية أو الاختيارية التي تظهر على غلاف المنتوج وتسمح للمستهلك بالتعرف على اسم المصنع أو المؤسسة ومحتويات المنتوج والخصائص التقنية وكذا السعر وأصل المنتوج وتاريخ إنتاجه ومدة صلاحيته وشروط حفظه واستعماله."[2]

كما عرف بأنه:" تلك البيانات اللازم ذكرها على المنتج وتكون مصاحبة له، ومن ثم فهي قد تذكر أو توضع على المنتج نفسه أو على بطاقة ورقية أو معدنية تلصق على

[1] _ ماني عبد الحق، المرجع السابق، ص 32.

[2] _ مصباح ليلى، دور التغليف في النشاط الترويجي للمؤسسة: دراسة حالة شركة الأطلس للمشروبات بيبسي كولا بالجزائر العاصمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص: تسويق، جامعة منتوري–قسنطينة، 2009 /2010، ص 85.

المنتج أو تذكر على الغلاف وذلك بجانب ما يضاف من بيانات تفصيلية تكتب في نشرة أوكتى بمصاحب للمنتج أو على نشرة ورقية مستقلة توضع مع المنتج داخل الغلاف.

وعرف كذلك بأنه:" كتابة البيانات الخاصة بالمنتوج، حيث توضع على بطاقة خاصة تلصق وتثبت جيدا بالمنتوج أو تنقش على غلافه أو على ذات المنتوج، كما يمكن أن تظهر هذه البيانات على ورقة توضع داخل غلاف المنتوج، ويشترط فيها أن تكون مرئية وسهلة القراءة[1]."

وعرف الدكتور لطيف همي حمزاوي أستاذ علوم التغذية بجامعة عين شمس بطاقة البيانات على أنها: " بطاقة أو علامة أو ماركة أو صورة أو أي بيانات وصفية أخرى تكتب أو تطبع أو تختم أو توضع ملتصقة أو محفورة على عبوة الأغذية أو ترفق بها."

ومن استقراء هذه التعاريف للفقه الاقتصادي يتبين أن جل الفقهاء اتفقوا على أن التبيين هو جملة من البيانات، موضوعة على السلعة الهدف منها تقديم إيضاحات، ومنهم من أعطاها الطابع الإلزامي ومن هممن تطرق إلى طبيعتها الإلزامية، إلا أن جلهم اتفقوا أن هذه البيانات تتعلق بتزويد المستهلك بالمعارف المتعلقة بالمنتوج حتى يكون استهلاكه على النحو السليم.

ب. تعريف الوسم في الفقه القانوني:

لم يقتصر تعريف الوسم على الفقه الاقتصادي، فبمجرد ورود هذا المصطلح في النصوص القانونية قام الفقه القانوني بتعريف الوسم لكونه مصطلحا جديدا وغامضا في المجال القانوني، فمنهم من عرفه بأنه":تلك البيانات الموضوعة على الأغلفة أو العبوات والتي تعتبر ضرورية لإعلام المستهلك، ويجب أن تكون بطريقة لا توحي بأي إشكال أو اضطرابات في ذهن المستهلك وأن لا تحمل إشارات أو عبارات تؤدي إلى الظن أو الشك فيها[2].

[1] _ ماني عبد الحق، المرجع السابق ، ص 85.

[2] _ المرجع نفسه، ص ص 32- 33.

فهو إذن:" مجموع البيانات والتنبيهات الإلزامية الواجب إظهارها على المنتوج المعروض للبيع واللصيقة به[1] ."

ويمكن تعريفه أيضا على أنه ":تلك البيانات الموضوعة على غلاف المنتوج التي تعرف به وتعتبر ضرورية لإعلام المستهلك بحيث يكون قادرا على قراءة هذه المعلومات بكل حرية وقادرا على إتباع الإرشادات المقدمة له لتمكينه من الاستعمال الصحيح للمنتوج، دون حاجة لأن يعود للمتدخل فيكل مرة، كما أن للوسم دور وصفي فيقدم للمستهلك وثيقة تحتوي كلا لمعلومات بصفة واضحة وسهلة الفهم والاستيعاب"[2].

ثانيا: التعريف التشريعي للالتزام بوسم السلع الغذائية.

عرف المشرع الجزائري الوسم بداية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90 – 39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش[3] في مادتها لأولى بأنه: "**جميع المعلومات والبيانات وعناوين المصنع أو التجارة والصور والشواهد أو الرموز التي تتعلق بمنتوج ما، والتي توجد في أي تغليف أو وثيقة أو كتابة أو وسمة أو خاتم أو طوق يرافق منتوج ما أو خدمة يرتبط بها.**"

من خلال هذه المادة فإن المشرع يشير إلى طرق الوسم الموجه لإعلام المستهلك حول خصائص السلع والخدمات، إلا أنه ليكتفي بهذا التعريف الوافي والشامل للوسم، بل

[1] _ صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، التخصص: قانون أعمال، جامعة قسنطينة 1، 2014/2013، ص 73.

[2] _ مسكين حنان، الحماية القانونية للمستهلك بين المنظور والواقع، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، التخصص: القانون الاقتصادي، جامعة الدكتور الطاهر مولاي– سعيدة، 2016/2015، ص 55.

[3] _ المادة 01 من مرسوم تنفيذي رقم 90 – 39 المؤرخ في 30 يناير 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر ، ع 05، الصادرة في 31 يناير 1990.

عرفه مرة أخرى بنفس المعنى في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 367[1] المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها.

وأخيرا قدّم المشرع من جديد تعريف الوسم بمقتضى المادة 4/3 من القانون رقم 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[2]بأنه:"**كلا لبيانات والكتابات أو الإشارات أو المعلومات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة، على طبيعة منتوج ما مهما كان شكلها أو سندها، بغض النظر عن طريقة وضعها** " .

وقد نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 13 – 367[3]المتعلق بكيفيات إعلام المستهلك على تعريف وسم المنتوجات بأنه:" **كل معلومة متعلقة بالمنتوج موجهة للمستهلك على بطاقة أو أي وثيقة أخرى مرقمة أو بواسطة أي وسيلة أخرى بما في ذلك الطرق التكنولوجية الحديثة أو من خلال الاتصال الشفهي.**"

وبذلك فالوسم هو كل ما يلازم السلعة المعروضة للاستهلاك للتعريف بها ومصدرها، وخاصة طبيعتها ومميزاتها الأساسية وظروف ودواعي استعمالها أو استهلاكها، وكل ما يشترطه التشريع المنظم لإنتاجها وتسويقها بشكل عام[4].

---

[1]_ المادة 02 من مرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990، المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، ج ر، العدد 50 الصادرة في 21 نوفمبر 1990.

[2]– المادة 03 قانون رقم 09 – 03 المؤرخ في 25 فبراير2009، المتعلق بالقواعد العامة بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، العدد 15 الصادرة في 08 مارس 2009، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18 – 09 المؤرخ في 10 يونيو2018، ج ر، العدد 35 الصادرة في 13 يونيو2018.

[3]_ المادة 03 من مرسوم التنفيذي رقم 13– 378 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر، العدد 58 الصادرة في 18 نوفمبر 2013.

[4]_ عادل عميرات،" التزام العون الاقتصادي بالإعلام"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع13، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2016، ص 245.

من خلال النصوص السابقة نجد أن هذه التعاريف التي أوردها المشرع متطابقة، وأنه لا يقدم تعريف الوسم بقدر ما عدّد الأشكال أو الصور التي يتخذها فقد يكون نصا مكتوبا أو مطبوعا أو رموزا أو أشكالا[1].

ويتخذ الوسم عدة صور كأن يكون عبارة عن مستندات أو نشرات رفق مع المنتوج أو بطاقات تلصق عليه، أو بطبع البيانات على الغلاف الخارجي أو على دليل الاستعمال مع الإشارة بوجوده، أو بحفرها على المبيع إن كان صلبا أو على عبوته إن كان من المواد الرخوة أو السائلة[2].

ثالثا: أهمية الالتزام بوسم السلع الغذائية.

للالتزام بوسم السلع الغذائية أهمية سواء بالنسبة للمستهلك أو لغير المستهلك، وأصبح أمر واجب بفعل عوامل لا تنسج موال مبادلات التجارية المعاصرة التي لا تسمح بالتفاوض المباشر بين المحترفين والمستهلكين، أو في الالتزامات التعاقدية بين المتدخلين أنفسهم، ولهذا تم وضع تنظيم قانوني خاص به[3].

1. أهمية الالتزام بالنسبة للدائن بالالتزام

يتبن أن للالتزام بوسم السلع الغذائية أهمية للمستهلك تظهر في:

أ. يعتبر الوسم وسيلة يستعملها المتدخل للفت انتباه المستهلك للخطر الناجم عن استعمال المنتوج، ويتميز عادة بشكله الواضح، وكتاب تهب لون يختلف عن كتابة ولون الوسم الإعلامي، ويستعمل فيه عبارات التنبيه، والرموز التي تؤدي للمعنى المقصود مثل : "مضرب الصحة"،"ممنوع تناوله"،"خطر الموت"،" ممنوع اللمس"، حيث نجد هذه العبارات في الأدوية، وفي المواد السامة كمبيدات الحشرات، وفي أدوات التنظيف، والواضح أنّ

[1] _ عادل عميرات، المرجع السابق، ص 137.

[2] _عليان عدة، الإلتزام بالتحذير من مخاطر الشيء المبيع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، التخصص:عقود ومسؤولية ،جامعة بن يوسف بن خدة– الجزائر،2009/2008، ص 95.

[3] _ ماني عبد الحق، المرجع السابق، ص 42.

هذه البيانات من شأنها أن تمكّن المستهلك من الانتفاع بالمنتوج دون خطورة[1]، حيث تتم لفائدة الوسم في حالة المنتجات التي يمثل استعمالها خطرا بالنسبة للمستهلكين، في إعطاء معلومات وبيانات خاصة بالمنتوج. تقوم ضرورة الوسم الإعلامي المقدم للمستهلكين على هدفين: من جهة حفظ أمن المستهلكين من خلال وضع بيانات خاصة على البطاقة .من جهة أخرى، تطور الالتزام التنظيمي بالوسم وهذا بسبب تقنيات التوزيع[2].

ب. يساهم الوسم في إبراز العلامة الأصلية للمنتوج من تلك المقلدة حيث يساعد الوسم في إعلام المستهلك وذلك من خلال تسهيل عملية تقييم السلعة وجودتها بالنظر إلى المعلومات التي يوفرها خاصة أمام الكم الهائل للسلع الذي تشهده الأسواق الوطنية وذلك بإبراز العلامة الأصلية للمنتوج من تلك المقلدة وبالتالي فإن هذا يعتبر نوع من الضمان للمستهلك.

فالهدف من الوسم هو إيصال أكبر قدر ممكن من المعلومات الضرورية لقيام المستهلك بالاختيار الصحيح، بفضل عدد من المعلومات المتعلقة بالمنتوج، نوعيته، سعره، شروط استخدامه، تاريخ المحدد لاستهلاكه، وبعض إجراءات الأمن الواجب احترامها، فالوسم له وظيفة إعلامية، ووظيفة حفظ وحماية المنتوج[3]؛

[1] _ حبيبة كالم، حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، التخصص:عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر، 2004/2003، ص 34.

[2] _ بركات كريمة، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، التخصص: قانون، جامعة مولود معمري– تيزي وزو، 2014/2013، ص 110.

[3] _ محمد عبيدي، رئيس جمعية الأمان لحماية المستهلك والبيئة لولاية الأغواط، مداخلة بعنوان حق المستهلك في الإعلام، ألقيت بمناسبة اليوم الدراسي حول الوسم وإعلام المستهلك المنعقد بفندق الشيراطون الجزائر يوم 11 جويلية 2007، ص 03.

حيث يكون له دور كبير في تسهيل عملية تقييم للمنتجات وكذا إبراز جودتها بالنظر إلى المعلومات التي يوفرها خاصة أمام الكم الهائل للمنتجات الذي تشهده الأسواق، وبالتالي تحقق نوع من الضمان بالنسبة للمستهلك[1].

فعلى سبيل المثال نجد أنّ لبطاقة الوسم دور ذو أهميةّ عندما نكون أما منتجات معدّلة وراثيا، فتزداد أهمية الوسم إذ يتوجّ بتوثيق كل خطوة إنتاجية بتحليل المواد الأولية المراد استعمالها، وكذا بذكر كل تطوير أو تحويل طرأ عليها أو قد يحصل، فمتابعة المنتوج أمر في غاية الأهميّة تبدأ منذ الإنتاج الزراعي له، وهنا يمكن إبراز الدور الإعلامي للوسم وبحق فلا يكفي تناول المرحلة الأخيرة للمنتوج دون علم بخباياه[2] .

وفرض الالتزام بوسم السلع الغذائية يعتبر كضمانة لحماية المستهلك من الخطر، ومن ثمة إبعاد الضرر عنه، سواء في نفسه أو ماله، وهذا عن طريق نقل المعلومات المتعلقة بالسلع من المنتج الذي يملك الدراية الكافية إلى المستهلك الجاهل بها. فمثلا لو تعلق الأمر ببطاقة وسم السلع الغذائية فالذين يعانون من مشكلات صحية فالبطاقة تعينهم على اختيار الغذاء الذي يتناسب وحالتهم الصحية[3].

ج.كما تظهر أهمية الوسم أيضا في المنتوجات الخطيرة أو المنتوجات المعقدة فنيا، إذ تساعد البيانات المدرجة في هذه المنتوجات، المستهلك بالاحتياط والتقيد بالتعليمات الواردة في الوسم، تفاديا للوقوع في الأضرار.

وتكون بعض البيانات المتعلقة بالمنتوجات الخطيرة (كالمواد السامة ومواد النظافة ومبيد الحشرات ومواد التبغ والمشروبات الكحولية) مكتوبة بلون مغاير عن اللون المكتوب به الوسم، وتكون أحيانا الكتابة قاتمة حتى تلفت انتباه المستهلك وتولي عناية كبيرة

---

[1] _ زبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري–تيزي وزو، 2011/2010، ص 129.

[2] _ بن سالم مختار، الالتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، التخصص: قانون المنافسة والاستهلاك، جامعة أبي بكر قايد– تلمسان، 2018/2017، ص 230.

[3] _ ماني عبد الحق، المرجع السابق، ص ص 41– 42.

لقراءاتها لاسيما بالنسبة لبيانات التحذير التي تحذر المستهلك بخطورة المنتوج، كما هو الشأن بالنسبة لمادة لتدخين أين توضع عبارات تنبه المستهلك بالآثار السلبية الناجمة عن استهلاك السجائر، كاستعمال عبارة التدخين مضر بالصحة وأيضا استعمال عبارة لا يباع للقصر، وغيرها من البيانات التحذيرية التي تختلف حسب خصوصية المنتوج وطبيعته[1].

2. أهمية الالتزام بالوسم لغير الدائن بالالتزام بالوسم.

لا تقتصر أهمية الوسم على المستهلك فقط بل تمتد لشخص المدين، قد تشكل حماية لعلامته التجارية، أو علامة الجودة، أي بالمعنى الواسع حماية الملكية الصناعية من الاعتداءات التي قد تم سبها، كالتقليد أو التزوير، وكذا وسيلة لحمايته من المنافسة غير المشروعة [2].

كما تعتبر وسيلة إعلانية مهمة تساهم في الإعلان على نحو يمكن المنتج بواسطتها التعريف بمنتجاته، فالوسم يؤثر على قرار المستهلك بالتعاقد على السلع الغذائية من خلال البيانات التي ينطوي عليها أما للدولة فالوسم هو وسيلة تنظيم الاقتصاد والتجارة والحفاظ على صحة وسلامة الأفراد، وتسهيل الرقابة على المنتجات فيما يخص التنظيم القانوني للمواصفات القياسية، واتخاذ التدابير والعقوبات في حالة المخالفة.

لأنه وسيلة إثبات ودليل واقعي على توفر الشروط الخاصة بتلك السلع وخصوصا بالنسبة للجهاز المركزي للتقييس والمواصفات النوعية الواجب توافرها في كل سلعة، وافتقار أية سلعة غذائية لأحد هذه المواصفات هي غير مطابقة للنظام القانوني للقياسة. وهو إحدى وسائل الكشف عن الغش الصناعي والتجاري الذي يمارسه البعض لأغراض مخالفة لقواعد الممارسة التجارية المشروعة.

---

[1] _ بن عديدة نبيل، الالتزام بالإعلام وتوابعه في مجال قانون الاستهلاك، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، التخصص: القانون الخاص، جامعة وهران 02، 2018/2017، ص ص 178-179.

[2] _ ماني عبد الحق، نفس المرجع، ص 42.

الفرع الثاني: عناصر الالتزام بوسم السلع الغذائية وتمييزه عن المصطلحات المشابهة.

الالتزام بوسم السلع الغذائية هو التزام قانوني لا مجال فيه للحرية التعاقدية للأفراد، بل التشريعات نظمته بنصوص قانونية ملزمة، حيث أوجبت القيام بعمل محله إدراج بيانات وفقا لكيفية المحددة قانونا، والامتناع عن عمل محلها لامتناع عن كلما قد يوقع المستهلك في غلط، مما يحقق الحماية والهدف من وجوده.

ومن هى كمل باقي الالتزامات الأخرى التي نصع ليها قانون حماية المستهلك التي أوجدت من نفس الهدف، وهي ضمانة سلامة صحة وامن المستهلك، ولذا سوف نتطرق إلى عناصر الالتزام بوسم السلع الغذائية (أولا)، وتمييز الالتزام بوسم السلع الغذائية عن المصطلحات المشابهة (ثانيا).

أولا: عناصر الالتزام بوسم السلع الغذائية

يتفرع الالتزام بوسم السلع الغذائية إلى التزامين أساسين، الالتزام الأول ويتمثل في قيام المتدخل بإدراج بيانات على السلعة مما تمكن المستهلك من الإحاطة علما بالحالة التي عليها السلعة الغذائية، وهذا ما يعرف بالعنصر الايجابي للالتزام بوسم السلع.

أما الالتزام الثاني فى تمثل في امتناع المتدخل عن إيقاع المستهلك في حالة من الغلط أو اللبس حول ماهية السلعة الغذائية، مما يجعل إرادته معيبة، فيأتي رضاه غير صحيح، وهذا ما يعرف بالعنصر السلبي للالتزام بوسم السلع الغذائية[1] .

ومنه فالالتزام بالوسم التزام سلبيى تمثل على وجه الخصوص في إعطاء معلومات لا توحي إلى تغليط ولا يكون من شأنها أن توقع المستهلك في خطأ حول ماهية المنتوج المستعمل والطريقة التي يتمكن بها من استعمال المنتوج ومن جهة أخرى يعد الالتزام بالوسم التزام إيجابي يتمثل في حماية المستهلك بإعطائه معلومات كافية وظاهرة[2].

[1] _ ماني عبد الحق، المرجع السابق، ص ص 42- 44.

[2] _ جرعود الياقوت،"دور الإعلام في حماية المستهلك"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ،ع04، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2012، ص 284.

وفي هذا الصدد نجد أن هناك صنفين من البيانات في الوسم، هدف الصنف الأول إلى إعلام المستهلك بكيفيات استعمال المنتوج، في حين يهدف الصنف الثاني من هذه البيانات إلى إعلامه بطبيعة المنتوج، صنفه، مكوناته الأساسية. وتطبيقا للقانون رقم 89- 02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك قبل إلغائه، اصدر المشرع مجموعة من المراسيم، والقرارات نظم من خلال الوسم في أنواع معينة من المنتجات تتمثل في المواد الغذائية، مواد التجميل واللعب والمنتوجات النسيجية وغيرها، لذلك اقتصر على البعض منها فقط[1].

ثانيا: تمييز الالتزام بوسم السلع الغذائية عن الالتزامات المشابهة له.

الالتزام بالوسم هو أحد الالتزامات التي جاءت بها القوانين المتعلقة بحماية المستهلك ضمان الأمن وسلامة المستهلك، كما أنه هو الوسيلة الإجبارية لتنفيذ المتدخل التزامه بالإعلام، ولذا وجب التمييز بين الالتزام بالوسم وباقي الالتزامات التي جاء بها المشرع الاستهلاكي.

1. تمييز الالتزام بوسم السلع الغذائية عن الالتزام بالإعلام.

يرمي كلمنا لالتزام بوسم السلع الغذائية والالتزام بالإعلام إلى تنوير إرادة المستهلك بالمعلومات الصحيحة حتى يأتي رضاه مستنيرا، والتي يصعب عليه الإحاطة بها، إلا من خلال تلك المعلومات التي يقدمها الطرف المدين بالالتزام بوسم السلع .وعلى الرغم من أن الالتزام بالوسم هو التزام ناشئ عن الالتزام بالإعلام، هذا الأخير له شقين، الأول التزام ما قبل تعاقدي والتزام تعاقدي، وهنا تثار الإشكالية، ومنه هناك اختلاف بين الالتزام بالوسم والالتزام بالإعلام:

أ. من حيث الأساس القانوني:

يجد الالتزام بالإعلام أساسه القانوني في القوانين المتعلقة بحماية المستهلك، والقانون المدني، غير أنا لالتزام بالوسم يجد أساسه في نصوص القوانين المتعلقة بحماية

[1] _ جرعود الياقوت، المرجع السابق، ص 284.

المستهلك، أما النصوص القانونية التي تضمنها القانون المدني، فيعتبر الوسم وسيلة من وسائل إعلام المستهلك، وليست هي الوسيلة الإجبارية الوحيدة، فللمدين حق اللجوء إلى أية وسيلة، الشرط في ذلك هو تحقق الإعلام.

ب. من حيث الهدف:

الالتزام بوسم السلع الغذائية يرمي إلى إيجاد إرادة حرة وواعية للمستهلك المقدم على التعاقد على المنتوجات المطروحة للاستهلاك، وهو نفس الهدف الذي يرمي إليه الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام، أما الالتزام التعاقدي بالإعلام فهدفه حسن تنفيذ العقد، وهذا هو الاختلاف بينهما. [1]

ج. من حيث المصدر:

يجد الالتزام بالوسم مصدره في المبادئ العامة للقانون، كمبدأ حسن النية الذي يوجب في الوقت السابق عن التعاقد على المتدخل الالتزام بالصدق والأمانة أثناء طرح المنتوج بالإدلاء[2] بالبيانات الصادقة المتعلقة بالمنتوج، وفي النصوص الخاصة بإعلام المستهلك، والذي يكفل للمستهلك الإعلام الكافي عن المنتوج من جانب المدين المتدخل، وهو نفسه مصدر الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام[3]، أما الالتزام التعاقدي بالإعلام فمصدره العقد، ومحلها لإدلاء بالبيانات والمعلومات التي تنشأ بمناسبة ذلك العقد وفي حدود ما يقتضيه هذا الأخير[4].

د. من حيث وقت تنفيذه:

ينفذ المدين التزامه بالوسم لحظة طرح المنتوج للاستهلاك، حيث يلتزم المدين المتدخل في طرح المنتوج للتداول بوضع البيانات الإجبارية بالنصوص التشريعية المنظمة

---

[1] _ ماني عبد الحق، المرجع السابق، ص ص 51 – 52.

[2] _ عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك– دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى، .منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007،ص 369.

[3] _ المرجع نفسه، ص 369.

[4] _عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك– دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون–، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 224.

للوسم، حتى يتمكن المستهلك من الإحاطة بجميع المعلومات، مما يحقق الحماية الوقائية له، أما في الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام فهنا يلتزم المدين بالإدلاء بالبيانات قبل إبرام العقد، أيقد يكون بعد الطرح للاستهلاك وقبل إبرام العقد، غير أن زمن تنفيذ الالتزام التعاقدي بالإعلام فيكون عند تنفيذ العقد، ويمتد إلى فترة ما بعد إبرام العقد أي أثناء تسليم المنتوج المتعاقد عليه إلى المستهلك.

2. تمييز الالتزام بوسم السلع الغذائية عن الالتزام بالسلامة.

يعرف الالتزام بالسلامة ": أن كل من توج يجب أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة و /أو أمن المستهلك أو تضر بمصالحه المادية، وعلى المتدخل عند الاقتضاء، الالتزام بضمان الضرر الذي يصيب، الأشخاص أو الأملاك بسبب العيب و/أو تحمل الجزاء الذي يقرره القانون "

فيفترض في المدين بالالتزام بالسلامة اتخاذ الإجراءات الفعالة لمنع التهديد الذي قد . يمس أمن وسلامة المستهلك يعد الالتزام بضمان السلامة التزاما عاما، من خلال استقراء النصوص القانونية المنظمة له، حيث استعمل مصطلح الالتزام وليس العقد، والالتزام يوجد بوجود العقد أو بدونه، وهو التشابه بينه وبين الالتزام بالوسم.

ويتشابه امن حيث المصدر أيضا، فالالتزام وسم السلع والالتزام بالسلامة كلاهما يستمدان أحكامهما من نصوص القوانين المتعلق بحماية المستهلك أو التي لها علاقة بحماية المستهلك، زد على ذلك أن كل من الالتزام بالوسم والالتزام بالسلامة ذو طابع وقائي.

كما أن الالتزام بضمان السلامة تنظمه قواعد صارمة لحماية سلامة وصحة المستهلك، وهذا ما يتماشى وطبيعة النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك، وهو نفس الشيء بالنسبة للالتزام بالوسم، فمخالفة نصوصه ترتب المسؤولية الجزائية.

غير أن الاختلاف يظهر في النقاط التالية:

أ. من حيث الهدف:

الالتزام بوسم السلع يهدف إلى إحاطة المستهلك بجملة من البيانات الإعلامية التي تتعلق بتنويره من أجل الحصول على رضا سليم، من خلال التصور الواضح لايجابيات السلعة[1] ومدى ملاءمتها له من خلال تلك البيانات، أما الالتزام بالسلامة فيهدف إلى حماية المستهلك من خلال توافر السلعة على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس سلامة المستهلك.

فالالتزام بالوسم يتعلق برضا المستهلك لبناء تصور حقيقي عن خصائص المنتوج من البيانات المقدمة من طرف المدين المتدخل لتوفير الرضا الصحيح للمستهلك، بينما الالتزام بضمان السلامة يقصد منه وجوب توفر المنتوج على ضمانات ضد المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة وأمن المستهلك .أي الالتزام بضمان السلامة في استعمال السلع الغذائية، والهدف هو عدم تعريض صحة المستهلك للخطر.

ب. من حيث تنفيذ الالتزام:

يسبق الالتزام بالوسم زمنيا الالتزام بضمان السلامة، على أساس أن الالتزام بالوسم يستوجب تنفيذه بمجرد وضع السلع الغذائية حيز الاستهلاك، فهو سابق على مرحلة التعاقد، أما الالتزام بضمان السلامة يعد التزاما تعاقديا متى تعلق الأمر بدعوى مرفوعة بين المتعاقدين.

ج. من حيث طبيعة المسؤولية:

الالتزام بضمان السلامة هو التزام ذو طبيعة خاصة، فلا يتعلق بتحقيق نتيجة أو بذل عناية، على أساس أن مسؤولية المتدخل مسؤولية مفترضة مبنية على أساس عيب سب بضرر أو ليس لها علاقة بالخطأ، أما الالتزام بالوسم فمجرد مخالفة النص بعدم إدراج البيانات الإجبارية المتعلقة بوسم السلع الغذائية أو وضعها بكيفية مخالفة للنصوص

[1] _ ماني عبد الحق، المرجع السابق، ص ص 53- 54.

القانونية، سواء بخطأ المتدخل أو باعتبار السلعة غير الموسومة معيبة وتحقق الضرر نتيجة ذلك، فى فترض قيام المسؤولية، إلا إذا أثبت المدين أن الضرر كان بسبب آخر غير الخطأ المرتكب بعدم مطابقة السلعة للنظام القانوني للوسم .

3. تمييز الالتزام بوسم السلع الغذائية عن الالتزام بالمطابقة.

يقصد بالمطابقة قابلية الشيء المبيع لتحقيق الغرض المقصود منه في العقد، والمطابقة في القوانين المتعلقة بحماية المستهلك هي توفر المنتوج على المواصفات المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية التي تخص المنتوج وتميزه .وتعرف المطابقة بأنها ": مطابقة الشيء المبيع للمواصفات المتفق عليها في العقد وللاشتراطات الصريحة أو الضمنية فيه "،وتعرف أيضا بأنها ": اختلاف بين الشيء المسلم حقيقة وفعلا والشيء المتفق عليه في العقد"، أما تعريف الالتزام بضمان المطابقة ": تعهد البائع بأن يكون المبيع وقت التسليم موافقا للشروط المتفق عليها في العقد صراحة أو ضمنا ومحتويا على المواصفات التي تجعله صالحا للاستعمال .بحسب طبيعته ووفقا لغرض المشتري بما يضمن حسن الانتفاع به وتوقي أضراره.

أ. من حيث وقت تنفيذ الالتزام:

شروط عدم المطابقة أن يكون المبيع غير مطابق وقت تسليم المبيع، وأن يخطر المستهلك البائع بعدم المطابقة، ومنه يتبن إن الالتزام بالمطابقة يقوم وقت تسليم المبيع، على[1] عكس الالتزام بالوسم فينشأ الالتزام بالوسم بمجرد عرض السلعة الغذائية للاستهلاك، فهو سابق على فترة التعاقد.

ب. من حيث نطاق التطبيق.

نطاق الالتزام بالمطابقة واسع فهو يشمل المبيع حتى وإن كان صالحا، للاستعمال، وغير مطابق للمواصفات أو الغرض الخاص الذي تم التعاقد من أجله أما الالتزام بالوسم فهو شامل لجميع المنتجات المطروحة للاستهلاك.

[1] _ ماني عبد الحق، المرجع السابق، ص ص 53- 54.

ج. من حيث الجزاء.

إذا ثبت عدم المطابقة للمستهلك طلب التنفيذ العيني، أو الفسخ مع التعويض إن كان له محل، كما يحق له رد السلعة غير المطابقة إلى البائع واستبدالها بأخرى، أو استرداد الثمن غير أن إخلال المتدخل بتنفيذ التزامه بالوسم يرتب قيام مسؤولية المتدخل المدنية والجزائية.

المطلب الثاني:

خصائص الالتزام بوسم السلع الغذائية.

الالتزام بوسم السلع الغذائية هو التزام يختلف عن الالتزامات الأخرى التي جاء بها قانون حماية المستهلك، كما تم التعرف عليه آنفا، فهنا يثار تساؤلين، الأول يتعلق بالشروط التي فرضها المشرع سواء الفرنسي أو الجزائري لهذا الالتزام؟، والسؤال الثاني ما الطبيعة القانونية لهذا الالتزام؟، حتى يزول الغموض ويكتمل مفهومه لدى الباحث، وهذا ما سوف نوضحه وفقا لتقسيم الآتي:

شروط الالتزام بوسم السلع الغذائية **(الفرع الأول)**، الطبيعة القانونية للالتزام بوسم السلع الغذائية **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول: شروط الالتزام بوسم السلع الغذائية

نظمت قوانين حماية المستهلك الالتزام بوسم السلع الغذائية، من خلال وضع شروط لابد من احترامها من طرف المتدخل، منها ما يتعلق بالبطاقة التي توضع عليها بيانات الوسم، وشروط أخرى تتعلق بالبيانات الواجب إدراجها على، تحت طائلة العقوبات الجزائية، في حالة عدم مراعاة القوانين المعمول النافذة في كل بلد.

نص المشرع الجزائري على الوسم في المادة 17 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش السالف الذكر، ونظمه بالمرسوم التنفيذي رقم 13 – 378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، بحيث بين الشروط التي تتعلق ببطاقة الوسم التي

توضع عليها البيانات الإجبارية، أو الشروط المتعلقة بالبيانات المنصوص عليها في التنظيم المتعلقة بوسم السلع الغذائية[1] .

أولا: الشروط المتعلقة ببطاقة وسم السلع الغذائية.

لقد حدد المشرع الجزائري شروط الوسم بموجب المادتين 17 و 18 من القانون 09- 03 رقم المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، اللتان أوجبتا أن تكون البطاقة مكتوبة بطريقة يسهل فهمها، وواضحة وظاهرة للعيان سهلة القراءة، غير قابلة للمحو أو الإزالة، و لصيقة بالشيء المبيع.

1. أن تكون بطاقة الوسم لصيقة بالسلع:

ويقصد بلصيقة بالسلعة الارتباط المباشر لبطاقة الوسم مع السلعة أو الغلاف الذي يحوي السلعة، ولكي يتحقق ذلك لابد من إلحاق بطاقة الوسم على السلع أو حاملا لسلعة مباشرة وتحمل البيانات الإجبارية، إلا ما استثني بنص خاص، تحقيقا للغرض المخصص لها، ولن يتحقق ذلك الغرض إلا إذا لازمت البطاقة السلعة، بحيث لا تنفك عنها أبدا . وحسب البعض يجب أن يكون الإعلام من دمجا بالسلعة، ويقصد أن تكون البيانات مدونة على البطاقة الإعلامية الموضوعة على السلعة نفسها، أو على الأقل على غلاف السلعة، آو الأغلفة المتتالية لها. [2]

إذ إنه لا يكفي كتابة البيانات بشكل لا يمكن نزعه أو محوه، ولتحقيق هذا الشرط يمكن أن تدرج هذه البيانات في بطاقة تلصق على المنتوج، بل يجب أن تكتب على المنتوج نفسه، أو كما يقول البعض من الأفضل أن تحفر عليه[3].

2. أن تكون بيانات بطاقة الوسم غير قابلة للمحو:

يقصد بغير قابل للمحو متعذر محوه، في الحالات الطبيعية، ويكون قابلا للمحو مثلا، حالة الكتابة على نوع من الورق الذي يتأثر بالماء بسهولة، مما يؤدي لمحو بيانات الوسم.

---

[1] _ ماني عبد الحق، المرجع السابق، ص ص 54 – 57.

[2] _ المرجع نفسه، ص 60.

[3] _ مقراني كمال، رمضان زهير، الالتزام بالإعلام كوسيلة لحماية المستهلك ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، التخصص: القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمن ميرة– بجاية، 2017/2016، ص 48.

أو أن تكون البطاقة محمية من تأثير العوامل الخارجية التي تحتك بها كالماء كما يجب أن تكون البيانات بخط واضح غير قابل للمحو.[1]

وهذا الشرط نص عليه المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 13 – 378 المذكور أعلاه، على أن بطاقة الوسم لابد أن تكون ملصقة بحيث تكون ظاهرة للعيان، ميسورة القراءة غير قابلة للمحو . كما اشترط في مجال المنتوجات غير الغذائية أن تكون البيانات الإجبارية المتعلقة بالعلامة والمنشأ منقوشة أو موضوعة على المنتوج حسب طبيعته بطريقة يتعذر محوها وهذا ما نصت عليه المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 13– 378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.[2]

ثانيا: الشروط المتعلقة ببيانات وسم السلع الغذائية

لم يقتصر تنظيم المشرع الجزائري على بطاقة الوسم بل نظما البيانات المتعلقة بالوسم من حيث شفافية البيانات المتعلقة بالسلعة الغذائية، وكذا شكلية هذه البيانات من حيث طريقة تقديم البيانات واللغة التي تحرر بها هذه البيانات.

1. الشروط المتعلقة بشفافية بيانات وسم السلع الغذائية.

اشترط المشرع الجزائري شروطا حتى تكون بيانات الوسم شفافة وهي أن تكون واضحة مفهومة، وان تكون وافية، وان تكون غير مغلطة، سوف نتناول كل واحدة منهم على حدا.

أ. أن تكون بيانات وسم السلع الغذائية واضحة مفهومة:

ومضمون ذلك أن تكون العبارات واضحة ولا تستعمل الألفاظ غير المفهومة، على اعتبار انه يستوجب الأخذ بعين الاعتبار أن المنتوج يوجه إلى عامة المجتمع وليس إلى

[1] _على محمود على حموده، الحماية الجنائية للتصنيع الغذائي في ضوء التشريعات المطبقة، دار النهضة العربية، دون ذكر، بلد النشر، 2003 ،ص 178.

[2] _ ماني عبد الحق، المرجع السابق، ص ص 64 –65.

فئة معينة ومحددة ذات درجة علمية ولغة عالية، كما انه يجب أن تستعمل ألفاظا يفهم في مضمونها النصيحة والإرشاد، كذلك ألفاظا توحي بالخطر وأنها ليست مجرد توصية.

وقد ألزم المشرع الجزائري بنص المادة 11 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 13- 378 المذكور سابقا، أن تكون بيانات الوسم الموضوعة على الغلاف ظاهرة غير مخفية بالتغليف[1] .

ب. أن تكون بيانات وسم السلع الغذائية وافية.

ويكون كذلك عندما تدرج في عملية الوسم كل البيانات الخاصة بالسلعة وتظهر جليا من حيث مكوناتها وعناصرها والأخطار التي قد يسببها إضافة إلى الأخطار الاحتمالية والأعراض الجانبية والاحتياطات الواجب أخذها لتجنب ذلك[2]، وفي هذه الحالة لا يمكن ذكر كل البيانات مما يجعل من المشتري يمل من قراءة المعلومات الخاصة بالمنتوج، وإنما التركيز أساسا على العناصر الأساسية من حيث المكونات والأخطار التي قد تسببها المادة والاحتياطات الواجب اتخاذها لدرء الخطر[3].

وقد ألزم المشرع الجزائري المتدخل من خلال نص المادة 17 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بإعلام المستهلك بكل البيانات المتعلقة بالمنتوج بقوله ": يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج"...، مما يفهم أنه يقع التزام على عاتق المتدخل أن يدرج جميع البيانات المتعلقة بوسم السلع الغذائية والتي ألزمها القانون على بطاقة أو غلاف السلعة الغذائية.

---

[1] _ موكه عبد الكريم، "الالتزام بإعلام من أجل تحقيق حماية فعالة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، ع01، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 199.

[2] _ على سبيل المثال، ينص حب غسل العين مباشرة بالماء في حالة تأثرها بمفعول المادة الكيمائية.

[3] _ موكه عبد الكريم، المرجع السابق، ص 198.

وجاء نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 13 – 378 المذكور سابقا ليؤكد ذلك، من خلال النص صراحة على وجو بحمل غلاف المواد الغذائية المعبأة مسبقا والموجهة للمستهلك أو الجماعات كل المعلومات المنصوص عليها في هذا المرسوم[1].

ج. أن تكون بيانات وسم السلع الغذائية غير مغلطة.

ويقصد بأن تكون بيانات الوسم غير مغلطة أي أن لا تؤدي عبارات الوسم بالمستهلك إلى الوقوع في الغلط أو اللبس، فى منع إدراج بيان من البيانات على جسم السلعة، أو على بطاقة الوسم أو على الغلاف يحمل على الشك، أو أن تدخل اللبس في ذهن للمستهلك، ولذا وجب على المدين بل التزام بوسم السلع قبل كتابة البيانات الابتعاد عن الألفاظ الفنية المعقدة التي تعقد من مفهوم المستهلك[2].

وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 60 من المرسوم التنفيذي رقم 13 – 378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك ": يمنع استعمال كل بيان أو إشارة أو كل تسمية خيالية أو كل طريقة تقديم أو وسم..... من شأنها أن تدخل لبسا في ذهن المستهلك." وهي نفس الأحكام التي تضمنتها المادة 13 من المرسوم 90– 367 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، والمادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 90– 366 [3] الملغيان بالمرسوم التنفيذي رقم 13 – 378 السابق الذكر.

2. الشروط المتعلقة بشكلية بيانات وسم السلع الغذائية:

تكمن شكلية الالتزام بالوسم في كون تقديم البيانات الإجبارية مكتوبة على البطاقة وباللغة الوطنية، وهذا ما سوف نوضحه وفق التقسيم الآتي :أن تكون بيانات الوسم مكتوبة، وباللغة الوطنية.

---

[1] _ ماني عبد الحق، المرجع السابق، ص 68.

[2] _ المرجع نفسه، ص ص 68 – 69.

[3] _ مرسوم تنفيذي رقم 90– 366 مؤرخ في 10 نوفمبر 1990، المتعلق بوسم المنتوجات غير المنزلية وعرضها، ج ر، العدد 50، الصادرة في 31 جانفي 1990.

أ. أن تكون بيانات وسم السلع الغذائية مكتوبة:

الهدف من وسم السلع الغذائية هو إيصال المعلومات المتعلقة بالسلع للمستهلك، ولا يكون هذا الإعلام واضحا إلا إذا كان مكتوبا في بطاقة أو على الغلاف الذي يحوي السلعة ومتصلا بها.

خاصة تلك الناتجة عن التطور العلمي والتي تتصف بالتعقيد من حيث التركيب أو الاستعمال، والخطورة التي قد تنطوي عليها أثناء استهلاكها أو عدم استهلاكها بالطريقة الصحيحة، فقد أوجبت التشريعات أن يكون الالتزام بالوسم مكتوبا على بطاقة أو أي وسيلة أخرى، زد على ذلك هو التزام بتحقيق نتيجة، وخير وسيلة لتحقيق النتيجة هي الكتابة، بإلصاق بطاقة على الوسم على جسم السلعة أو على الغلاف حسب طبيعة السلعة[1] .

تنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 13 – 378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك ": يجب أن تحرر البيانات الإلزامية لإعلام المستهلك"...، مما يستشف من نص المادة المذكورة أعلاه – تحرر –أن بيانات بطاقة الوسم لابد أن تكون مكتوبة في التشريع الجزائري.

ب. أن تكون بيانات وسم السلع الغذائية باللغة الوطنية:

أوجب المشرع على أن تحرر بيانات الوسم باللغة العربية أساسا، وعلى سبيل الإضافة بلغة أو بلغات أخرى سهلة الاستيعاب لدى المستهلكين، حيث جاءت المادة 18 من القانون 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش مدعمة لما جاءت به المادة 22 من قانون رقم 91 – 05 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية[2]:"**تكتب باللغة العربية**

[1] _ سارة عزوز،"الالتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك"،مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، ع05 ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2018، ص 161.

[2] _ المادة 22 من مرسوم التنفيذي رقم 91 – 05 مؤرخ في 16 جانفي 1991، المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، ج ر، ع 03، الصادرة في 16 جانفي 1991.

الأسماء والبيانات المتعلقة بالمنتجات والبضائع والخدمات، وجميع الأشياء المصنوعة أو المستوردة أو المسوقة في الجزائر، يمكن استعمال لغات أجنبية استعمالا تكميليا[1]."

وكذا المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 13 – 378 المحدد لشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك:"**يجب أن تحرر البيانات الإلزامية لإعلام المستهلك باللغة العربية أساسا...**" وقبل صدور المرسوم التنفيذي المذكور آنفا ألزم المشرع الجزائري استعمال اللغة العربية بالمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 484 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها[2]الملغى بالمرسوم 13 – 378، التي تنص:"**يجب أن تحرر بيانات الوسم باللغة العربية...**"، وهذا حماية للمستهلك الذي قد لا يكون يحسن اللغات الأجنبية الأخرى.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للالتزام بوسم السلع الغذائية.

تتضمن الطبيعة القانونية للالتزام بوسم السلع الغذائية شقين، الأول يتمثل في الطبيعة القانونية للالتزام بوضع البيانات على السلع، والثاني الطبيعة القانونية للبيانات الواجب إدراجها على السلعة، لذا وجب تحديد الطبيعة القانونية لكل من الالتزام بوضع البيانات على السلع **(أولا)**، وكذا الطبيعة القانونية للبيانات الواجب إدراجها على السلعة**(ثانيا)**.

أولا: الطبيعة القانونية للالتزام بوضع البيانات على السلع الغذائية.

ينظر إلى الطبيعة القانونية للالتزام بوضع البيانات على السلع من جانبين، أولا من حيث مصدر الالتزام، الذي انشأ هذا الأخير، فهو التزام قانوني، ومن حيث الغاية من هذا الالتزام فهو التزام بتحقيق نتيجة، وعليه تم تقسيم هذا الفرع إلى الالتزام بوضع البيانات على السلع الغذائية التزام قانوني، الالتزام بوضع البيانات التزام بتحقيق نتيجة.

[1]_ زايد محمد،"الالتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك"، مجلة آفاق علمية، العدد:(04)، المركز الجامعي نور البشير، البيض، 2020، ص ص 550–551.

[2]_ المادة 05 من مرسوم التنفيذي رقم 05 – 484 مؤرخ في 22 ديسمبر 2005 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90–367 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، ج ر، العدد 83 الصادرة في 25 ديسمبر 2005.

1. الالتزام بوضع البيانات على السلع الغذائية التزام قانوني.

الالتزام بوسم السلع هو التزام قانوني فرضته التشريعات، حيث يستمد وجوده من، نصوص القانون، ولا يستمد وجوده من العقد، كما انه سابق على التعاقد ومحله قيام كل منتج أو من له علاقة بعرض السلع الغذائية للاستهلاك بإدراج عليها بطاقة تحمل كافة البيانات[1] الإجبارية المحددة بموجب النصوص القانونية، والمطابقة للتنظيم القانوني للالتزام بوسم السلع الغذائية، بغرض تزويد المستهلك بالبيانات الضرورية لاستنارة إرادته وحماية لصحته، وكذا قدرته الشرائية، وتفادي مخاطر المنتج.

2. الالتزام بوضع البيانات على السلع الغذائية التزام بتحقيق نتيجة:

الالتزام بتحقيق نتيجة هو الالتزام الذي يتطلب من المدين تحقيق نتيجة معينة، فمضمون الأداء الذي يلتزم به المدين هو بذاته الغاية أو الهدف الذي يسعى إليه الدائن، والالتزام بوضع البيانات على السلعة الغذائية محله هو وجود البيانات على جسم السلعة سواء على بطاقة لصيقة به، أو على الغلاف، أو على جسم السلعة مباشرة، إن كانت من المواد الصلبة، فالغاية من الالتزام هو وجود بيانات على السلعة تمكن من تنوير إرادة المستهلك.

والمستقرئ للنصوص القانونية التي فرضت الالتزام بوضع البيانات على السلع يستشف أنه التزام بتحقيق نتيجة لا ببذل عناية، وهذا هو منطق حماية المستهلك، بما أنه قانون وقائي فيلتزم الوضع الفعلي للبيانات الإجبارية على السلعة، سواء على بطاقة خاصة أو على تغليف السلعة، حتى يتمكن من توقي الأخطار التي قد تلحق به.

وبما أنه التزام بتحقيق نتيجة، فتقوم المسؤولية على المدين بالالتزام بوضع البيانات على السلعة في حالة خلو السلعة من البيانات الإجبارية التي فرضته النصوص القانونية،

[1] _ ماني عبد الحق، المرجع السابق، ص 76.

وهذا ما يحقق حماية أكبر للمستهلك، سواء حماية سلامته، أو حماية مصالحه الاقتصادية.

ثانيا: الطبيعة القانونية لمحل الالتزام بوسم السلع الغذائية

الالتزام بوسم السلع الغذائية محله تلك البيانات المنظمة بنصوص تشريعية من وضع السلطة المختصة في الدولة، فبياناتها تعين السلعة محل العرض للاستهلاك مما يكيف على أنه تصر فقانوني منتج لأثره إذا ما توافرت الشروط القانونية لذلك.

أماما يتعلق بالبيانات فهي محددة بنصوص القانون لا يمكن للأفراد مخالفتها فهي من طبيعة مختلفة عن تلك الالتزامات المدرجة في القانون المدني، وعليه سوف نتطرق إلى الطبيعة القانونية لبيانات الالتزام بوسم السلع الغذائية، ثم الطبيعة القانونية للنصوص المنظمة للالتزام بوسم السلع الغذائية.

1. الطبيعة القانونية لبيانات الالتزام بوسم السلع الغذائية:

بطاقة الوسم تحمل جملة من البيانات المتعلقة بالسلعة محل الاستهلاك، وهذه البيانات جوهرية، ترقى إلى محل الإيجاب، أو أن تكون في مستوى الدعوة للتعاقد، ولذا فقد تكيف بيانات الوسم بالإيجاب الملزم، أو تكيف بيانات الوسم بالدعوة للتعاقد.

أ. تكييف بيانات وسم السلع الغذائية بالإيجاب الملزم.

الإيجاب لغة الإلزام والإثبات، وهو الحد الفاصل بين مرحلة التفاوض وإبرام العقد النهائي. والإيجاب هو ما يصدر من أحد المتعاقدين بنية الارتباط بالعقد وهو تعبير نهائي عن[1] الإرادة يتم به العقد، ولكي يكون الإيجاب ملزما لابد من أن يتضمن العناصر الأساسية للعقد، وهي ماهية العقد، ومحل العقد، من حيث إمكانيتهما وتعينهما، ومشروعية التعامل فيها.

[1] _ ماني عبد الحق، المرجع السابق، ص ص 76 – 79.

فإذا ما تم تحديد المسائل الجوهرية المتعلقة بالعقد دون التطرق إلى المسائل الثانوية في الإيجاب فهذا لا يؤثر على قيام العقد، بشرط أن يصدر قبولا يوافق على ما تضمنها لإيجاب من المسائل الجوهرية[1].

وقد أوجب المشرع الجزائري المتدخل في عملية طرح المنتوج للاستهلاك أن يمد المستهلك بالمعلومات المتعلقة بالمنتوج بالمادة 17 من القانون 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، كما ألزمه بالإعلام بشروط البيع، والأسعار المطبقة على السلع المعروض من المادة 04 إلى نص المادة 09 من القانون 04 – 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[2]،مما يشكل إيجاب ملزما، لأنه تضمن جميع المسائل الجوهرية حسب نص المادة 65 من القانون المدني[3]،غير أن المشرع الجزائري لم يحدد المسائل الجوهرية في القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، إلا أنه في نص المادة 03 الفقرة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 13 – 378 المذكور عرف الخصائص الأساسية على أنها:" **المعلومات الضرورية لإرضاء المستهلك بصفة واضحة التي تحمل على الأقل تعريف المنتوج والمتدخل المعني بعرض المنتوج للاستهلاك للمرة الأولى وطبيعة المنتوج والمكونات والمعلومات المتعلقة بأمن المنتوج والسعر ومدة عقود الخدمات.**"

ومن استقراء هذا النص يتبين أنه لابد من تضمن العرض عناصر، ومعيار هذه العناصر أن تكون قادرة على إرضاء المستهلك، ثم حدد بعض العناصر التي لابد من أن تظهر على البطاقة وهي تعريف المنتوج، تعريف المتدخل المعني بعرض المنتوج

[1] _ ماني عبد الحق، المرجع السابق، ص 80.

[2] _ المادة 09 من قانون رقم 04 – 02 المؤرخ في23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، العدد 41 الصادرة في 27 يونيو 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10 – 06 المؤرخ في15 غشت 2010، ج ر، العدد 41 الصادرة في 18 يونيو2010.

[3] _المادة 65 من أمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 ، يتضمن القانون المدني، ج ر، العدد 78 الصادرة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

للاستهلاك للمرة الأولى، طبيعة المنتوج، مكونات المنتوج، المعلومات المتعلقة بأمن المنتوج، السعر، مدة عقد الخدمة .مما يفيدان هى تضمن حسب القانون المدني المسائل الجوهرية والسعر، وعليه فهو إيجاب ملزم ينعقد به العقد بمجرد صدور قبول من طرف المستهلك.

كما نص المشرع الجزائري أن كل عرض لسلعة يكيف على أنه عرض للبيع بنص المادة 15 من القانون 04 – 02 السابق الذكر، فإذا صدر قبول من طرف المستهلك انعقد العقد، ولهذا الأخير أن يطلب التنفيذ العيني أو الفسخ، وفق الأحكام المسؤولية العقدية.

ومن هذا نستنتج انه في حالة أن المتدخل أعلن عن السعر المطبق، فتكيف البيانات التي تتضمنها بطاقة الوسم والسعر بالإيجاب الملزم، لأن البطاقة تضمنت جميع المسائل الجوهرية التي ينعقد بها العقد. [1]

وتصبح البطاقة أداة لإثبات قيام العقد بين المتدخل والمستهلك، بإثبات هذا الأخير بوجود القبول، دون أن يكون ملزما بإثبات صدور الإيجاب الملزم.

ويلتزم المتدخل بالبقاء على إيجابه المدة التي تبقى خلالها السلعة معروضة للاستهلاك، فبانقضاء العرض يسقط الإيجاب الملزم، ولا يعد بعدها المتدخل ملزما بإيجابه الذي سقط.

ب.تكييف بيانات وسم السلع الغذائية بالدعوة للتعاقد:

العرض الذي يظهر الرغبة في إبرام العقد دون بيان أركانه، يعتبر مجرد دعوة للتعاقد، ويعتبر وسيلة من أجل الحث على إبرام العقد، مثلا العرض دون بيان المسائل الجوهرية المرتبطة بالعقد أصلا يعتبر دعوة للتعاقد، دون أن يرقى إلى إيجاب ملزم، كما لا يعتبر العرض الموجه للجمهور عند الشك إيجابا، ما لم يظهر العكس من ظروف الحال، وإنما يكون دعوة للتفاوض أما في حالة طرح المنتوج للاستهلاك، وكان المنتوج

[1] _ ماني عبد الحق، المرجع السابق، ص 84.

مطابقا للالتزام بالوسم، لتضمنه بطاقة وسم به البيانات الإجبارية، ومن بينها خصائص المنتوج، لكن دون بيان السعر المحدد للبيع، فهنا أركان العقد غير تامة، مما يكيف الطرح على أنه مجرد دعوة للتعاقد، فلا يستطيع المستهلك أن يجبر المتدخل على إتمام العقد، وله أن يؤسس دعواه على أحكام المسؤولية التقصيرية في حالة توافر أركانها، دون أن يكون لها لحق، في اللجوء إلى أحكام المسؤولية العقدية، إلا أننا نرى عكس هذا الرأي، لأن عرض المنتوج دون بيان سعره يعتبر جريمة معاقب عليها جزائيا .وتقوم المسؤولية الجزائية للعون الاقتصادي.

ج. تكييف بيانات وسم السلع الغذائية بالدعاية التجارية:

الدعاية التجارية أو ما يطلق عليه بالإشهار التجاري كل معلومة معروضة بهدف مباشر أو غير مباشر للتحريض على بيع منتج أو خدمة للجمهور، مهما كان المكان والوسيلة المستعملة في إيصال المعلومات، ومنها لوسم يعتبر وسيلة إشهارية.

وعليه يمكن تكييف البيانات الموضوعة على غلاف السلع الغذائية، أو مجرد عرض السلعة حتى دون إدراج البيانات المتعلقة بالوسم أو لمتكن موضبة، على أنها دعاية تجارية، إذا كان الغرض منها جذب أكبر عدد من العملاء للإقبال على اقتناء السلعة . وتخرج من دائرة الدعاية التجارية حالة عدم تضمنها البيانات التحريض والترغيب في الشراء. أو كانت البيانات الموضوعة على الغلاف تتعلق بالتعريف بالمنتوج وفق ما اشترطه القانون فهنا لا تكيف على أنها دعاية تجارية.

ألزم المشرع الجزائري المتدخل بإدراج جملة من البيانات التي تمكن المستهلك من إدراك حقيقة السلعة محل العرض للاستهلاك، وأن واقعة العرض إيجاب للتعاقد، كما أن القانون ألزم المتدخل بالإعلان عن الأسعار مما يشكل إيجابا ملزما، ولا أتصور في هذا الصدد أن يكيف العرض للاستهلاك على أنه دعوة للتعاقد في كلا التشريعين، لأن

العرض المخالف للقواعد المنظمة للالتزام بوسم السلع الغذائية أو الالتزام بالإعلان عن الأسعار يرتب المسؤولية الجزائية على اعتباره جنحة[1] .

2. الطبيعة القانونية للقواعد القانونية المنظمة للالتزام بوسم السلع الغذائية.

تنقسم القواعد القانونية من حيث الإلزام إلى قواعد آمرة وأخرى مكملة، والقواعد الآمرة هي تلك القواعد التي لا يجوز مخالفتها، لأنها تتعلق بالنظام العام، مما يكفل حماية النظام الاجتماعي لحماية شريحة المستهلكين داخل المجتمع، وهم أكبر فئة في الدورة الاقتصادية.

وهو حد لمبدأ سلطان الإرادة . والمتمعن للتشريعات المتعلقة بحماية المستهلك يدرك أنها تتميز بالطبيعة الآمرة في أغلبها إن لم نقل جلها، من حيث تنظيم العلاقة التي تربط بين المستهلك والمتدخل في مجال الحقوق التي يتمتع بها المستهلك، ومن بينها الحق في الإعلام.

وعلى نفس المنوال سار المشرع الجزائري في عملية تنظيم الالتزام بالوسم بإصباغه على جميع القواعد القانونية المتعلقة بالالتزام بالوسم بالطابع الآمر، وعدم ترك الحرية للأشخاص في هذا المجال، ومن بين هذه المواد نذكر على سبيل المثال:

المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم13 -378السالف الذكر": **يجب أن** يحمل التغليف .....".

المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم13 - 378 السالف الذكر ": **يجب أن** تكون المواد الغذائية .....".

المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم13 - 378 السالف الذكر ": عندما توضع بيانات المواد الغذائية على بطاقة **يجب أن** تثبت .....".

[1] _ ماني عبد الحق، المرجع السابق، ص ص 84-86.

المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم13 – 378 السالف الذكر ": **يجب أن** يقدم الوسم الغذائي..... ؛"

المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم13 – 378 السالف الذكر ": **يجب أن** تجمع البيانات....." ؛

المادة 60 من المرسوم التنفيذي رقم13 – 378 السالف الذكر ": **يمنع استعمال** كل بيان ..... ؛"

المادة 17 من القانون09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ": **يجب على** كل متدخل **أن** يعلم المستهلك....." ؛[1]

[1] ماني عبد الحق، المرجع السابق، ص ص 87– 90.

المبحث الثاني:

مضمون الالتزام بوسم السلع الغذائية.

أقر المشرع الجزائري أحكاما خاصة للالتزام بوسم السلع الغذائية، لتمكين المتدخل من تنفيذ الالتزام على الوجه الصحيح والمحدد في النصوص القانونية، لتبرأ ذمته من أية مسؤولية قد تقع على عاتقه، وتتمثل هذه الأحكام في تحديد مجالا لالتزام من حيث الأطراف، ومكان وزمان تنفيذه.

كما حددت البيانات الإجبارية الواجب إدراجها على السلعة الغذائية، حتى يتمكن الدائن من فهمها بعيدا عما قد يدفع به على اللبس حول السلعة الغذائية، كما أوجد أحكاما خاصة ببعض السلع لطبيعتها الخاصة، حماية لصحة وأمن المستهلك.

ومنه سوف نتناول في هذا المبحث مجالا لالتزام بوسم السلع الغذائية في التشريع الجزائري في المطلب الأول، والبيانات الإجبارية للالتزام بوسم السلع الغذائية في التشريع الجزائري في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

مجال الالتزام بوسم السلع الغذائية.

الالتزام بوسم السلع الغذائية هو التزام المدين بإدراج جملة من البيانات الإجبارية على الغلاف الذي يحوي السلعة الغذائية، أثناء عرضه السلع للاستهلاك .ومنه يتبين أن للالتزام بوسم السلع الغذائية، أطراف ومكان وزمان تنفيذه، ولهذا سوف نتطرق إلى أطراف الالتزام بالوسم ومحله في التشريع الجزائري (الفرع الأول)، ثم إلى مكان وزمان تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية في التشريع الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المجال الشخصي والمادي للالتزام بوسم السلع الغذائية.

من استقراء النصوص القانونية التي فرضت التزاما بوسم السلع الغذائية يتبين أن أطراف الالتزام بوسم السلع الغذائية هما كلا من المستهلك دائنا للالتزام بوسم السلع الغذائية، والمتدخل المدين بالالتزام بوسم السلع الغذائية، ثم نتناول محل الالتزام بالوسم في المجال المادي.

أولا: المجال الشخصي للالتزام بوسم السلع الغذائية.

من استقراء النصوص القانونية التي فرضت التزاما بوسم السلع الغذائية يتبين أن أطراف الالتزام بوسم السلع الغذائية هما كلا من المستهلك دائنا للالتزام بوسم السلع الغذائية، والمتدخل المدين بالالتزام بوسم السلع الغذائية[1].

1. المستهلك دائن بالالتزام بوسم السلع الغذائية.

يعد مصطلح المستهلك حديث العهد بالنسبة للفكر القانوني، وقديم العهد بالنسبة للفكر الاقتصادي بعد الإنتاج والتوزيع ومنذ دخول هذا المصطلح في لغة القانون اهتم المختصون في هذا المجال بتحديده باعتبار مفهومه الاقتصادي لا يصلح للمفهوم

[1] _ ماني عبد الحق، المرجع السابق، ص ص 92 – 93.

القانوني، ولقد اختلفت الآراء الفقهية والقضائية والتشريعية في وضع تعريف له، وهو ما سنتطرق له.

أ. التعريف الفقهي للمستهلك:

لقد اختلف الفقهاء في تعريف المستهلك فثمة من خصه بتعريف ضيق وثمة من وضع له تعريف واسع:

❖ **التعريف الضيق:** وهو الاتجاه الغالب في الفقه، حيث يرى أن المستهلك هو كل من يقوم بالتصرفات القانونية اللازمة لإشباع حاجته الشخصية والعائلية ويخرج من ذلك كل من يقوم بإبرام هذه التصرفات لأغراض المهنة والحرفة.

❖ **التعريف الواسع:** ويقصد بالمستهلك من خلال هذا الاتجاه كل من يبرم تصرفا قانونيا من أجل استخدام المال آو الخدمة في أغراضه الشخصية أو في أغراضه المهنية.[1]

ب. التعريف القانوني للمستهلك:

لقد نصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 90- 39 والمتعلق برقابة وقمع الغش على أن المستهلك هو:"**كل شخص يقتني بث من أو مجانا منتوجا أو خدمة، معدين للاستعمال الوسيط يأو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر، أو حيوان يتكفل به**".

بصدور القانون رقم 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك، وقمع الغش، أتى المشرع بتعريف آخر للمستهلك، حيث لقت المادة الثالثة منه على مايلي:"**كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة، موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر، أو حيوان متكفل به**"؛ ففي حين تبني المشرع المفهوم الواسع بموجب، المرسوم التنفيذي رقم 90- 39 بإدراج المستهلك

[1] _ لخذاري عبد الحق، زغلامي حسيبة،"حماية المستهلك من خلال الالتزام بضمان السلامة الغذائية"، مجلة الحقوق والحريات،العدد:(02)، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2017، ص 410 – 411.

الوسيطي للمنتوج ضمن طائفة المستهلكين، تبني قانون حماية المستهلك وقمع الغش المفهوم الضيق، حين أقصى المستعمل الوسيطي بنصه على أن المستهلك هو فقط الذي يقتني المنتوج من أجل الاستعمال النهائي[1].

2. المتدخل مدين بالالتزام بالوسم.

أ. التعريف الفقهي للمتدخل:

اختلف الفقه في إطلاق الوصف المناسب للطرف الثاني في عقد الاستهلاك، حيث تم الاعتماد كأصل عام على مصطلحي المهني والمحترف، إذ عرفه البعض بالاعتماد على عنصر القوة من الناحية التقنية والاقتصادية والمعرفية، فالمهني أو المحترف هو :"ذلك الشخص الذي يتمتع بعناصر من الأفضلية أو التفوق، وهي المقدرة التقنية، بحيث يكون على دراية تامة بما يقدمه من منتجات وخدمات، والمقدرة الاقتصادية والقانونية بالتفوق على المستهلك[2]."

انتقد بعض الفقهاء هذا التعريف على أساس أنه ركز على العلاقة بين المتدخل والمستهلك من الناحية الاقتصادية أكثر من اهتمامه بالناحية القانونية المهمة لتطبيق القانون، وإن كنا نرى أن التركيز على عنصر التفوق والمعرفة التقنية والاقتصادية هو الأساس لتحديد صفة المحترف أو المهني، حتى يتسنى تحديد التزاماته القانونية التي لا يمكن حصرها في تعريف المتدخل، كما أن هذا التعريف أشار أيضا إلى تفوق أو علم ودراية المهني أو المحترف من الناحية القانونية أيضا، غير أن ذلك لا يعني أن هذا التعريف شامل لكونه يعاب لأنه لم يحدد الشخص المحترف أو المتدخل هل هو شخص طبيعي أو شخص معنوي.

---

[1] _ برابح نعيمة، النظام القانوني للوسم ودوره في حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، التخصص: قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف – مسيلة، 2014/ 2015، ص 21.

[2] _ محمد الأمين نويري،"خصوصية أطراف عقد الاستهلاك"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، ع02، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2020، ص 28.

كما عرفه بعض الفقهاء بأنه " : كل شخص طبيعي أو معنوي، خاص أو عام والذي يظهر في العقد كمهني محترف، فهو الشخص الذي يعمل من أجل حاجات نشاطه المهني، سواء كان هذا النشاط تجاري أم صناعي أم زراعي، فيمتلك مكاناً أو محلاً تجارياً بقصد ممارسة نشاطه، أو يشتري البضائع بقصد إعادة بيعها."

أما فيما يتعلق بمسألة تحديد مفهوم مصطلحا لمحترف أو العون الاقتصادي، فقد أثارت إشكالا يخص المرافق العامة ومدى اكتسابه الوصف المحترف لهذا يقر الفقه بأن أهم تقسيم للمرافق العامة هو ذلك الذي يميز بين المرافق العامة الإدارية، والمرافق العامة ذات الطابع التجاري والصناعي أي المرافق الاقتصادية[1].

ب. التعريف القانوني للمتدخل:

يعتبر وصف المتدخل الطرف المقابل للمستهلك ، ويقصد به استنادا لنص المادة 3 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش: "كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك"، ثم عرفت نفس المادة عملية عرض المنتوجات للاستهلاك بأنها: "مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة والتجزئة."

ومن تم فإن مصطلح المتدخل يشمل المنتج للسلعة أو الخدمة والمستورد والمخزن والناقل والموزع بالجملة أو بالتجزئة، وهو لا يكاد يختلف عن تعريف مصطلح المحترف في المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات باعتباره كل منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك"... ، وكذلك مصطلح العون الاقتصادي الذي استعمله المشرع للتعبئة عن المتدخل في القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية باعتباره: "كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم

[1] _ محمد الأمين نويري، المرجع السابق، ص 28.

خدمات أيا كانت صفته القانونية يدارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد برقيق الغاية التي تأسس من أجلها"[1].

إن مختلف التعريفات التي جاء بها المشرع الجزائري تتشابه فيما بينها في اعتبار المتدخل محترفا في المجال الذي يباشر فيه نشاطه كما لم يفرق بين المنتج والموزع والوسيط واعتبرهم متدخلين في عملية عرض المنتوج للاستهلاك، الأمر الذي يجعل مصطلح المتدخل الوارد في قانون حماية المستهلك وقمع الغش مصطلحا عاما يدخل تحت غطائه كل من قام بدور في العلاقة الإنتاجية من مرحلتها الأولى إلى غاية وضع المنتوج للاستهلاك[2].

ثانيا: المجال المادي للالتزام بوسم السلع الغذائية.

تعرف المنتجات بأنها أية فكرة أو خدمة أو سلعة محسوسة يمكن الحصول عليها من قبل المستهلك من خلال عملية مبادلة نقدية أو عينية، ومحل الدراسة هي السلع وبالضبط السلع الغذائية، ولذا سوف نأتي على تحديد تعريف السلع، ثم تعريف السلع الغذائية.

1. تعريف السلعة:

السلعة في اللغة البضاعة، أو ما يتّجر به من البضاعة، وفي القاموس اللغوي تكتب السلعة بكسر السين وهي المتاع وما يتّجر به، أما في الشريعة الإسلامية فتعرف السلعة على أنها": رأس المال من غير النقد. "

أما من الناحية الاقتصادية فتعرف السلعة على أنها ": أي شيء نافع له طلب وعرض ."وهنا السلع تتنوع فمنها السلع الاستهلاكية، وهذه الأخيرة تعرف على أنها ": السلع الاستهلاكية هي سلع المستهلك التي يشتريها المستهلك النهائي بنفسه أو بواسطة غيره لكي يستخدمها في إشباع حاجاته"، أو سلع صناعية وهاته الأخيرة تعرف على أنها

[1] _ سعيود محمد الطاهر،"الالتزام بضمان السلامة الغذائية في قانون حماية المستهلك"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، ع3، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2020، ص 147.

[2] _ سعيود محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 148.

":تلك السلع التي يشتريها المنتجون لاستخدامها في مواجهة متطلبات المنشأة لإنتاج سلع أو خدمات أو للمساعدة في تسهيل الإنتاج.

ويصطلح على السلعة أيضا بالبضاعة، وتعرف بأنه ": كلما يمكن أن يباع أو يشترى أو أي نوع من المنتجات يعتبر بضاعة سواء المنتجات الصناعية أو الطبيعية، ويكون محلا للتعامل التجاري "،أما هذا التعريف فنجده قد حصر البضاعة في كلا لمنتجات القابلة أن تكون محلا لعمل تجاري بما فيها العقارات، مما يخرج عن دائرتها الأشياء الغير قابلة أن تكون محلا لنشاط تجاري.

عرف المشرع الجزائري المنتجات بالمادة 02 من القانون 89 – 02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ": المنتوج سواء كان شيئا ماديا أو خدمة مهما كانت طبيعته "... ، ومنه المنتوج حسب هذا النص هو كل شيء مادي أو خدمة، ومنه العقار يدخل تحت دائرته، وهذا التعريف جاء واسعا، ومنه المشرع الجزائري أعتبر السلع شيئا ماديا[1] .

وعرفها بالمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 39 المتعلق برقابة الجودة، وقمع الغش:"**كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية** "**وبهذا التعريف المشرع الجزائري أخرج من نطاق المنتجات العقار، لأنه نص صراحة على الأموال المنقولة، كما أخرج الخدمات من المنتجات لأن الخدمة هي عمل وليست شيء، والمشرع الجزائري في هذا التعريف يقصد السلع دون الخدمات.**

وفي المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات عرف المشرع الجزائري المنتوج بقوله:"**المنتوج :هو كلما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي أو خدمة**"، **وباستقراء هذا النصف إن المشرع وسع من نطاق المنتجات**

[1] _ ماني عبد الحق، المرجع السابق، ص ص 110 – 112.

بحيث أصبحت تشمل الأموال المنقولة والعقارات، والخدمات أيضا، وهنا أيضا اعتبر السلع منتوجا ماديا.[1]"

وعرف المنتوج بالمادة 03 من القانون 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش:"**كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا**"، وفي نفس المادة عرف السلعة على أنها:"**كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا**"، وفي هذا التعريف المشرع الجزائري رجع إلى التعريف الذي كان عليه في القانون 89 – 02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك[2]، لكن بشرط أن يكون محل عقد سواء كان عقد معاوضة أم عقد تبرع وعرفها بالمرسوم التنفيذي رقم 90–39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش السلعة التي اصطلح عليها مصطلحا لبضاعة:"**البضاعة :كل منقول يمكن وزنه أو كيله أو تقديره بالوحدة ويمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية.**"

2. تعريف السلع الغذائية:

السلع الغذائية هي أية مأكولات أو مشروبات تستخدم للاستهلاك الآدمي، ويمكن أن تكون طبيعية أم مصنعة، وهذا ما يطلق عليه بالتصنيع الغذائي الذي يعرف على أنه:" تصنيع وتحضير المادة الغذائية. "

وتعتبر مادة غذائية كل مادة خامة معالجة كليا أو جزئيا، وتكون مخصصة للتغذية البشرية أو الحيوانية، وهي شاملة للمشروبات والألبان وكذا جميع المواد المستعملة في صناعة الأغذية وتحضيرها باستثناء المواد المستخدمة في شكل أدوية .أو مستحضرات التجميل السلع الغذائية هي أية مأكولات أو مشروبات تستخدم للاستهلاك الآدمي، ويمكن

[1] _المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 90 – 266، مؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1990، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج ر، العدد 40 الصادرة في 19 سبتمبر 1990.

[2] _ قانون رقم 89 – 02 المؤرخ في 07 فبراير 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، ج ر، ع6، الصادرة في 08 فبراير 1989، ص 154، ملغى.

أن تكون طبيعية أم مصنعة، وهذا ما يطلق عليه بالتصنيع الغذائي الذي يعرف على أنه ":تصنيع وتحضير المادة الغذائية[1] ."

عرف المشرع الجزائري السلع الغذائية بالمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم-367 90 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها الملغى على أنها:"**جميع المواد المخصصة لتغذية الإنسان، والشاملة للمشروبات والألبان، وكذا جميع المواد المستعملة في صناعة الأغذية وتحضيرها ومعالجتها باستثناء المواد المستخدمة في شكل أدوية أو مستحضرات التجميل فقط**".

ولم يستقر المشرع الجزائري على مصطلح السلع الغذائية، حيث أطلق عليها مصطلح المواد الغذائية تماشيا مع المشرع الفرنسي في المرسوم التنفيذي رقم 05 – 484 [2]المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 90- 367 وعرفها على أنها ": **كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو في شكلها الخام، معدة لتغذية الإنسان وتشمل المشروبات وعلك المضغ، وكذا جميع المواد المستعملة في صناعة المادة الغذائية أو تحضيرها أو معالجتها، باستثناء مستحضرات التجميل أو التبغ أو المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية فقط.**"

كما عرفها بالمادة 03 الفقرة 03 من قانون 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش:"**المادة الغذائية: كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو خام، موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان، بما في ذلك المشروبات وعلك المضغ، وكلا لمواد المستعملة في تصنيع الغذاء وتحضيرها ومعالجتها، باستثناء المواد المستخدمة فقطفي شكل أدوية أو**

[1] _ ماني عبد الحق، المرجع السابق، ص ص 110 – 112.

[2] _ مرسوم تنفيذي رقم 05 – 484، مؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2005، يعدل ويتمم مرسوم تنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 والمتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، ج ر، العدد 83 الصادرة في 25 ديسمبر سنة 2005.

مواد التجميل أو مواد التبغ"، وهو نفس التعريف المدرج بنص المادة 02 الفقرة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

الفرع الثاني: مكان وزمان تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية.

أوجبت التشريعات على كل متدخل أن يدرج بيانات إجبارية على السلعة، وحددت هذه البيانات بالنصوص التنظيمية، وبين تم كان تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية على بطاقة الوسم، أو على الغلاف الذي يحوي السلعة الغذائية.

أولا: مكان تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية.

يتم تنفيذ الالتزام بالوسم بواسطة بطاقة توضع على السلعة مباشرة إذا كان جسمها صلبا، أو وضع البطاقة على الغلاف أو وضع البيانات الإجبارية على الغلاف مباشرة حالة المواد الغذائية الموضبة داخل أغلفة، وفي اغلب الأحيان يكون على هذا الأخير، لذا وجب التطرق إلى الغلاف باعتباره مكانا لتنفيذ الالتزام بالوسم زد على ذلك تم الإشارة إلى بطاقة الوسم في التعريف بالالتزام بالوسم، لأن الالتزام بوجه عام يشمل السلع المعبأة مسبقا، أما السلع غير الموضبة مسبقا، فت ستثنى من الالتزام ويكفي ذكر تسمية البيع فقط[1].

1. تعريف التغليف:

يندرج التغليف في إطار التزام المهني بالإعلام، وقد عرفه المشرع الجزائري من خلال الفقرة الثالثة من المادة الثالثة منه كما يلي:"التغليف كل تعليب مكون من مواد أيا كانت طبيعتها موجهة لتوظيب وحفظ وحماية وعرض كل منتوج والسماح بشحنه وتفريغه وتخزينه ونقله وضمان إعلام المستهلك بذلك[2]."

[1] _ ماني عبد الحق، المرجع السابق، ص ص 113– 115.

[2] _ بشير سليم، بوزيد سليمة،"الالتزام بالإعلام وطرق تنفيذه وفقا لأحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09– 03"، مجلة الحقوق والحريات، ع4، جامعة باتنة 01، 2017، ص 38 – 39.

2. وظائف التغليف:

من خلال نص المادة نستشف أن التغليف ضمان من ضمانات تحقيق علم المستهلك بالمنتوج، بالإضافة إلى أنه إجراء ضروري يحمي المنتوج، ذلك أن للتغليف وظيفة وقائية، حيث يقي السلعة من التسرب أو التلف أو التلوث، كما يسهل حملها ونقلها من مكان إلى آخر دون أن يلحق بها أي ضرر، بالإضافة إلى إمكانية تخزينها في الظروف الملائمة.

كما أن للتغليف وظيفة إعلانية عن طريق تمييز السلعة عن السلع المنافسة في السوق وتفاديا لخلط بينها، وبذلك يسهل على المستهلك التمييز بين السلع المعروضة للبيع في الأسواق[1].

3. تنظيم التغليف:

ألزم المشرع المتدخل حالة تغليف المنتوج أن يحترم التنظيم المتعلق بالتغليف من اجل تحقيق امن وسلامة المستهلك بنص المادة 10 من القانون 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

ونص المشرع الجزائري في المادة 11 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 ماي 1997 المتعلق بالمواصفات التقنية لأنواع الحليب الجاف وشروط وكيفيات عرضها على وجوب أن يحمل التغليف الخارجي لأنواع الحليب الجاف شريطا أفقيا متصلا، يكون عرضه واحد سنتيمتر على الأقل، ويمتد حول التغليف بدون انقطاع، أما لونه الأزرق للحليب الجاف الكامل، والأصفر للحليب الجاف المنزوع القشدة جزئيا، والأحمر للحليب الجاف المنزوع القشدة.

أما المادة 10 منه فنصت على وجوب أن يكون التغليف مغلق وذات صلابة كافية.

[1] _ بشير سليم، بوزيد سليمة، المرجع السابق، ص 38 – 39.

أما في القرار الوزاري المؤرخ في 18 غشت 1993 المتعلق بمواصفات بعض أنواع الحليب المعدل لاستهلاك وعرضه، فقد اوجب أن تكون التعبئة المستعملة في تكييف الحليب عازلة ونظيفة وفاقدة للتفاعل الكيماوي ويجب مهما يكن الأمر أن تكون التعبئة مطابقة لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 90- 367 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها الملغى.

وحالة ما إذا كان التغليف المتعلق بالوحدات الصغيرة والمحتوية على أغلفة أو الأوعية التي تقل مساحتها الكبرى عن 20 سنتمتر مربع فالبيانات الإلزامية هنا هي: تسمية البيع للمادة الغذائية، الكمية الصافية، التاريخ الأدنى للصلاحية أو التاريخ الأقصى للاستهلاك، أما البيانات الإلزامية الأخرى المنصوص عليها في المادة 12 من نفس المرسوم فتوضع على التغليف الشامل.

ثانيا: زمان تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية.

أوجب كل من المشرع الجزائري المتدخل بتنفيذ التزامه بوسم السلع الغذائية لحظة عرض السلع للاستهلاك، هذا الأخير يعتبر كمصطلح حديث، لابد من تحديد مفهومه الوضع للاستهلاك، وموقف التشريع الجزائري من ذلك[1] .

بين المشرع الجزائري بدقة زمان تنفيذ الالتزامات القانونية المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، من خلال نص المادة 02 من القانون 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش": تطبق أحكام هذا القانون على كل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك بمقابل أو مجانا وعلى كل متدخل وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك"، وهو نفس التنظيم في القانون 89- 02 الملغى.

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 13 – 378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك نجده قد نصفي المادة 04 منه على زمان تنفيذ الالتزام بالوسم:"**يتم**

[1] _ ماني عبد الحق، المرجع السابق، ص ص 123- 124.

إعلام المستهلك عن طريق الوسم أو وضع العلامة، أو الإعلان أو بأي وسيلة أخرى مناسبة عند عملية الوضع للاستهلاك ويجب أن يقدم الخصائص الأساسية للمنتوج طبقا لأحكام هذا المرسوم."

وعرف المشرع الجزائري عملية الوضع للاستهلاك بنص المادة 03 من الفقرة 09 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه"**:عملية وضع المنتوج للاستهلاك : مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة.**"

وهو نفسه التعريف المنصوص عليه في المادة 03 الفقرة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 12- 214 المحدد لشروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري[1] .

وعملية عرض المنتوج للاستهلاك تشمل جميع المراحل من طرق الإنشاء الأولى إلى العرض النهائي على المستهلك وقبل الاقتضاء من قبل المستهلك، ومن استقراء هاته التعاريف التي جاء بها المشرع الجزائري يتبين لنا أنها تتضمن التخلي الإرادي للمنتج عن المنتوج.

ومن كل هذا يتبين أن زمان عرض المنتوج لاستهلاك في التشريع الجزائري يشمل نوع من الغموض فهل إنتاج مادة موجهة لمرحلة إنتاج نهائي ملزمة بالوسم أم لا، رغم أنها ليست موجهة للاستهلاك، أم يقصد بها من وقت اكتمال الإنتاج النهائي للسلعة إلى غاية وصولها إلى المستهلك[2] .

[1]_ المادة 03 مرسوم تنفيذي رقم 12- 214، مؤرخ في 15 ماي سنة 2012، المحدد لشروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري ، ج ر، العدد 30 الصادرة في 16 ماي سنة 2012.

[2]_ ماني عبد الحق، المرجع السابق ، ص ص 130 – 131.

المطلب الثاني:

البيانات الإجبارية للالتزام بوسم السلع الغذائية.

يلتزم المتدخل بوسم السلع الغذائية وتعرف المادة الغذائية بأنها:"كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو خام، موجّهة لتغذية الإنسان أو الحيوان، بما في ذلك المشروبات وعلك[1] المضغ، وكل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية وتحضيرها ومعالجتها، باستثناء المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية أو مواد التجميل أو مواد التبغ"، ولا يهم في المواد الغذائية أن تكون معبئة مسبقا أو غير المعبئة مسبقا[2].

فالسلع الغذائية المعبئة مسبقا : هي تلك التي توضع تحت تصرف المستهلك النهائي والتي لا يمكن معها إدخال تغيير ما على محتواها دون فتح التعبئة.

ويقصد بالتعبئة المسبقة، هي المادة مثبتة مسبقا في تعبئة أو وعاء لتقديمها للمستهلك أو المطاعم الجماعية[3].

السلع غير المعبأة: أو غير جاهزة التعبئة والمعروضة على المشتري النهائي وحسب المادة 4 من هذا المرسوم التنفيذي 05 – 484 فإنه:"**يجب أن تكون المواد الغذائية غير المعبئة مسبقا والمعروضة للبيع على المستهلك معرفة على الأقل بواسطة تسمية البيع ومدونة على لافتة أو أي وسيلة أخرى بحيث لا يدع موقفها أي مجال للشك بالنسبة للمادة المعنية[4].**"

---

[1]_ جليل أمال، تأثير قانون حماية المستهلك على عقد البيع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، التخصص: قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران، 2012/2011، ص 45.

[2]_ جليل أمال، المرجع السابق، ص 45.

[3]_ بوالباني فايزة، الإعلام كوسيلة لحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، التخصص: عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر 1، 2011/ 2012، ص 80.

[4]_ حدوش كريمة، الالتزام بالإعلام في إطار القانون 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، التخصص: عقود ومسؤولية، جامعة امحمد بوقرة– بومرداس، 2011/ 2012، ص 87.

وقد ألزم المشرع الجزائري المتدخل بإدراج بيانات محددة على سبيل الحصر، بنصوص قانونية آمرة تتعلق بالسلع الغذائية المعروضة للاستهلاك، ونظم هذه البيانات بقواعد عامة تحكم السلع الغذائية بصفة عامة.

كما راعى السلع الغذائية ذات الطبيعة الخاصة، وأضاف بيانات إلى جانب البيانات العامة، أو اسقط بيان أو أكثر من البيانات العامة[1].

هذا وقد أفرد المشرع في المرسوم التنفيذي 13 – 378 أحكاما خاصة ببعض البيانات، والتي يجب احترامها من طرف كل متدخل، كما أعفى صراحة بعض المواد الغذائية من ذكر إحدى البيانات الإلزامية، وهو ما يمكن تفسيره برغبة المشرع في تنظيم وضبط تفاصيل هذا الالتزام لضمان حماية أكبر للمستهلك وتدارك الثغرات التي شابت أحكام المرسومين التنفيذيين اللذين تم إلغاؤهما[2].

وهذه البيانات تبقى إلزامية إلا أنه يجوز الإعفاء من ذكر أحدها أو بعضها بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش، كما يجوز الإعفاء من ذكر أحدها أو بعضها إذا اقتضت طبيعة المادة الغذائية ذلك كالإعفاء من بيان تحديد مكونات الفواكه والخضر الطازجة التي لم تقشر أو تقطع أو تخضع لمعالجة[3].

لذا وجب التطرق إلى البيانات الإجبارية العامة للالتزام بوسم السلع الغذائية التشريع الجزائري (الفرع الأول)، وتخصيص (الفرع الثاني) إلى البيانات الإجبارية الخاصة ببعض السلع في التشريع الجزائري.

---

[1] _ ماني عبد الحق، المرجع السابق، ص 134.

[2] _ بوعون زكرياء، آليات حماية المستهلك في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، التخصص: قانون أعمال، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة، 2017/2016، ص 30.

[3] _ بوشارب إيمان، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، التخصص: قانون العقود المدنية، جامعة العربي بن مهيدي– أم البواقي، 2011/ 2012، ص 101.

الفرع الأول: البيانات الإجبارية العامة للالتزام بوسم السلع الغذائية.

يتعلق الأمر بجميع البيانات الإلزامية، والتي يجب أن تظهر على بطاقة الوسم أو على جسم المنتوج، والبيانات العامة الإجبارية للالتزام بالوسم المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بحماية المستهلك، وكذا النصوص التنظيمية المتعلقة بإعلام المستهلك أو الوسم مباشرة.

وقد نص عليها المشرع الجزائري بالمرسوم التنفيذي رقم 13 – 378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك .وهذه البيانات العامة الإجبارية هي بيانات عامة تشترك فيها جميع السلع إلا ما استثني منها بنص خاص.

أولا: البيانات الإجبارية العامة المتعلقة بذات السلعة.

أوجب المشرع الجزائري إدراج البيانات الإجبارية العامة المتعلقة بذات السلعة، والتي تتعلق بهوية السلعة، وخصائص السلعة.

1. البيانات الإجبارية العامة المتعلقة بهوية السلعة الغذائية.

وتتعلق بالبيانات المرتبطة بتسمية السلعة الغذائية المعروضة للاستهلاك، وبشخص المدين بالالتزام بوسم السلع الغذائية، وبأصل ومصدر السلعة الغذائية[1].

أ. بيان التسمية الخاصة بالسلعة الغذائية.

أوجبت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 84 أن تبين تسمية البيع طبيعة المادة بدقة وينبغي أن تكون خاصة غير عامة، وفي حالة عدم توفر التسميات يجب استعمال تسمية معتادة أو شائعة أو عبارة وصفية ملائمة لا يمكن أن تخلق لبسا لدى المستهلك، وفي حالة ما إذا حدد التنظيم اسم أو تسميات لهذه المادة الغذائية يجب استعمال على الأقل أحد هذه التسميات، وإن لم توجد تستعمل التسميات التي نصت عليها المقاييس الدولية.

[1] _ ماني عبد الحق، المرجع السابق، ص 135.

ويمكن استعمال تسمية مخترعة أو خيالية، كما يمكن استعمال علامة الصنع أو علامة تجارية شرط أن تلحق بإحدى التسميات المذكورة في الفقرة أعلاه[1].

ب. البيان المتعلق بشخص المدين.

أوجب المشرع الجزائري ذكر الاسم أو التسمية التجارية، والعلامة المسجلة، وعنوان المنتج أو الموضب أو الموزع، أو المستورد في حالة أن المادة مستوردة، بنص المادة 12 الفقرة 07 والمادة 38 الفقرة 04 من المرسوم التنفيذي رقم يحدد 13 – 378 الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، وهي تتطابق مع نص المادة 05 الفقرة 4 من المرسوم التنفيذي رقم[2] 90 – 366 والمادة 06 الفقرة 07 من المرسوم التنفيذي–367 90رقم المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها الملغيان بالمرسوم التنفيذي 13– 378 المذكور أعلاه.

ج. بيان أصل ومصدر السلعة الغذائية.

أوجب المشرع الجزائري أن يدرج على السلعة بيان يتعلق بأصل ومصدرها .وأصل المنشأ الخاص بالسلعة هو نسب البضاعة إلى مكان إنتاجها، وهي إشارة مرجعية لدرجة الجودة، ولذا ألزم التشريع أن يذكر أصل المنشأ على بطاقة الوسم الخاصة بالسلعة، ويجب التمييز بين المكان الجغرافي الذي يتعلق بالناحية أو المكان الذي وقع فيه الإنتاج، وأصل المنشأ وهو البلد الذي وجدت فيه السلعة، ولا يشكل إخلال اذكر المنشأ وإلى جانبه المكان الجغرافي التي ينتمي إليها.

وفي حالة أن المنتوج كانت تعبئته في بلد ثان تغير من طبيعته، فبلد المنشأ الذي يعلن عنه على بطاقة الوسم هو البلد الذي أجريت فيه عملية التجهيز الأخيرة، وفي حالة

[1] _ رفاوي شهيناز، الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف –02، 2015/ 2016، ص 93.

[2] _ ماني عبد الحق، المرجع السابق، ص 139.

إعادة التعبئة للمنتوج في عبوات الاستهلاك دون أن يطرأ عليه تعديل في .طبيعته أو تكوينه، يذكر اسم البلد الذي تم فيه الإنتاج[1].

وقد عرف المشرع الجزائري بلد المنشأ من خلال نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 13 – 260 يحدد نظام نوعية المنتجات الفلاحية أو ذات الأصل الفلاحي ": تسمية جغرافية لمنطقة أو لناحية تستعمل فيتعين منتوج نابع أصلا منها، وحيث أن النوعية والشهرة أو المميزات الأخرى نابعة من الوسط الجغرافي الذي يتضمن العوامل البشرية والعوامل الطبيعية وحيث يتم الإنتاج والتحويل والتحضير في الفضاء الجغرافي المحدد، بالمطابقة مع دفتر الأعباء لتسمية المنشأ[2]. "

كما يلتزم المتدخل أن يدرج بيان بلد المنشأ و/ أو بلد المصدر في حالة أن المنتوج مستورد، غير انه إذا كان المنتوج إنتاجا محليا، فلا يعد بيان بلد المنشأ أو بلد المصدر إجباريا، وكان على المشرع الجزائري أن يلزم المتدخل ببيان أن المنتوج محلي في حال كان غير مستورد.[3]

1. بيان خصائص السلعة الغذائية.

أ. مكونات السلعة الغذائية:

المكون هو كل مادة تدخل في تركيب المنتوج بما في ذلك، المعطرات والمضافات الغذائية والإنزيمات الغذائية المستعملة في صناعة أو تحضير منتوج آخر والتي تبقى ضمن المنتوج النهائي ولو بشكل مخفف، أما قائمة المكونات فهي القائمة التي يذكر فيها كل مكون يدخل في تركيب المادة الغذائية حسب الترتيب التنازلي في وزنها الأصلي

[1] _ ماني عبد الحق، المرجع السابق، ص 140.

[2] _ المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 13 – 266، مؤرخ في 07 جويلية 2013، يحدد نظام نوعية المنتجات الفلاحية أو ذات الأصل الفلاحي، ج ر، العدد 36 الصادرة في 18 جويلية 2013.

[3] _ماني عبد الحق، المرجع السابق، ص 140.

المدمج كتلة /كتلة وقت[1] صناعة هذه المادة، وفي حال احتواء المادة الغذائية على مكون مشكل من مكونين أو أكثر يوضع هذا المكون في قائمة المكونات، ويتبع بقائمة موضوعة بين قوسين تتضمن مكوناته الخاصة، ومثال ذلك الزيوت النباتية السائلة كأحد مكونات زبدة لابل، نجدها متبوعة بقائمة موضوعة بين قوسين تتضمن المواد المشكلة لهذه الزيوت كما يلي : زيوت نباتية سائلة (صويا، عباد الشمس.)

في حالة وجود مكون مركب أعطيت له تسمية في التنظيم الوطني أو في المواصفات الدولية وكان يدخل بنسبة (5%)على الأقل في تركيب المنتوج، فلا ضرورة للتصريح بمكوناته إلا إذا تعلق الأمر بالمضافات الغذائية التي تؤدي وظيفة تكنولوجية في المنتوج النهائي، كالمضافات الغذائية التي تدخل في تركيب العصير رامي، حيث نجدها متبوعة بقائمة موضوعة بين قوسين تتضمن مكوناتها كالآتي (معدل للحموضة، مثبت، مضاد للأكسدة، ملون، مضاد للرغوة.)

أما في حالة وجود مكون أو عدة مكونات ضرورية لتمييز هذه المادة فيجب بيان كميتها، ومثال ذلك المواد الدسمة كمكوّن لزبدة لابل فنجد كميتها محددة كما يلي 82% : مواد دسمة، غير أنه إذا استعملت هذه المكونات بنسبة ضئيلة فلا ضرورة لذكر كميتها حيث يعتبر في هذه الحالة كمكوّن للمادة .

وبالنسبة للماء المضاف للمادة الغذائية فلابد من ذكره في قائمة المكونات، وهو ما لاحظناه على قائمة مكونات مادة العسل حيث ذكر الماء كمكون لهذه المادة، أما إذا كان الماء هو نفسه جزءا من المكون كنقيع الملح وشراب السكر أو الماء الذي يدخل في تركيبة الغذاء فلا حاجة لذكره في قائمة المكونات، كما لا يذكر في الوسم الماء أو المكونات الأخرى المتبخرة أثناء الصنع.

[1] _ زياش لمياء، بوعشة حدة، النظام القانوني لإعلام المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، التخصص: قانون أعمال، جامعة 8 ماي 1945– قالمة، 2016/2015، ص 58.

ويجب أن تتضمن قائمة المكونات المواد والمكونات الغذائية المعروفة بتسببها في الحساسيات أو الحساسيات المفرطة، والمحددة في المحلق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 13 – 378 السالف الذكر، والتي نذكر منها الحبوب المحتوية على الغلوتين، لاسيما[1] القمح والشعير والمنتوجات المعدة أساسا من هذه الحبوب، وتحين هذه القائمة بقرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بحماية المستهلك وقمع الغش والصحة والفلاحة، والذي لم يصدر في الوقت الحالي.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري وبموجب المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 13 – 378 استثنى مجموعة من المواد الغذائية من إجبارية إدراج قائمة المكونات، وتتمثل هذه المواد في:

✓الفواكه والخضر الطازجة التي لم تكن موضوع تقشير أو تقطيع أو معالجات أخرى مماثلة.

✓المياه الغازية التي تظهر في تسميتها هذه الخاصية[1] .

✓خلال تخمير المحصل عليه حصريا من منتوج أساسي واحد ولم يضف إليه مكون آخر.

✓الأجبان والزبدة والحليب والقشدة المخمرة، في حالة ما لم تضف إلى هذه المواد إلا المنتوجات اللبنية والإنزيمات وتربية الجسيمات المجهرية الضرورية لصنعها، أو إلا الملح الضروري لصنع الأجبان ما عدا تلك الطازجة أو الذائبة.

✓المواد الغذائية التي لا تحتوي إلا على مكون واحد بشرط أن تكون تسمية المادة الغذائية مطابقة لاسم المكون أو يمكن أن تسمح بتحديد طبيعة المكون دون أيلبس[2].

ب. بيان الكمية الصافية للسلعة الغذائية:

يعبر عن تحديد الكمية الصافية للمواد الغذائية حسب النظام المتري الدولي بما يأتي:

[1] _ زياش لمياء، بوعشة حدة، المرجع السابق، ص 58.

[2] _ المرجع نفسه، ص 59.

- وحدات الحجم بالنسبة للمواد السائلة.
- وحدات الوزن بالنسبة للمواد الصلبة.
- الوزن أو الحجم بالنسبة للمواد العجينية أو اللزجة.
- عدد الوحدات بالنسبة للمواد الغذائية التي تباع بالقطعة.

وعندما تعرض مادة غذائية صلبة داخل وسط سائل للحفظ يسجل أيضا الوزن الصافي المقطر لهذه المادة على الوسم. [1]

إلا أن تحديد الكمية الصافية غير إلزامي بالنسبة للمواد الغذائية القابلة لفقدان كبير في أحجامها أو كتلها والتي تباع بالقطعة أو توزن أمام المشتري، وكذلك المواد التي تقل كميتها الصافية عن خمسة (5) غرامات أو خمسة (5) ميلي لترات ماعدا التوابل والنباتات العطرية، وكذلك المواد الغذائية المباعة بالقطعة، ولكن يشترط في هذه الحالة أن يكون عدد القطع واضح الرؤية وسهل العد من الخارج.[2]

ثانيا: البيانات الإجبارية العامة المتعلقة بالاستعمال الصحيح للسلعة الغذائية.

ليتمكن المستهلك من الاستعمال الصحيح للسلعة لابد من إدراك شروط استعمال السلعة الغذائية، خاصة تلك المبتكرة، أو البعيدة عن حياة المستهلك الذي يتعامل معها لأول مرة في حياته، وشروط حفظها، والتواريخ التي يمكن خلالها استهلاكها أو استعمالها، ورقم الحصة لمعرفة منتجها.

1. البيان المتعلق بشروط استعمال و شروط حفظ السلعة الغذائية.

شرطا الاستعمال والاحتفاظ شرطان متلازمان، لأنه حتى نتمكن من استعمال صحيح للسلعة الغذائية، فلا يكفي إدراك طريقة استعماله، فلابد من إدراك شروط حفظه، ولهذا قام التشريع الجزائري بإدراج البيان ينفي نفس الفقرة متتابعان.

[1] _ عرفت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 484 الوسط السائل بأنه الماء والمحاليل المائية في السكر والملح وعصير الفواكه والخضر، وهذا فقط في الفواكه والخضر المصبرة أو الخلو حده أو مركب.

[2] _ رفاوي شهيناز، المرجع السابق، ص 93 – 94.

أ. البيان المتعلق بطريقة الاستعمال:

شروط الاستعمال هي الطريقة التي يستعمل بها المنتوج حتى لا يلحق ضررا بالمستهلك[1]، وقد ألزم المشرع الجزائري ذكر طريقة استعمال المنتوج، واحتياطات الاستعمال بشرط أن يكون إغفال هذه الطريقة لا يمكن المستهلك من استعمال المنتوج بنص المادة 12 الفقرة 09 ونص المادة 38 الفقرة 06 من المرسوم التنفيذي – 378 13 المذكور أعلاه، كما ألزمه قبل المرسوم التنفيذي رقم 13–378 بنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 90–367 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها الملغى، ولا يقتصر الأمر على طريقة الاستعمال فقط بل يجب أن يوضح على الوسم التعليمات المتعلقة بإعادة تشكيل بعض المنتوجات الغذائية.

ب. البيان المتعلق بشروط حفظ السلعة الغذائية.

شروط الحفظ هي الظروف التي يجب توفيرها ليحافظ المنتوج على طبيعته (مذكرة النظام ص 63، وقد نص عليه المشرع الجزائري بالمادة 12 الفقرة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 13–378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك على ": تتضمن المعلومات حول المواد الغذائية المنصوص عليها في المادة 09 أعلاه، مع مراعاة الاستثناءات المذكورة في هذا الفصل البيانات الإلزامية للوسم الآتية (5 ...: الشروط الخاصة بالحفظ و/أو الاستعمال؛"...، فمن خلال نص المادة المذكور أعلاه أوجب المشرع تضمين البيان المتعلق بالشروط الخاصة بحفظ أو الاستعمال . وقد استثنى المشرع الجزائري التوابل والأعشاب العطرية من هذا البيان بنص المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 13 – 378 السابق الذكر.

[1] _ رفاوي شهيناز، المرجع السابق، ص 63.

ج. البيانات المتعلقة بتواريخ استهلاك السلع الغذائية ورقم الحصة:

ألزم المشرع الجزائري المتدخل بإدراج على الوسم بيان يتعلق بالتواريخ، التي يمكن فيها للمستهلك استهلاك السلع الغذائية، وان يتبع ذلك برقم الحصة حتى يسهل تتبع السلعة المعيبة، التي تشكل خطرا على أمن وسلامة المستهلك.

❖ **البيانات المتعلقة بتواريخ استهلاك السلع الغذائية:**

- **البيان المتعلق بتاريخ صلاحية الاستعمال:**

يعرف تاريخ الصلاحية على أنه فترة زمنية يحتفظ فيها المنتج بصفاتها لأساسية ويظل حتى نهايتها مستساغا مقبولا وصالحا للتسويق تحت الظروف المحددة للتعبئة والنقل والتخزين.[1]

وتجدر الإشارة أن هذا البيان يسجل على بطاقة وسم جميع المواد الغذائية باستثناء المنتوجات التي ذكرتها المادة 11 وهي على الخصوص:

-الملح، الخل، السكر، والحلويات السكرية[2].

-الخمور، المشروبات الكحولية، والمشروبات التي بها مغايرة بنسبة % 10 أو أكثر من الكحول.

-منتوجات المخابر والحلويات التي تستهلك بحكم طبيعتها في حدود 24 ساعة من تاريخ تحضيرها.

-الأجبان المخمرة والمعدة للاختمار بصفة كلية أو جزئية داخل تعبئتها[3].

- **البيان المتعلق بتاريخ صلاحية الاستهلاك:**

هو تاريخ نهاية الأجل، وهو يسبق بعبارة "**من المستحسن استهلاكه قبل** "... أو عبارة "**من المستحسن استهلاكه قبل نهاية**"...،ويجب أن يشير هذا التاريخ بوضوح

[1] _ ماني عبد الحق، المرجع السابق، ص ص 152- 155.

[2] _ بثقة حفيظة، الالتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، التخصص: عقود ومسؤولية، جامعة أكلي محند أولحاج- البويرة، 2013/2012، ص 75.

[3] _ المرجع نفسه، ص 75.

وبالترتيب إلى اليوم والشهر والسنة، غير أنه بالنسبة للمواد الغذائية التي تكون صلاحيتها أقل أو تساوي ثلاثة (3) أشهر يكفي الإشارة إلى اليوم والشهر، أما إذا كانت صلاحيتها أكثر من ثلاثة (3) أشهر فيكفي الإشارة إلى الشهر والسنة.

وبيان تاريخ الصلاحية الدنيا أو التاريخ الأقصى للاستهلاك غير مطلوب في الحالات التالية:

- ✓ الفواكه والخضر الطازجة التي لم تقشر أو تقطع أو تتعرض لمعالجات أخرى مماثلة.
- ✓ الخمور والمشروبات الكحولية والخمور المزبدة والخمور المعطرة ومواد مماثلة محصل عليها من فواكه أخرى غير العنب وكذا المشروبات المصنعة من العنب أو عصير العنب.
- ✓ المشروبات المحتوية على نسبة % 10 أو أكثر من الكحول في حجمها.
- ✓ منتوجات المخابز أو الحلويات التي تستهلك عادة بحكم طبيعتها في حدود 24 ساعة من تاريخ تحضيرها.
- ✓ الخلو الملح ذو النوعية الغذائية والسكر من النوع الصلب وكل المنتوجات السكرية المركبة من السكر المعطر و/أو الملون.
- ✓ علك المضغ ومنتوجات مماثلة للمضغ[1].

د. البيان المتعلق برقم الحصة للسلع الغذائية:

يعرف بيان الحصة على أنه مجموع وحدات بيع لمادة غذائية منتجة أو مصنوعة أو موضبة في نفس الظروف، وقد ألزم المشرع الجزائري المتدخل بنص المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 13 – 378 المذكور سابقا، بإدراج البيان المتعلق برقم الحصة على بطاقة الوسم ورغم أن هذا البيان غير موجه للمستهلك بالخصوص إلا أنه يهدف إلى

[1] _ رفاوي شهيناز، المرجع السابق، ص ص 95 – 96.

القيام بتقييس السلع، مما يسهل سحب تلك المعيبة من السوق، ويستوج بوضعها قبل الطرح للتداول تحت مسؤولية المتدخل.

وأوجب لتحديد الحصة أن يحمل وعاء المادة الغذائية بيانا مرسوما أو علامة غير قابلة للمحو مشفرة أو واضحة تسمح بمعرفة مصنع الإنتاج وحصة الصنع، وتحدد حصة الصنع ببيان يتضمن الإشارة إلى تاريخ الصنع مسبوقة بعبارة " حصة."[1]

أما تاريخ الصنع فى عرف بيوم الصنع أو يوم التوضيب أو يوم التجميد المكثف بالنسبة للمواد الغذائية المجمدة تجميدا مكثفا أو بيوم التجميد بالنسبة للمواد الغذائية المجمدة.

غير أن المشرع الجزائري أعفى بالقرار الوزاري المؤرخ في 28 فبراير 2009 المتضمن الإعفاء من الإشارة على الوسم لرقم الحصة لبعض المواد الغذائية الإشارة إلى البيان المتعلق برقم الحصة على المواد الغذائية السريعة التلف التي تقل مدة صلاحيتها الدنيا عن ثلاثة أشهر أو تساويها بشرط أن لا يكون التاريخ الأدنى للصلاحية أو التاريخ الأقصى للاستهلاك مبينا بصفة واضحة بالترتيب باليوم والشهر على الأقل.

الفرع الثاني: البيانات الإجبارية الخاصة بوسم بعض السلع الغذائية.

رغم محاولة التشريعات لتحديد البيانات العامة للسلع الغذائية في نص تشريعي واحد، إلا أن كثرة السلع حال تدون ذلك، مما دفع بالتشريعات لوضع نصوص استثنائية داخل التشريع العام، أو سن نصوص تنظيمية خاصة بهذه السلع الغذائية، ولكثرتها يصعب التطرق إليها جميعا.

ولذا تم اختيار المواد المضافة (أولا)، والمستحضرات الموجهة للرضع (ثانيا)[2].

---

[1] _ ماني عبد الحق، المرجع السابق، ص ص 164- 165.

[2] _ المرجع نفسه، ص ص 164 – 166.

أولا: وسم المواد المضافة.

حدد المشرع شروط استعمال المواد المضافة إلى المنتوجات الغذائية بتعريف المادة المضافة، وحالات استعمال المادة المضافة، وأهداف استعمال المادة المضافة ، وحدود استعمال المواد المضافة، ووسم المواد المضافة.

1. تعريف المادة المضافة:

يعرف المضاف الغذائي على أنه مادة كيماوية تضاف إلى منتجات استهلاكية كالغذاء والمشروبات تعمل على تغيير مواصفاتها ويتم ذلك في أية مرحلة من مراحل إنتاجها وهذا بغرض تحسين النكهة والمذاق والمظهر ومنها المواد الحافظة ومضادات الأكسدة[1]، المواد المبيضة[2]والمساعدة على النضج بالإضافة إلى المواد الحمضية[3]وعوامل الاستحلاب وأخرى مساعدة على الرغوة[4] كذا المواد المعطرة[5] والملونة[6] وهنا كمواد محلية[7] وأهمها المواد الحافظة لما لها من مميزات وخصائص هامة.

2. أنواع المواد المضافة:

وهناك فئات مختلفة من المواد المضافة، نذكر أهمها:

- الملونات: والتي تستخدم في تلوين الطعام.

---

[1] _ المواد الحافظة ومضادات الأكسدة: تعمل على منع أو تأخير فترة حدوث تفاعل الأوكسجين مع الزيوت أو الدهون وكذلك الفيتامينات الذائبة في الدهون والتي تؤدي إلى التزنخ مما يجعله مضرا بصحة الإنسان، كما أن مضادات الأكسدة تمنع أكسدة الفاكهة المجمدة.

[2] _ المواد المبيِّضة والمساعدة على النضج: لها خاصية زيادة سرعة التبييض والمساعدة على النضج في وقت أقل مما يوفّر نفقات التخزين، ويُجَنِّب المخزون من خطورة الإصابة بالحشرات الضّارّة والقوارض.

[3] _ المواد الحمضية والقلويات والمحاليل المنظمة :بالنسبة لعوامل الاستحلاب تعمل على مزج مواد لا يمكن مزجها معاً؛ مثلا لزيت والماء، وتمنع المواد المثبتة فصل أحدهما عن الآخر مرة أخرى.

[4] _ المواد التي تساعد على الرغوة فتعمل على مزج الغازات معا لسوائل كما في المشروبات الغازية، كذل كفان المواد المغلظة للقوام التي تستعمل في صنع الكيك والحلويات والآسكريم تزيد من الحجم وتحسن القوام والمظهر.

[5] _ المواد المعطرة: توجد الكثير من المواد سواء أكانت طبيعية أم مصنعة تستعمل كمواد معطرة في صناعة الغذاء.

[6] _ المواد الملونة :فعندما يختفي اللون الطبيعي للمنتج الغذائي فان مصانع الأغذية تضيف مادة ملونة، والمواد الملونة تجعل الطعام أكثر جاذبية وتزيد من إقبال المستهلك عليه، وبالنسبة لأغذية الأطفال يتم استخدامه من هذه المواد الملونة ثلاثة أنواع مصادرها جميعاً من الفيتامينات.

[7] _ المواد المحلية: تضاف مواد التحلية الاصطناعية كالسكارين والأسبرتام بكثرة كبدائل للسكر.

- المحليات: والتي توفر للمواد الغذائية الطعم الحلو.
- المحافظات: تحافظ على المواد الغذائية عن طريق منع وجود أو تطور الميكر وغرانيز مغير المرغوب فيه.
- المضادة للتأكسد: تساعد على منع أو الحد من ظواهر الأكسدة التي تسببها الدهون النباتية أو الاحمرار من قطع الفواكه والخضروات[1].

3. حالات استعمال المادة المضافة:

لا يمكن استعمال المادة المضافة إلا في الحالات الآتية:

-إذا استجابت لاختبارات السمامة وتقديراتها الملائمة،

-إذا كان استعمالها استجابة لأحد الأهداف المذكورة أدناه، شريطة ألا يمكن تحقيق هذه الأهداف بالطرق الاقتصادية القابلة للإنجاز والتي لا تشكل أي خطر على المستهلك.

4. أهداف استعمال المادة المضافة:

يجب حتما أن يستجيب إدماج الإضافات في المنتوجات الغذائية، لأهداف تتصل بما يأتي:

- حفظ الصفة الغذائية للمنتوجات الغذائية، إلا في حالة التخفيض المتعمد للصفة.
- الغذائية وعندما لا تشكل هذه المنتوجات الغذائية عنصرا ضروري النظام غذائي عادي،
- إضافة توابل أو مركبات ضرورية إلى المنتوجات الغذائية المصنوعة لمستهلكين يحتاجون إلى تغذية خاصة في إطار نظام حميائي.
- زيادة فرص حفظ المنتوج الغذائي أو استقرار هو تحسين خواصه العضوية المؤثرة بشرط أن لا تضرب جودة هذا المنتوج الغذائي.

[1] _ ماني عبد الحق، المرجع السابق، ص ص 166 – 167.

- تأطير وضع منتوجات غذائية معدة للاستهلاك تحتوي على مواد مضافة حتى لا تستعمل المادة المضافة للتدليس على نتائج استعمال مواد أولية عفنة و/ أو فاسدة أو لإخفاء طرق تقنية لا تتطابق والمقاييس التنظيمية.

5. حدود استعمال المواد المضافة:

إذا استعملت عدة مواد إضافية ذات صنف استعمال واحد في منتوج غذائي بعينه، فإن مجموع المقادير المدمجة من كل مادة مضافة المعبر عنها بالنسبة المئوية قياسا إلى المقدار الأقصى المسموح به من ذلك الصنف، يجب أن لا يتجاوز 100 [1].

6. وسم المواد المضافة:

و بالنسبة للتشريع الجزائري فقد تم تنظيم هذه المسألة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12- 214 المؤرخ في 15 ماي 2012 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري[2].

حيث تبيين وجود مضافات غذائية، أو عند استعمال مزيج من المواد المعطرة أن تكون هذه البيانات معروضة بشكل واضح ومقروءة، وفي حالة احتواء الوسم على التنبيهات الخاصة بالمواد التي تسبب حساسية، تبين بخط مغاير، كذل كعبارة " لا ينصح تناوله من طرف الأطفال"، وعبارة " لا ينصح تناوله من طرف أشخاص ذوي حساسية"، فيتعين على المتدخل تحرير بيانا توسم المواد الغذائية بلغة العربية وبلغة أخرى على سبيل الإضافة، وأن يكون الوسم ظاهرا ومقروءا ومتعذر المحو[3].

[1] _ فتاك علي، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02، 2007/2006، ص ص 224 – 225.

[2] _ شعشوع كريمة، الالتزام بأمن المنتوج، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، التخصص: قانون علاقات الأعوان الاقتصاديين/المستهلكين، جامعة وهران، 2014/2013، ص 81.

[3] _كشيدة تامر، الالتزام بالإعلام كوسيلة لحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، التخصص: قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف– المسيلة، 2019/2018، ص 45.

ولقد سمح المشرع الجزائري بإدماج المواد المضافة في المنتوجات الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري أو الحيواني، وذلك من خلال نص المادة 08 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، كما تكفل المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي 12-214 الذي يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، بتحديد نسبة المضافات الواجب توفرها من خلال إدراجه لملاحق وجداول خاصة بمقادير الاستعمال القصوى المرخص لها، كما وضع قائمة بالمضافات المسموح بها.

وبقصد تحقيق أمن المنتوجات أمنا متكاملا فقد أخضع المشرع الجزائري المواد المضافة للمواصفات المحدّدة في المقاييس الجزائرية، وفي حالة عدم وجودها تُستعمل المقاييس المعمول بها على المستوى الدولي.

كما أوجب المشرع الجزائري أن يكون كلّ مضاف غذائي حلال، أي مباح استهلاكه حسب أحكام الشريعة الإسلامية.

كما أوجب ألاّ تُغَيِّر المادة المضافة من طبيعة المنتوج الغذائي أو نوعيّتِه بصورة من شأنها تغليط المستهلك. بمعنى أنه يجب ألاّ تُستعمل المادة المضافة بهدف خداع المستهلك أو تغطية عيب في المنتوج الغذائي، كأن تُضاف مادة مُنَكِّهة لإخفاء فساد المنتوج الغذائي.

كما ألزم المشرع المتدخل في هذا المجال ألاّ تقلل المادة المضافة من القيمة الغذائية للمنتوج الغذائي الذي أضيفت له.

لابدّ أن يَثبُت علميا أن هذه المواد المضافة غير مُضِرّة بالصحة بناء على المعلومات العلمية المتوفرة والمتاحة، وأن تكون مصرحا بها للاستخدام من المنظمات العالمية.[1]

[1]_بن خالد فاتح،"القواعد الوقائية لتحقيق أمن المنتوجات الغذائية"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، ع1، جامعة محمد لمين دباغين، 2020، ص 140.

ثانيا: وسم المستحضرات الموجهة للرضع.

أصطلح عليها المشرع الجزائري بمصطلح المستحضرات الموجهة للرضع، وعرفها على أنها ": بديل لحليب الأم المصنوع خصيصا ليشبع وحده الحاجيات الغذائية للرضيع في الأشهر الأولى لحياتهم إلى غاية إدخال أغذية مكملة.

وهو يتعلق أساسا بالأطفال الذين يقل سنهم عن اثني عشر (12) شهرا[1]."

تخضع كل المواد الغذائية للوسم المحدّد بالنصوص القانونية، وعلى اعتبار أن المواد الموجهة للرّضّع هي مواد غذائية فهي خاضعة للوسم ولكن بشيء من البيانات الإضافية الخاصة.

وقد حدّد المشرع الجزائري بيانات الوسم المتعلقة بالمستحضرات الموجهة للرّضّع بملحق القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 فيفري 2012 المتضمن المصادقة على خصائص وشروط وكيفيات عرض المستحضرات الموجهة للرّضّع[2].

وتتمثل البيانات زيادة على البيانات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 13 – 378 المذكور سابقا البيانات الآتية:

- ✓ مصادر البروتينات،
- ✓ مستحضرات لَبَنِيَّة الرّضّع، إذا كان حليب البقرة هو المصدر الوحيد للبروتينات،
- ✓ القائمة الكاملة للمكوِّنات المرقّمة تنازليا حسب نسبتها،
- ✓ القيمة الطاقوية المعبر عنها بالكيلو حريرة أو بالكيلو جول وعدد غرامات البروتينات والغلوسيدات،
- ✓ إذا كان المنتوج لا يحتوي على الحليب ولا على مشتقاته تُدرَج عبارة "بدون حليب ولا منتوج لبني"،
- ✓ رسم توضيحي لتبيان طريقة الاستعمال الصحيحة،

[1] _ ماني عبد الحق، المرجع السابق، ص 177.

[2] _ القرار الوزاري المشترك، مؤرخ في 23 فيفري 2012، المتضمن المصادقة على خصائص وشروط وكيفيات عرض المستحضرات الموجهة للرّضّع ، ج ر، العدد 49 الصادرة في 09 سبتمبر 2012.

- ✓ ذكر الشروط الخاصة بالتخزين، وكذا التعليمات المتعلقة بالتخزين بعد فتح الوعاء أو الغلاف،
- ✓ إدراج عبارة بيان يوَضِّح فيه أفضليّة حليب الأم أو الرّضاعة الطبيعية كعبارة "حليب الأم أفضل لرضيعكم"[1].

[1] _ بن خالد فاتح، المرجع السابق، ص 144.

الفصل الثاني:

الآليات القانونية لحماية الالتزام بوسم السلع الغذائية.

إن تنظيم الالتزام بوسم السلع الغذائية بقواعد قانونية من أجل حماية المستهلك غير كافي ما لم يتم وضع الجزاء عن كل إخلال، و لهذا نجد اغلب الدول قامت بتجريم كل فعل من شأنه الإخلال بالأحكام المنظمة للالتزام، سواء تعلق الإخلال بالعنصر الإيجابي المتمثل في وجوب إدراج البيانات الإجبارية و الطرق المحددة في النصوص القانونية، أو الإخلال بالعنصر السلبي بامتناع المتدخل عن القيام بكل فعل من شأنه إيقاع المستهلك في لبس أو غلط حول محل الالتزام بوسم السلع الغذائية

لا يكفي تجريم الأفعال الماسة بالالتزام بوسم السلع الغذائية فلا بد من إيجاد أجهزة إدارية توفر حماية المستهلك، سواء تعلق الأمر بالأجهزة الإدارية الرقابية و التي يتمتع أعوانها بصفة الضبطية القضائية، أو الأجهزة الإدارية المساعدة المتمثلة في هيئات الاستشارة و إبداء الرأي .

ولا يقتصر الأمر على الجهات الإدارية فقط لتحقيق الحماية للالتزام بوسم السلع الغذائية، بل أوكل للجهات القضائية تحديد الجزاء لكل خرق يوصف أنه جريمة ماسة بالالتزام بوسم السلع الغذائية .

كما رتب على المتدخلين المخالفين المسؤولية المدنية بنوعيها المدنية و التقصيرية من حيث إمكانية المستهلك طلب إبطال العقد في حالة وجود رابطة عقدية بين المتدخل المخالف والمستهلك، أو حق المستهلك التأسيس على أساس المسؤولية التقصيرية لتعويض الضرر وفقا لنصوص القانون المدني و نصوص حماية المستهلك

و عليه قمنا بتقسيم هذا الفصل من مذكرتنا إلى :

المبحث الأول : الآليات القبلية لحماية الالتزام بوسم السلع الغذائية

المبحث الثاني: آليات الحماية عند الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية

المبحث الأول:

الآليات القبلية لحماية الالتزام بوسم السلع الغذائية

ألزم المشرع الجزائري المتدخل بوسم السلع الغذائية بجملة من البيانات الإجبارية، و في حالة الإخلال بهذا الالتزام رتب المسؤولية الجزائية بتجريم كل فعل يمتنع فيه المتدخل عن تنفيذ هذا الالتزام كليا أو جزئيا.

كما وجد المشرع أجهزة إدارية تسهر على احترام تنفيذ هذا الالتزام، سواء أجهزة إدارية رقابية مكلفة بعملية الرقابة لتقي من الأخطار التي تقع إخلالا بتنفيذ هذا الالتزام، أو أجهزة استشارية مساعدة في تطوير الوسائل الكفيلة بتحقيق حماية فعالة للمستهلك.

وعليه قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: **(المطلب الأول)** يتعلق بالتجريم كآلية لحماية الالتزام بوسم السلع الغذائية، و**(المطلب الثاني)** يتناول الهيئات الإدارية كآلية قبلية لحماية الالتزام بوسم السلع الغذائية .

المطلب الأول:

التجريم كآلية قبلية لحماية الالتزام بوسم السلع الغذائية

لالتزام بوسم السلع الغذائية عنصران الأول يتمثل في القيام بإدراج بيانات على السلع الغذائية و الثاني يتمثل في الامتناع عن كل ما يوقع المستهلك في غلط حول السلعة الغذائية.

ومنه فالتجريم يتعلق بمخالفة هذين العنصرين، فالتجريم الأول يتعلق بالامتناع عن تنفيذ التزامه كليا أو جزئيا (الفرع الأول) والتجريم الثاني يتمثل في إتيان أفعال تضلل المستهلك من خلال البيانات الواجب إدراجها أو البيانات غير الصادقة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة الامتناع عن تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية

تعد جريمة الامتناع عن تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية من الجرائم المستحدثة في قوانين الاستهلاك ولهذه الجريمة خصوصيات من حيث طبيعتها القانونية وأركانها.

أولا: الطبيعة القانونية لجريمة الامتناع عن تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية

جريمة مخالفة قواعد الالتزام بوسم السلع الغذائية هي من جرائم الامتناع، وهي جريمة سلبية بسيطة تختلف عن جرائم الامتناع عن النتيجة، والتي يعاقب عليها القانون بمجرد الامتناع بغض النظر عن حدوث النتيجة الإجرامية أو لا، ويطلق عليها بالجرائم الشكلية ومن الأمثلة عن جرائم الامتناع نجد جريمة الامتناع عن دفع النفقة .جريمة الامتناع عن تقديم الدفاتر التجارية وجريمة الامتناع عن تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية والتي تدخل في بحثنا هذا[1].

[1]_ بن علي حسين، جرائم الامتناع في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتورة في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص: قانون جنائي، جامعة باتنة 1، 2016/2015، ص 49.

1. عناصر الامتناع لجريمة الامتناع:

يعرف الأستاذ فتوح الشاذلي الامتناع على أنه: "إحجام الشخص إراديا عن اتخاذ سلوك إيجابي معين كان يتعين اتخاذه أي هناك إمساكا إراديا عن الحركة العضوية في الوقت الذي كان يجب إتيانها فيه ". [1]

ومنه لعناصر الامتناع ثلاثة وهي إحجام عن إتيان فعل إيجابي، الصفة الإرادية للامتناع، وجود واجب قانوني.

و منه سوف نتناول كل عنصر بشيء من الإيجاز حول هذه العناصر.

أ. الإحجام عن إتيان فعل إيجابي:

الامتناع موقف سلبي قياسا بفعل إيجابي معين و منه هذا الفعل يحدده المشرع بالنظر لظروف معينة كون هذه الظروف أساسا أتوقعه أن يقدم شخص على فعل إيجابي معين تقتضيه الحماية الواجبة للحقوق فإن لم يأتي هذا الفعل يعتبر محجما في نظر المشرع . [2]

ب. الصفة الإرادية للامتناع:

الإرادة هي نشاط نفسي يصدر عن وعي و إدراك من أجل بلوغ هدف معين وتحقيق النتيجة هذه في الجرائم المادية، في حين يكون توافر الإرادة كافيا لقيام القصد إذا ما اتجهت لتحقيق السلوك في جرائم السلوك المحض[3].

ويجب أن تتوفر صلة بين الإرادة الحرة للشخص الممتنع عن الفعل والمسلك السلبي الذي يأخذه الممتنع و أن تكون الإرادة مسيطرة في الوقت الذي اتجهت إليه إرادته إلى

---

[1] _ خيثر مسعود، النظرية العامة لجرائم الامتناع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013، ص 48.

[2] _ معز احمد محمد الحياري، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 151.

[3] _ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري– القسم العام الجريمة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2002، ص 258.

الإحجام وإذا انعدمت الإرادة بعد ذلك مثل تعرض الشخص الملزم بإتيان فعل إيجابي إلى إكراه نادي حال بينه و بين القيام بالفعل الإيجابي فهنا لا يسأل عن الامتناع.

ج. وجود واجب قانوني

ليس للامتناع وجود في نظر القانون إلا إذا كان الفعل الإيجابي مفروض قانونا على من امتنع عنه فمثلا امتناع المتهم عن الكلام أثناء التحقيق و المحاكمة لا يعتبر جريمة لقيام واجب قانوني يفرض عليه الكلام والركن الشرعي لجريمة الامتناع هو خضوعها لنص عقابي يجرم فعل الامتناع وغير خاضع لسبب من أسباب الإباحة[1]. فالممتنع لا يكون مخطئا إلا إذا كان ملزما القيام بالفعل[2].

2. صفات الجريمة السلبية:

تقوم الجريمة السلبية على أركان على أركان هي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي مثل كل الجرائم غير أن لأركانها بعض الصفات التي تميزها عن الجرائم الايجابية.

أ. صفات الجريمة السلبية على مستوى الركن المادي:

بما أن الركن المادي يتكون من السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينهما و منه فمن ناحية السلوك الإجرامي الذي يقصد بيه تطابق الفعل مع ما نص عليه القانون و عدم مشروعية هذا الفعل و يكون هذا الفعل أما بمظهر إيجابي أو بمظهر سلبي وهذا الأخير هو ما يميز الجريمة السلبية عن الجريمة الإيجابية.

بالجريمة السلبي جريمة بسيطة تقع بمجرد الامتناع عن أداء التزام واحد و مقالها الامتناع عن وسم السلع الغذائية فتقوم الجريمة بمجرد امتناع المتدخل عن إدراج بيانات

[1] _ معز احمد محمد الخياري، المرجع السابق، ص ص 152 – 153.

[2] _ خيثر مسعود، المرجع السابق، ص 94.

إجبارية على السلعة عند عرضها للاستهلاك أو إدراج البيانات الإجبارية بغير الشروط المحددة في النصوص القانونية و التنظيمية لعملية وسم السلع الغذائية. [1]

ومن ناحية النتيجة الإجرامية نجد أن لكل جريمة نتيجة حتى جرائم السلوك المحض لان الجريمة لا تخلو من خطر يهدد مصلحة محمية قانونا ولهذا تم تقسيم الجرائم لجرائم ضرر وجرائم خطر وعليه لجرائم الضرر تقابل الجرائم المادية وجرائم الخطر تقابل الجرائم الشكلية.[2]

وتعتبر جرائم الامتناع في قانون حماية المستهلك من جرائم الخطر التي ليس لها نتيجة بالمفهوم المادي ومن بين هذه الجرائم جريمة مخالفة النظام القانوني لوسم السلع الغذائية حيث لا يشترط فيها وقوع ضرر فهي جرائم خطر.

ب. صفات الجريمة السلبية على مستوى الركن المعنوي:

لا يشترط القانون في معظم الجرائم السلبية القصد الجنائي بل يستوي لوقوعها توافر القصد أو الخطأ كما أن أكثر الجرائم الاقتصادية يقوم على أساس الخطأ أي الامتناع غير العمدي والذي يقصد بيه الإخلال بالالتزام بالحيطة فيما يباشرون من أعمال حرصا على الحقوق والمصالح التي يحميها القانون دون أن يؤدي ذلك لأحداث نتيجة التي كان بإمكانه توقعها.

أما الامتناع العمدي يقصد بيه إحجام الشخص عن إتيان التزام مطلوب منه قانونا بطريق توجيه إرادته لذلك الامتناع هادفا من وراء هذا الامتناع تحقيق غاية معينة وعلى هذا فاقتران القصد الجنائي بالامتناع يجعل الامتناع عمدي[3].

[1] _ ماني عبد الحق، المرجع السابق، ص 178.

[2] _ عبد الله سليمان المرجع السابق ص 151.

[3] _ ماني عبد الحق، المرجع السابق، ص 178.

وعموما جرائم الامتناع قد تكون قصدية لما يهدف الممتنع لأحداث النتيجة الإجرامية من وراء امتناعه أو جريمة غير قصدية لما يكون الامتناع ناتجا عن إهمال دون أن تتجه إرادة المهمل لأحداث النتيجة الإجرامية.

ثانيا: أركان جريمة الامتناع عن تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية.

ألزمت التشريعات في مجال الالتزام بوسم السلع الغذائية المتدخل في عملية عرض السلع للاستهلاك أن يدرج البيانات الإجبارية على السلعة مما يمكن المستهلك من الإحاطة علما بالسلع و أن تكون هذه البيانات مطابقة للتنظيم القانوني الساري المفعول و إلا قامت المسؤولية الجزائية على المتدخل و لتحديد هذه المسؤولية لا بد من تبيان أركان الجريمة المتعلقة بالأخلاق بالالتزام بوسم السلع الغذائية.

1. الركن الشرعي لجريمة الامتناع عن تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية:

تقوم الجريمة على مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص حسب نص المادة 1 من قانون العقوبات الجزائري كما ألزم المشرع الجزائري في نص المادة 3 من القانون 89 – 02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك. المتدخل بأن يقدم للمستهلك المعلومات الضرورية حول المنتوج أو الخدمة حيث جاء في الفقرة الثالثة منها:"...**وأن يقدم المنتوج وفق مقاييس تغليفه وأن يذكر مصدره وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله والاحتياطات الواجب اتخاذها من أجل ذلك وعمليات المراقبة التي أجريت عليه** ...".

إلا أنه تم إلغاء القانون 89 – 02 السالف الذكر بصدور القانون 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش حيث ألزم هذا الأخير المتدخل في عملية عرض السلع للاستهلاك على وجوب إدراج بيانات على السلع عن طريق وسمعت وذلك في نص المادة 17 من قانون 03/09 المذكور أنفا . كما نظم المشرع الجزائري عملية وسم السلع الغذائية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13 – 378 المحدد لشروط و عمليات إعلام

المستهلك وجرم فع الامتناع عن تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية بنص المادة 78 من قانون 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[1].

2. الركن المادي لجريمة الامتناع عن تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية:

يستخلص الركن المادي لجريمة الامتناع عن تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية من المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 13 – 378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك لمخالفة إلزامية الوسم أو الوسم الغير قانوني يتحقق بنشاط إجرامي من المتدخل يخالف فيه النصوص القانونية التي ألزمته بكتابة بيانات على السلع خاصة حول الطبيعة والتركيبة والنوعية ومقدار العناصر الأساسية وطريقة التناول و تاريخ الإنتاج و تاريخ الحد الأقصى للاستهلاك والكمية ومصدر المنتوج[2].

كما يمكن أن يتحقق الركن المادي من خلال امتناع المتدخل عن ذكر كل أو بعض البيانات الإجبارية للوسم والمنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 13 – 378 السالف الذكر وهو ما يحول دون توفير الإعلام الكامل والنزيه للمستهلك كعدم ذكر الكمية الصافية للمنتوج أو طريقة استعماله . ويتوفر الركن المادي كذلك متى كانت بيانات الوسم غير مطابقة الأوصاف القانونية المحددة في المادة 18 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش كان تكون غير مكتوبة باللغة العربية أو موضوعة بطريقة غير مرئية أو غير مقروءة أو وضع بعض الرموز والإشارات فمثلا اشتراط المشرع حمل التغليف الخارجي لمادة الحليب المجفف شريطا أفقيا عرضه سنتيمتر و يمتد حول التغليف. [3]

[1] _ ماني عبد الحق، المرجع السابق، ص 178

[2] _ زياش لمياء، بوعشة حدة، المرجع السابق، ص 102.

[3] _ المرجع نفسه، ص 102.

3. الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية:

بالرجوع لنص المادة 78 من القانون 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش والتي تنص على أنه:" **يعاقب...كل من يخالف إلزامية وسنقدم المنتوج المنصوص عليه في المادتين 17و 18 من هذا القانون**".

ومنه الجريمة تقوم بمجرد مخالفة نص القانون بغض النظر عن إرادة الحاني لارتكاب الجريمة وحتى لو لم يترتب عليها ضرر فعلا وهذا ما يجعل منها جريمة خطر وليس جريمة ضرر وهذا ما يكشف الطبيعة الوقائية التي يتصف بها النص الجزائي فهي جريمة غير عمدية بتوافر ركنها المعنوي يتوافر القصد الجنائي العام القائم على توافر العلم بارتكاب المخالفة لهذا الالتزام التي بها يتحقق النشاط المادي الإجرامي لهذا الالتزام المفروض في النصوص التشريعية. [1]

وعليه نجد المشرع الجزائري جرم امتناع المتدخل عن وسم السلع الغذائية وهي من جرائم الامتناع وحدد الركن الشرعي للجريمة و بين الركن المادي و اعتبر جريمة الامتناع عن تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية على أنها من الجرائم المادية كونها تقوم بقيام الفعل المادي للجريمة حتى و لو لم تتحقق النتيجة الإجرامية.

الفرع الثاني: جريمة خداع المستهلك وجريمة الدعاية التجارية غير المشروعة:

حظر المشرع الجزائري من إدراج بيان من بيانات الوسم بطريقة من شأنها إدخال اللبس لدى المستهلك سواء عند عرض السلعة الغذائية للاستهلاك أو عند الدعاية لها، ورتب المسؤولية الجزائية حالة إقدام كل متدخل على مخالفة هذا المنع وكيف هذا الإخلال بجريمة خداع المستهلك أو جريمة الدعاية التجارية غير المشروعة متى توافرت أركان كل جريمة على حدة[2].

[1] _ ماني عبد الحق، المرجع السابق، ص 190.

[2] _ قيسي محمد إسلام، جريمة خداع المستهلك، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص: قانون الشركات ، جامعة قاصدي مرباح– ورقلة 2017/2016، ص 19.

أولا: جريمة خداع المستهلك.

يعرف الخداع أنه القيام بأعمال أو أكاذيب من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته أو إلباسه مظهرا يخالف ما هو عليه في الحقيقة و الواقع[1].

و قد بين المشرع الجزائري الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة و هي الركن الشرعي و الركن المادي و الركن المعنوي .

1. الركن الشرعي لجريمة خداع المستهلك:

جرم المشرع الجزائري فعل الخداع في المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري[2] و بعد صدور القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش وضع نصا خاصا بجريمة الخداع و ذلك في المادة 68 منه و التي تنص: " **يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت حول:**

_ كمية المنتوجات المسلمة.

_ تسليم المنتوجات غير تلك المعينة مسبقا.

_ قابلية استعمال المنتوج .

_ تاريخ أو مدة صلاحية المنتوج .

_ النتائج المنتظرة من المنتوج.

_ طرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة للاستعمال المنتوج ".

2. الركن المادي لجريمة خداع المستهلك:

يقع الخداع من خلال كل سلوك يقوم بيه الجاني و بكافة الوسائل حيث لم يشترك المشرع وسيلة معينة من استقراء المادة 68 من القانون 09 – 03 السالف الذكر التي

[1] _ قيسي محمد إسلام، المرجع السابق، ص 19.

[2] _ المادة من 429 أمر رقم 66 – 156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ، ج ر، العدد 49الصادرة في 11 يونيو 1966، ص 802، المعدل والمتمم.

تجرم فعل الخداع فالمهم أن يؤدي الفعل لإيقاع المستهلك حول البيانات المتعلقة بالساعة الغذائية و قد حددت المادة 68 من القانون 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش النطاق الذي ينصب عليه السلوك الإجرامي لجريمة الخداع و من أهمها :

أ. الخداع في الصفات الجوهرية:

وهي تلك الصفات التي لو علم المتعاقد انعدامها في السلعة أو الخدمة ما كان ليتقدم على التعاقد وهذه الحالة من الخداع الأكثر شيوعا مثلا بيع مواد غذائية انتهى تاريخ صلاحيتها. [1]

و منه يذكر المتدخل تاريخ انتهاء الصلاحية وتاريخ الصنع أو الإنتاج ولا يجب تزييف التاريخ الحقيقي من أجل خداع المستهلك وهذا ما قضت به محكمة عزاز في قسم الجنح بتاريخ 25 أفريل 1999 في القضية رقم 946 بتحقق جنحة الخداع في تاريخ الصلاحية لعرض مادة بسكويت أنهت مدة صلاحيتها[2].

ب. الخداع في كمية المنتوج:

يقع الخداع في هذه الحالة إما على العدد أو المقدار أو المعيار أو القياس أو الكيل، ويقصد بعدد البضاعة الإحصاء الرقمي لها، أما مقدار البضاعة فهو الحساب الكمي لها كمحصول الناتج عن هكتار من القمح.

ج. الخداع في النوع:

النوع هو مجموعة العناصر التي تميز منتوج معين عن غيره من المنتوجات من نفس النوع و كمثال عن الخداع في النوع بيع زيت عباد الشمس على أساس أنها زيت زيتون[3].

---

[1] _ ابراهيم زكري، الجرائم الماسة بأمن و سلامة المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 2019/2018، ص 18.

[2] _ عبد الحليم بوقرين، الجرائم الماسة بأمن و سلامة المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، التخصص: القانون الجنائي وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد– تلمسان 2010/2009، ص72.

[3] _ ابراهيم زكري، المرجع السابق، ص 18.

3. الركن المعنوي لجريمة خداع المستهلك:

إن جريمة خداع المستهلك في القانون الجزائري هي جريمة عمدية يتطلب لتوافرها ثبوت القصد الجنائي لدى المتهم[1]. وبالتالي تقوم الجريمة بتوافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة وقت ارتكاب فعل الخداع أو وقت إبرام العقد متى كانت الجريمة تامة أو متى تم تسليم السلعة أو عرضها للبيع متى كانت الجريمة موقوفة عند مرحلة الشروع[2].

ثانيا : جريمة الدعاية التجارية غير المشروعة

الدعاية التجارية تعرف أنها الإعلام المدفوع الأجر يستخدم وسائل التأثير النفسي و التوجيه بصفة أساسية للمستهلك النهائي[3].

ومنه فالدعاية التجارية غير المشروعة هي كل إعلان مضلل يتضمن معلومات مغلوطة بأي وسيلة كانت تجعل المستهلك يحصل على معلومات خاطئة فيما يتعلق بأوصاف وعناصر وخصائص السلعة مما يمس بنزاهة المعاملات التجارية نتيجة الدعاية التجارية الصادرة من المتدخل غير النزيه مما ينطوي عليه من معلومات خاطئة غير مطابقة للحقيقة وتقوم هذه الجريمة وفق أركانها الشرعي والمادي والمعنوي غير أن الركن المادي يقوم بمجرد إتيان الفعل المادي سواء كان هذا الفعل إيجابي أو سلبي[4].

1. الركن الشرعي لجريمة الدعاية التجارية غير المشروعة:

نكون بصدد دعاية تجارية غير مشروعة إذا ما تضمن الإعلان بشأن السلع الغذائية بيانا أو ادعاءا كاذبا بأي وسيلة كانت بشأنها أن تؤدي لوقوع المتلقي في لبس أو غلط[5].

---

[1] _ بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص 314.

[2] _ قيسي محمد إسلام، المرجع السابق، ص 27.

[3] _ بوراس محمد، الإشهار عن المنتجات والخدمات، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، التخصص: القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، 2012/2011، ص 49.

[4] _ ماني عبد الحق، المرجع السابق، ص 210.

[5] _ علي محمد جعفر، المبادئ الأساسية في قانون العقوبات الاقتصادية و حماية المستهلك، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص 56.

وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 13 – 378 السالف الذكر و تطبيقات لنص المادة 17 من القانون 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش أدرج في الفصل الثاني تحب عنوان المواد الغذائية القسم العاشر المتضمن الادعاءات اللتي قد يتضمنها وسم السلع الغذائية و منه جرم المشرع الدعاية التجارية غير المشروعة المتعلقة بالسلع الغذائية بينص المادة 17 من القانون 03 – 09.

2. الركن المادي لجريمة الدعاية التجارية غير المشروعة:

إن المشرع الجزائري منع الوسم المضلل أو الكاذب و ذلك في المادة 2/36 من المرسوم التنفيذي رقم 13 – 378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك والتي تنص:"**يجب أن لا تكون الادعاءات المستعملة على الوسم وعرض المواد الغذائية الموضوعة حيز الاستهلاك :**

_ غير صحيحة أو غامضة أو مضللة .

_ تثير شكوكا فيما يتعلق بالأمن أو تطابقها غذائيا مع مواد غذائية أخرى.

_ تشجع أو تسمح بالاستهلاك المفرط لمادة غذائية.

_ توحي بأن تغذية موازنة و متنوعة لا يمكن أن توفر كل العناصر المغذية بكمية كافية.

تشير إلى تغيرات في الوظائف الجسمية التي يمكن أن تثير مخاوف عند المستهلك أما في شكل نصوص أو صور أو أشكال خطية أو عروض رمزية" .

ومنه لقيام جريمة الدعاية غير المشروعة لا بد من وجود ادعاءات من جهة .تحفز المستهلك على طلب السلعة الغذائية ولم يحدد المشرع شكلا خاصا لهذه الادعاءات فقد تقوم عن طريق بيان الوسم لاعتبار الوسم وسيلة من وسائل الدعاية التجارية.

ومن جهة أخرى كي تقوم هذه الجريمة يجب أن تكون هذه الادعاءات تدخل ضمن الصور التي جاءت بها الفقرة 2 من المادة 36 أعلاه أي مخالفة لها كان يكون الادعاء

غير صحيح ومضلل كون المشرع أوجب في بيانات الوسم أن تكون صادقة و شفافة و أيضا من أهم الصور المذكورة في المادة 36 أعلاه أن يكون الادعاء يشجع الاستهلاك المفرط للمادة الغذائية من أجل الإقبال عليها مثال لو تضمن الادعاء بيان بأن السلعة الغذائية هذه تزيد من بعض القدرات لو تم استهلاكها بكمية كبيرة أو أنها تبعد مرضا ما[1].

وكمثال في هذا الصدد ما جاء بيه الحكم في قضية مرفوعة على شركة ألمانية مصنعة للشاي تسوق عبوة عليها صور التوت الأحمر و أزهار الفانيلا لكن قائمة المكونات تكشف عدم وجود هده المكونات أو نكهتها وحركت الرابطة الألمانية لحماية المستهلك شكوى متهمة الشركة بالدعاية الكاذبة والمضللة ووصلت القضية إلى محكمة العدل الاتحادية الألمانية التي حولتها إلى محكمة العدل الأوروبية طلبا المشورة وحكم القضاة أن الإشهار يمكن أن يكون مصابا في حال أعطى انطباعا أن مكونا موجود رغم عدم وجوده في الواقع ويتضح هذا التضليل بقراءة قائمة المكونات أدت يجب أن تكون بيانات الوسم تتميز بالموضوعية والصدق[2].

3. الركن المعنوي لجريمة الدعاية التجارية غير المشروعة:

من استقراء المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 13 /378 المحدد للشروط و كيفية إعلام المستهلك لم يورد المشرع الجزائري أي عبارة تدل على اشتراط النية في ارتكاب الجريمة ومنه سكوته عن القصد الجنائي الخاص يعتبر كدليل على اعتبارها جريمة مادية فمتى صدر من المتدخل سلوك مخالف للنصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك فيعاقب على هذا السلوك ومنه إذا كان الادعاء يدخل في إحدى الصور المذكورة في المادة 36 أعلاه هنا يعتبر مشكلا لجريمة قائمة حتى لو لم تتجه نية المتدخل لذلك مما يشكل فعالية أكثر لحماية المستهلك[3].

---

[1] _ ماني عبد الحق، المرجع السابق، ص ص 211- 213.

[2] _ أمقجان جميلة، عمير مياسة، سياسة قمع الإشهار المضلل كوسيلة لحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: قانون أعمال، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2015/2014، ص 26.

[3] _ ماني عبد الحق، المرجع السابق، ص 223.

المطلب الثاني:

الهيئات الإدارية كآلية قبلية لحماية الالتزام بوسم السلع الغذائية

بعد انتهاج الجزائر لنظام اقتصاد السوق أصبحت ملزمة بأحداث هيئات إدارية تسهر على تحقيق الحماية للمستهلك ومنحت لها صلاحيات في هذا المجال حسب الاختصاص المحدد لها في النصوص القانونية المنشأة لها وتحت إطار واحد وهو حماية و سلامة وامن المستهلك.

الفرع الأول: الهيئات الإدارية الرقابية كآلية قبلية لحماية الالتزام بوسم السلع الغذائية

أنشأ المشرع الجزائري هيئات إدارية على المستوى المركزي من أجل حماية المستهلك وتسهيلا لهذه الهيئات تم استحداث هيئات على المستوى المحلي.

أولا: الهيئات الإدارية المركزية كآلية قبلية لحماية الالتزام بوسم السلع الغذائية

تتمثل أساسا في وزير التجارة و الذي ترجع إليه مهمة الإشراف رسميا على حماية وسلامة المستهلك في الجزائر، و خول المرسوم التنفيذي رقم 08 – 266 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة[1] لكل من المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات وكذا المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش صلاحية حماية.

1. المديرية العامة لضبط و تنظيم النشاطات و التقنين:

تكلف هذه المديرية باقتراح كل التدابير المتصلة بالضبط الاقتصادي وكذا المشاركة في التنظيمات المتعلقة بترقية جودة السلع و الخدمات و حماية المستهلكين، وتضم هذه المديرية مديريات أخرى متفرعة عنها ومن أهمها مديرية الجودة و الاستهلاك و التي لها علاقة جد مباشرة بالالتزام بالموسم[2].

و ذلك لما لها من اختصاصات خاصة في :

[1] _ مرسوم تنفيذي رقم 08 – 266، مؤرخ في 19 غشت 2008، يعدل ويتمم مرسوم تنفيذي رقم 02 – 454، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر، العدد 48 الصادرة في 24 غشت 2008 .

[2] _ صياد الصادق، المرجع السابق، ص 98.

_ المساهمة في إرساء حقوق المستهلك.

_ اقتراح كل التدابير الرامية إلى إرساء نظام للعلامات التصنيفية و حماية العلامات والتسميات الأصلية.

_ ترقية برامج إعلام المهمين و المستهلكين و تحسيسهم[1].

2. المديرية العامة للرقابة الاقتصادية و قمع الغش:

من بين مهامها السهر على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية و قمع الغش و تنسيقها وتنفيذها والتنسيق ما بين القطاعات المختلفة وتضم هذه المديرية مديريات فرعية لها[2]. ومن بين هذه المديريات الفرعية التي لها علاقة مباشرة بالموسم نجد:

– مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش التي تكلف بالسهر على تطبيق التشريع و التنظيم المتعلق بالجودة والمطابقة.

– مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية التي تساهم في تنظيم النشاطات الرقابية مع المصالح التابعة للدائرة الوزارية الأخرى و الهيئات المعنية والتنسيق بينهما[3].

ثانيا: الهيئات الإدارية المحلية كآلية قبلية لحماية الالتزام بوسم السلع الغذائية

إن الهيئات الإدارية المحلية التي لها علاقة بحماية المستهلك كثيرة ومتعددة وتقتصر في هذا الإطار على تحديد الهيئات التي تتفرع عن وزارة التجارة فقط و التي لها علاقة بالالتزام بالموسم مباشرة وتم تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11 – 09 المؤرخ في 20 يناير 2011 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحياتها وعملها[4]، وحددت المادة 2 من هذا المرسوم مديريات ولائية و أخرى جهوية.

---

[1] _ ماني عبد الحق، المرجع السابق، ص 232

[2] _ صياد الصادق، المرجع السابق، ص 99.

[3] _ ماني عبد الحق، المرجع السابق، ص 235.

[4] _ مرسوم تنفيذي رقم 11 – 09، مؤرخ في 20 يناير 2011، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحياتها وعملها ، ج ر، العدد 04 الصادرة في 23 يناير 2011.

1. المديرية الولائية للتجارة:

تتمثل مهامها في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية والمنافسة والجودة و حماية المستهلك وقمع الغش.[1]

وتقوم المديرية أيضا بوضع حيز التنفيذ برامج الرقابة الاقتصادية و قمع الغش و اقتراح كل التدابير الرامية إلى تطوير ودعم وظيفة الرقابة، وتتكون المديرية من عدة مصالح منها مصلحة حماية المستهلك و قمع الغش والتي لها علاقة مباشرة بالالتزام بالوسم. [2]

وتتكفل المديرية الولائية في مجال الرقابة و قمع الغش ب :

_ السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالجودة واقتراح التدابير من أجل تكيفيها.

_ السهر على تطبيق سياسية الرقابة الاقتصادية وقمع الغش.

_ تنظيم سير الشؤون القانونية والمنازعات المرتبطة بنشاط المراقبة .

_ تقديم المساعدة للمتعاملين الاقتصاديين و الجماعات والمستعمرين والمستهلكين في ميدان الجودة و أمن المنتوج و النظافة الصحية.

_ تطوير الإعلام و التحسيس الموجه إلى المهنيين والمستهلكين بالتنسيق مع جمعياتهم.[3]

2. المديرية الجهوية للتجارة:

نظم المشرع الجزائري المديريات الجهوية بأحكام المواد 10,11,12,13,14 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية و صلاحياتها و عملها.

وهي تتولى مهمة التأطير وتقييم نشاطات المديريات الولائية للتجارة التابعة لها إقليميا وتنظيم وانجاز التحقيقات الاقتصادية المتعلقة بالمنافسة والتجارة الخارجية والجودة

[1] _ صياد الصادق، المرجع السابق، ص 102.

[2] _ ماني عبد الحق، المرجع السابق، ص 235.

[3] _ المادة 4 من مرسوم تنفيذي رقم 11 – 09.

وحماية المستهلك وسلامة المنتوجات والتحقيقات المتخصصة المتعلقة بالمنافسة والممارسات التجارية والجودة وحماية المستهلك[1]. أما في تنظيمها الهيكلي فتتفرع عنها (3) ثلاثة مصالح وهي مصلحة تخطيط ومتابعة المراقبة وتقييمها، مصلحة الإعلام الاقتصادي وتنظيم السوق ... مصلحة الإدارة و الوسائل[2].

إن المشرع الجزائري اوجد هيئات رقابية مختصة بحماية المستهلك بصفة عامة عن طريق تخصيص مديرية على المستوى المركزي مكلفة بحماية المستهلك أو فروع لها على المستوى المحلي، و نجد أن المشرع ركز على الهيئة المركزية و فروعها المحلية و الإقليمية.

توزيع الاختصاص على عدة هيئات مما يمكن فرض الرقابة الفعالة و النزيهة على المتدخل من أجل تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقه كضمانات لحماية المستهلك، سواء على المستوى المركزي أو المحلي، مما يسهل الرقابة على عملية وضع السلع الغذائية للاستهلاك مطابقة للتنظيم للالتزام بوسم السلع الغذائية .

الفرع الثاني: الهيئات الإدارية المساعدة كآلية قبلية لحماية الالتزام بوسم السلع الغذائية

لكي تتمكن الأجهزة الرقابية من تأدية الاختصاصات الموكلة لها في مجال حماية المستهلك تم إنشاء هيئات إدارية مساعدة تتمثل في هيئات التنسيق بين الهيئات الإدارية ذات الاختصاص في حماية المستهلك والتابعين لوزارات أخرى وكذا هيئات إبداء الرأي والاستشارة.

[1] _ المادة 10 من مرسوم تنفيذي رقم 11 – 09.

[2] _ المادة 12 من مرسوم التنفيذي رقم 11 – 09.

أولا: هيئات التنسيق كآلية قبلية لحماية الالتزام بوسم السلع الغذائية:

تتمثل هيئات التنسيق والتي لها علاقة وطيدة بالالتزام بوسم السلع الغذائية في المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم ،هيئات التقييس، الجان الوطنية المكلفة بالتنسيق بين القطاعات في مجال حماية صحة المستهلك من الأخطار الغذائية .

1. المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم:

تم إنشاء هذا المركز لما له من دور وقائي حيث يبحث عن الأخطار التي تحملها المنتجات ويقضي عليها ويقوم بإجراء بحوث وتحريات على المستوى الوطني والمحلي والهدف من هذه البحوث والتحريات اكتشاف واستبعاد المنتجات التي تشكل خطر على صحة المستهلك وعدم طرحها للاستهلاك[1].

يعتبر المركز هيئة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والجهاز له علاقة وطيدة بالالتزام بالإعلام وهو ما يتطابق مع أهمية وسم السلع الغذائية، كما يشارك في البحث عن الأعمال التي تخالف التشريعات والتنظيمات المعمول بها والمتعلقة بنوعية السلع والخدمات ومعاينتها ويدخل فيها التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالالتزام بوسم السلع الغذائية، ومنه المركز يعتبر هيئة استشارية يجيب على كل الإشكالات التي تعترض الأجهزة المختصة بحماية المستهلك[2].

2. هيئات التقييس:

تتمثل هيئات التقييس في المجلس الوطني التقييس، المعهد الجزائري التقييس، الهيئات ذات النشاطات التقييسية .

[1] _ المادة 4 من مرسوم تنفيذي رقم 89 – 147، مؤرخ في 08 غشت 1989، المتعلق بتنظيم و مهام وسير المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، ج ر، العدد 33، الصادرة في 09 غشت 1989، المعدل و المتمم.

[2] _ ماني عبد الحق، المرجع السابق، ص 248.

أ. المجلس الوطني للتقييس:

نظمت أحكامه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05 – 464 المتعلق بالتقييس وسيره[1] وهو جهاز الاستشارة و النصح في مجال التقييس[2].

وهو جهاز يرأسه الوزير المكلف بالتقييس ويتكون من ممثلي الوزارات وممثل عن جمعيات حماية المستهلك وممثل عن الغرفة الوطنية للفلاحة ...الخ، ومن أهم معاملته التنسيق والقيام بالتوجيهات وإصدار النصائح الأزمة وإبداء الرأي، ومنه أنشأ المشرع الجزائري هذا الجهاز بغية مراقبة مدى مطابقة السلع و الخدمات للمقاييس القانونية وبالتالي تحقيق رغبة المستهلك لإشباع احتياجاته من خلال ضمان نوعيتها وجودتها[3].

ب.**المعهد الجزائري التقييس:**

نظمت أحكامه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98 – 69 المتضمن إنشاء المعهد الجزائري التقييس المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11 – 20 المؤرخ في 25 أكتوبر 2011 ويعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويعمل تحت وصاية وزير الصناعة والطاقة[4].

ومن أهم مهاماته إعداد المواصفات ونشرها ومنح التراخيص باستعمال العلامات والطوابع على المنتجات مع مراقبة استعمالها في إطار التشريع المعمول به في هذا المجال[5].

---

[1] _ مرسوم تنفيذي رقم 05 – 464 ، مؤرخ في 06 ديسمبر 2005، المتعلق بالتقييس وسيره، ج ر، العدد 80 الصادرة في 11 ديسمبر 2005.

[2] _ بوفاء شريفة، رحاحلية بلال، الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية لحماية المستهلك، جامعية محمد شريف مساعدة– سوق اهراس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، يومي 8 و 9 ماي 2018، ص 526.

[3] _ كال ضاوية، مداش سعاد، دور التقييس في حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص: قانون أعمال، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2018/2017، ص 29.

[4] _ بركات كريمة، المرجع السابق، ص 147.

[5] _ المادة 7 من مرسوم تنفيذي رقم 11 – 20 مؤرخ في 25 يناير 2011، يعدل ويتمم مرسوم تنفيذي رقم 98 – 69، المتضمن إنشاء المعهد الجزائري التقييس و تحديد قانونه الأساسي، ج ر، العدد 6، الصادرة في 30 يناير 2011.

ج. اللجان التقنية الوطنية:

تطبيقا للمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 464 السالف الذكر أصدر الوزير المكلف بالصناعة وترقية الاستثمار قرارا وزارتي يتضمن إنشاء لجان تقنية وطنية مكلفة بإشعال التقييس[1].

وتتجسد مهام هذه اللجان في إعداد مشاريع برامج التقييس والمواصفات وتبليغها إلى المعهد الجزائري التقييس قصد إخضاعها للتحقيق العمومي والمساهمة في إعداد اللوائح الفنية بناءا على طلب الجهة المعنية[2].

د. الهيئات ذات النشاطات التقييسية:

يمكن لأي مؤسسة سواء تنتمي للقطاع العام أو الخاص تثبت الكفاءة التقنية لتنشيط الأشغال في ميدان التقييس أن تمارس هدا النشاط شريطة التزامها بحسن الممارسة المنصوص عليها في المعاهدات الدولية، و زير الصناعة باعتباره المكلف بالتقييس هو الذي يمنح الاعتماد لهذه المؤسسات باستثناء الوزارات التي تعتبر كذلك كهيئات تقوم بنشاط التقييس ضمن قطاعها الوزاري[3].

3. اللجنة الوطنية المكلفة بالتنسيق بين القطاعات في مجال حماية صحة المستهلك من الإخطار الغذائية:

أنشئت اللجنة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 مارس 1999 المتضمن اللجنة الوطنية المكلفة بالتنسيق ما بين القطاعات في مجال حماية صحة

[1] _ القرار الوزاري المؤرخ في 18 جوان 2007، المتضمن إنشاء لجان تقنية وطنية مكلفة بأشغال التقييس، ج ر، العدد 53 الصادرة في 2 سبتمبر 2007.

[2] _ المادة 10 من مرسوم تنفيذي رقم 05 – 464.

[3] _ قلواش الطيب،"دور التقييس في حماية المستهلك في التشريع الجزائري"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، ع 18، جامعة حسيبة بن بوعلي– الشلف ، 2017، ص 185.

المستهلك من الأخطار الغذائية بهدف ترقية التنسيق و التشاور بين المؤسسات و الهيئات العملية المساهمة في ضمان حماية صحة المستهلك من الأخطار الغذائية[1].

وتقوم اللجنة بإعداد واقتراح برنامج الأعمال السنوي وتقييم وتحقيق انسجام المنظومة التشريعية والتنظيمية السارية المفعول والسهر على البرنامج المقرر وتقييم نتائجه وإرسال تقرير عن ذلك للوزراء المعنيين، ويترأس اللجنة وزير الصحة والسكان وفي تشكيلتها تتضمن ممثلي الوزارات المختلفة كوزارة العدل و وزارة الصحة و السكان[2].

ثانيا: هيئات الاستشارة كآلية قبلية لحماية الالتزام بوسم السلع الغذائية

من أجل حماية أمن وسلامة المستهلك وكل ما يتعرض له من تصرفات غير قانونية من قبل المتدخلين والتي من بينها الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية، حرص المشرع الجزائري على وضع هيئات ذات طابع استشاري تقوم بتقديم المساعدة للهيئات الإدارية من أجل تحسين العلاقة بين المستهلكين والمتدخلين وتتمثل هذه الهيئات في المجلس الوطني لحماية المستهلك و جمعيات حماية المستهلكين .

1. المجلس الوطني لحماية المستهلكين:

هو جهاز تشاوري يقوم بإبداء الرأي وتقييم مدى مطابقة المنتوجات للمقاييس المعمول بها حيث يعتبر من الآليات الفعالة في الدفاع عن مصالح المستهلك حيث يهدف لمراقبة سلامة السلع والخدمات وجودتها مما يشكل حماية المستهلك بصفة عامة والالتزام بوسم السلع بصفة خاصة[3].

---

[1]_ المادة 2 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 20 مارس 1999، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية المكلفة بالتنسيق ما بين القطاعات في مجال حماية صحة المستهلك من الأخطار الغذائية، ج ر، العدد: 32، الصادرة في 02 مايو 1999.

[2]_ ماني عبد الحق، المرجع السابق، ص 248.

[3]_ دعيني فهيمة، آليات الرقابة على المنتوجات كوسيلة لحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: عقود و مسؤولية، جامعة أكلي محمد اولحاج، البويرة، 2015/2014، ص 22.

نص على المجلس الوطني لحماية المستهلكين في المادة 24 من القانون 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والتي أحالت تشكيلته واختصاصاته إلى التنظيم، وبالعودة للمرسوم التنفيذي رقم 12 – 355 المؤرخ في 2 اكتوبر 2012 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته نجد أن المجلس يتشكل من ممثلي الوزارات كممثل عن وزارة الموارد المائية، التجارة، الاتصال، الصيد البحري، الطاقة، المناجم... وممثلي عن الهيئات والمؤسسات العمومية كممثل عن المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وممثلي عن الحركة الجمعوية والشخصيات الخبيرة[1].

ومن أهم اختصاصاته نجد :

الإدلاء بآراء واقتراح التدابير التي لها علاقة على الخصوص بالمساهمة في الوقاية من الأخطار التي يمكن أن تتسبب فيها المنتوجات المعروضة في السوق وجمع المعلومات الخاصة بمجال حماية المستهلكين واستغلالها وتوزيعها ووضع التدابير الوقائية لضبط السوق....الخ [2]

كما يمكن للمجلس المشاركة في ملتقيات إعلامية و إقامة علاقات مع هيئات مماثلة أو ذات نفس الطابع على المستوى الوطني والدولي[3].

2. جمعيات حماية المستهلك:

إن إصدار القوانين والتنظيمات وإنشاء الأجهزة الإدارية المختلفة وحده غير كافي لتحقيق الأمن والسلامة للمستهلك، ولهذا أدرك هذا الأخير أنه بإمكانه مساعدة الدولة في مراقبة مدى تطبيق القوانين الخاصة بحماية المستهلك وذلك من خلال إنشاء جمعيات حماية المستهلك والتي تلعب دور وقائي وإعلامي وتربوي وذلك بإعلام وتحسيس

[1]_ المادة 3 من مرسوم تنفيذي رقم 12 – 355، مؤرخ في 2 أكتوبر 2012، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين و خصائصه ، ج ر، العدد 56، الصادرة في 11 أكتوبر 2012.

[2]_ المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 12 – 355.

[3]_ المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 12 – 355.

المستهلك بالمخاطر التي قد تحدث خلال استعمال بعض المنتجات و الخدمات المعروضة للاستهلاك وأيضا تحسيس المستهلك بموجب اجتناب المواد التي لا تحمل الوسم و يعتبر المجلس الوطني للمستهلكين أهم هيئة استشارية أين يقوم المستهلك بإدلاء رأيه فيها عن طريق جمعية حماية المستهلك التي تمثله.[1]

[1] _ دعيني فهيمة، المرجع السابق، ص 20.

المبحث الثاني:

آليات الحماية عند الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية

يقصد بالحماية في مجال حماية المستهلك توفير الأمان لتحقيق الحد المقبول من الحياة الكريمة للمستهلك ليستطيع ممارسة حقوقه و تأدية دوره كأهم عنصر من عناصر السوق.

ومن أهم الآليات القانونية التي تحمي المستهلك نجد الالتزامات التي تقع على عاتق المتدخل أثناء عرض السلع للاستهلاك ومن بينها الالتزام بوسم السلع بصفة عامة والسلع الغذائية بصفة خاصة والذي يعد من بين الضمانات لتحقيق حماية و امن المستهلك.

ومنه لابد من إيجاد وسائل حماية تحقق تنفيذا سليما لهذا الالتزام و ذلك بتعزيز دور الجهات الإدارية و الجهات القضائية لردع المخالفين المتدخلين.

حيث يتمثل دور الجهات الإدارية في عملية الرقابة أثناء عرض السلع للاستهلاك وتامين احترام القوانين المتعلقة بالالتزام بوسم السلع الغذائية عن طريق فرض رقابة صارمة وفق الإجراءات المخولة لها قانونا.

أما بالنسبة للجهات القضائية لدورها يتمحور في فرض الجزاءات المنصوص عليها في القوانين الخاصة بحماية المستهلك أو المنصوص عليها في قانون العقوبات ولا يتعلق الأمر بالحماية الجزائية فقط، فالحماية المدنية المنصوص عليها في القانون المدني والقوانين ذات الصلة بحماية المستهلك لها دور في توفير وسائل حماية الالتزام بوسم السلع الغذائية .

وعليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول يتعلق بالمسؤولية الجزائية كآلية للحماية عند الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية (**المطلب الأول**)، والمسؤولية المدنية كآلية للحماية عند الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول:

المسؤولية الجزائية كآلية للحماية عند الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية

قام المشرع الجزائري بتجريم الأفعال الماسة بسلامة وامن المستهلك، عن طريق إقرار التزامات على عاتق المتدخلين في عملية عرض السلع الغذائية للاستهلاك ونظمها بقواعد إمرة، وفي حالة الإخلال بهذه الالتزامات تترتب المسؤولية الجزائية.

و من بين أهم هذه الالتزامات الالتزام بوسم السلع الغذائية، والإخلال به يرتب المسؤولية الجزائية، ولتطبيق الجزاءات لا بد من إثبات هذا الإخلال بالالتزام الذي يعتبر خروجا عن القواعد المنظمة للالتزام بوسم السلع الغذائية ويتم هذا الإثبات من طرف الهيئات المخولة لها عملية الرقابة وإمكانية تسوية الوضعية كحلول بديلة عن توقيع الجزاء من طرف السلطة القضائية.

ولم يكتفي المشرع الجزائري بهذه التدابير بل فرض عقوبات جزائية على المخالفة في قوانين حماية المستهلك وقانون العقوبات.

الفرع الأول: الإجراءات الإدارية عند الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية

خول المشرع الجزائري للإدارة المتعلقة بحماية المستهلك سلطات من أجل قمع المخالفات الماسة بسلامة وامن المستهلك عن طريق البحث وإثباتها واتخاذ التدابير من أجل إيقافها، ومنه البحث عن المخالفات لا بد من تبيان الأعوان المؤهلين لهذه العملية والإجراءات المخولة لهم أثناء عملية البحث أو عند اكتشاف المخالفات الماسة بحقوق المستهلك عامة وتلك المخلة بالالتزام بوسم السلع الغذائية خاصة

أولا: إثبات المخالفة المتعلقة بالالتزام بوسم السلع الغذائية

اوجد المشرع الجزائري جهاز خاص للوقوف على مدى احترام الالتزام بوسم السلع الغذائية وأوكل لهم عمليات الرقابة و لهم بعض السلطات للحد من المخالفات المكتشفة.

1. الأعوان المكلفين بالبحث و التحري:

حددت المادة 25 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09 – 03 الأعوان المؤهلين للقيام بالبحث ومعاينة المخالفات والمتمثلين في ثلاث فئات وهم ضباط الشرطة القضائية، الأعوان المرخص لهم بموجب نصوص خاصة، أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك [1].

حيث يقوم هؤلاء الأعوان برقابة المنتوجات المعرضة للاستهلاك كمواد الغذائية والصناعية والخدمات قصد الكشف عن أي مخالفة تمس سلامة وصحة المستهلك ويتمتعون بالحماية القانونية من جميع أشكال الضغط والتهديد التي تعيق مهامهم، كما أضفى عليهم[2] المشرع صفة الضبطية القضائية وذلك نظرا للطبيعة الفنية والمعقدة التي تتسم بها وسائل ارتكاب أعمال الخداع والغش والإخلال بالالتزامات.[3]

2. السلطات الممنوحة الأعوان الرقابة أثناء القيام بالبحث والتحري:

منح المشرع الجزائري الأعوان المكلفين بالمعاينة والرقابة صلاحية ممارسة اختصاصاتهم بغية كشف المخالفات والتجاوزات التي قد يرتكبها المتدخلين، وذلك بمنحهم سلطة إجراء التفتيش وتحرير المحاضر واقتطاع العينات.

أ. سلطة إجراء التفتيش:

خول المشرع الجزائري الأعوان الرقابة القيام بعمليات التفتيش وفي حالة إيجاد مخالفة من المخالفات خاصة تلك المتعلقة بالالتزام بوسم السلع الغذائية يحررون محضرا بذلك ويتخذون الإجراءات الأزمة.

---

[1] _ ياسمين بوشحدان، وردة قوارطة، دور أعوان الرقابة في حماية المستهلك و قمع الغش، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: قانون أعمال، جامعة 8 ماي 1945- قالمة، 2020/2019، ص 8.

[2] _ علي ياحي، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص: قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي– أم البواقي، 2016/2015، ص 65.

[3] _ المرجع نفسه، ص 65.

ويتمتع الأعوان المؤهلون بالتحري عن المخالفات الماسة بسلامة المستهلك وبالنصوص القانونية، حق القيام بالتحريات الأزمة لمراقبة مدى تطابق السلع الغذائية المعروضة للاستهلاك للتشريع الساري المفعول من أجل تفادي الأخطار التي قد تهدد أمن وسلامة المستهلك. وكما لهم حق الاطلاع على السلعة الغذائية ليتسني لهم الوقوف على مدى مطابقتها للشروط وسمعت حسب التنظيم القانوني المعمول به ،كما لهم صلاحية الاطلاع على الوثائق والمستندات الإدارية و التجارية والمالية وكذا أية وسيلة معلوماتية دون الاعتراض عليهم من قبل المتدخل بحجة السر المهني .[1]

ب. تحرير المحاضر و اقتطاع العينات:

يقوم الأعوان المكلفين بالرقابة بتحرير محاضر تدون فيها كل المعلومات والأعمال التي يقومون بها خلال تحرياتهم معوية العون الذي قام بمعاينة المخالفة، التاريخ، رقم المحضر، إمضاء الشخص المخالف...الخ.

وباستقراء المادة 31 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نجد أن المشرع الجزائري أعطى للمحاضر حجية بسيطة حتى يثبت عكسها ومنه المحاضر التي يتم تحريرها موثوق بها لغاية أن يثبت المتدخل الذي حرر المحضر ضده عكس ما جاء بها.

بالإضافة لتحرير المحاضر يقوم الأعوان في حالة شكهم بسلعة غذائية معينة باقتطاع عينات من أجل إخضاعها للتحاليل ويتعلق الأمر في هذه الحالة بالجرائم غير المباشرة التي يستحيل معاينتها بالعين المجردة وعند الانتهاء من اقتطاع العينات يحرر الأعوان محضر بدون فيها كل المعلومات المتوصل إليها .[2]

[1] _ ماني عبد الحق، المرجع السابق، ص 277.

[2] _ حليمة بن شعاعة، المرجع السابق، ص 34.

ثانيا: السلطات المخولة للإدارة عند الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية

1. سلطة الإدارة في وقف الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية:

الأصل أن القاضي هو المخول بتطبيق الجزاء على المتدخل المخالف، لكن في بعض الحالات خولت التشريعات للإدارة بعض الصلاحيات للمساعدة على قمع المخالفات المتعلقة بالاستهلاك بصفة عامة، والمخالفات المتعلقة بالأخلاق بتنفيذ الالتزام بالوسم بصفة خاصة، ومن أهم التدابير المخولة للإدارة في حالة الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية نجد:

أ. التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة المخالفة للقواعد المتعلقة بوسم السلع الغذائية:

استنادا للمادة 65 من القانون 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فإنه يتم اتخاذ القرار بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة من قبل الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش وذلك في حالة عدم مراعاتها لأحكام القانون 09 – 03 وأهمها الأحكام المتعلقة بالالتزام بوسم السلع الغذائية ويكون هذا الغلق لغاية إزالة كل الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا التدبير[1].

ب. حجز السلع الغذائية غير المطابقة للنظام القانوني الوسم:

يتقرر حجز السلع الغذائية طبقا لنص المادة 57 من القانون 09 – 03 السالف الذكر إذا ثبت أن السلعة غير مطابقة لأحكام وسم السلع الغذائية ومنه يحق الأعوان القيام بحجز المنتوج غير المطابق، وتحرير محضر بذلك الحجز وتسميه المنتوج المحجوز ويوضع تحت حراسة المتدخل المعني .

[1]_ بودران سهام، الولة حسيبة، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: قانون أعمال، جامعة مولود معمري– تيزي وزو، 2019، ص 91.

وبالعودة للقانون 04 – 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية نجد أنه ميز بين الحجز العيني والحجز الاعتباري، فالحجز العيني هو كل حجز مادي للسلع أما الحجز الاعتباري فهو كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن لمرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما[1] .

وفي حالة صدور قرار القاضي برفع اليد على الحجز تعاد السلع المحجوزة إلى صاحبها وتتحمل الدولة التكاليف المرتبطة بالحجز، وإذا كان قد تم إتلاف تلك السلع أو تم بيعها يستفيد في هذه الحالة صاحبها من تعويض قيمة السلع المحجوزة [2].

ج. الغلق الإداري للمحل التجاري المخالف لقواعد الالتزام بوسم السلع الغذائية:

يمكن للوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يتخذ بواسطة قرار إجراء غلق المحل التجاري ويكون قرار الغلق هذا قابلا للطعن فيه، وفي حالة إلغاء الغلق يمكن المتدخل المتضرر طلب التعويض أمام الجهة القضائية المختصة[3] .

د. إيداع المنتوج المخالف للنظام القانوني الوسم:

جاء قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09 – 03 بإجراء وقائي مهم و هو إيداع المنتوج وذلك في المادة 55 منه، ويتمثل الإيداع في وقف منتوج معروض للاستهلاك ثبت بعد معاينته أنه لا يتطابق مع النظام القانوني للوسم، وهذا بقرار من الإدارة المختصة ويتقرر الإيداع من أجل ضبط مطابقة السلع الغذائية للنظام القانوني للالتزام بوسمها، ومتى تمت المطابقة يعلن عن رفع الإيداع بقرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك بعد المعاينة [4].

---

[1] _ المادة 40 من القانون 04 – 02.

[2] _ المادة 45 من القانون 04 – 02.

[3] _ المادة 46 من القانون 04 – 02.

[4] _ بودارن سيهام، الولة حسيبة، المرجع السابق، ص 85

هـ. رفض دخول المنتوجات المستوردة المخالفة للنظام القانوني للوسم:

حسب نص المادة 54 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، يصرح بالرفض المؤقت لدخول منتوج مستورد عند الحدود في حالة الشك في عدم مطابقة المنتوج المعني للنظام القانوني للوسم، وهذا من أجل إجراء تحريات مدققة أو لضبط مطابقته، ويصرح بالرفض النهائي لدخول المنتوج المستورد عند الحدود في حالة إثبات عدم مطابقته، بالمعاينة المباشرة أو بعد إجراء التحريات المدققة.

و. الإعذار بإعادة مطابقة المنتوج لنظام الوسم:

يتم اللجوء للإعذار عندما يكون المنتوج غير مطابق للوسم، وذلك عن طريق أخبار صاحب المنتوج بجعله مطابقا لنظام الوسم، ففي حالة مطابقة المنتوج دون أن يشكل خطورة للمستهلك أو يمس سلامته فإنه ومن دون شك سيتم توجيه المنتوج للاستهلاك وفي حالة إذا كان المنتوج غير قابل للتعديل ولا يتلاءم مع نظام الوسم أو في حالة رفض صاحبه مطابقة الوسم سيتم عندها حجز المنتوج بغرض تغيير توجيهه أو إتلافه مع المتابعة الجزائية طبقا للمادة 56 من القانون 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

ز. سحب المنتوج المخالف لنظام الوسم:

يمكن سحب المنتوج بشكل نهائي أو مؤقت في حالة وضع المنتوج للاستهلاك وعند اشتباه عدم مطابقته لمعايير نظام الوسم، وذلك عن طريق إجراء تحريات لإثبات عدم مطابقته أو مطابقته خلال سبعة 7 أيام يمكن تحديدها من قبل المخابر المسؤولة على ذلك، عن طريق إجراء اختبارات لكشف طبيعة المنتوج ومدى مطابقتها للمعايير المذكورة في الوسم ففي حالة مطابقة المنتوج لنظام الوسم فإنه يرفع إجراء السحب ويصبح هذا السحب مؤقتا، وفي حالة عدم مطابقة المنتوج قام عملية السحب تكون بشكل نهائي عن

طريق الحجز الكامل للمنتوج مع الإعلام الفوري لوكيل الجمهورية حسب المادة 61 من القانون 09 – 03 المذكور أعلاه[1] .

2. سلطة الإدارة في إجراء الصلح عند الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية:

منحت المادة 86 من القانون 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الأعوان المكلفين بالقيام بالرقابة إمكانية فرض غرامة الصلح.

ويتم ذلك بالتراضي بين الإدارة المكلفة بمراقبة الممارسات التجارية وقمع الغش من جهة، والمتعامل الاقتصادي من جهة أخرى، فهي وسيلة سريعة وفعالة وعادلة الإنهاء النزاع دون اللجوء إلى القضاء[2].

أ. الشروط الموضوعية لإجراء الصلح:

بالرجوع لنص المادة 87 من القانون 09 – 03 السالف الذكر فالشروط الموضوعية الواجب توافرها هي:

_ إذا كانت العقوبة المقررة للمخالفة هي عقوبات مالية.

_ إذا كانت العقوبة لا تتعلق بالتعويض عن الضرر.

_ في حالة العود.

_ حالة تعدد المخالفات اللي لا تطبق في إحداها على الأقل إجراء غرامة الصلح .

أما عن الاختصاص فهي من اختصاص الأعوان المذكورين في المادة 1/25 من القانون 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش و التي تنص:" **يمكن الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون فرض غرامة الصلح على مرتكب المخالفة المعاقب عليها طبقا لأحكام هذا القانون** " [3].

---

[1] _ بن سالم مختار، الالتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: قانون المنافسة و الاستهلاك، جامعة أبو بكر بلقايد– تلمسان، 2018/2017، ص ص 238 .239

[2] _عبد المنعم النعيمي، "قراءة في أحكام غرامة الصلح كآلية لحماية المستهلك على ضوء حماية المستهلك و قمع الغش 09-03"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 7 ، جامعة الجزائر 1، 2015، ص ص 226 227.

[3] _ المادة 25 من القانون 09 – 03.

ب. الشروط الإجرائية لإجراء الصلح:

يتميز إجراء فرض غرامة الصلح بالسرعة حيث تعمد المصالح المكلفة بحماية المستهلك إبلاغ المتدخل المخالف في أجل أقصاه 7 أيام تسري ابتداء من تحرير المحضر،عن طريق إنذاره برسالة موصى عليها مع إشعار بتسليم وله مهلة ثلاثين (30) يوم تلي تاريخ الإنذار لدفع مبلغا لغرامة، بحيث يتم هذا الدفع مرة واحدة لدى قابض الضرائب لمكان إقامة المخالف، في علم قابض الضرائب المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش بحصول الدفع في أجل 10 أيام من تاريخ دفع الغرامة.

وفي حالة عدم استلام الإشعار في أجل 45 خمسة و أربعون يوما التي تسري ابتداء من تاريخ وصول الإنذار المخالف ترسل المصالح المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش الملف للجهة القضائية المختصة إقليميا من أجل المتابعة القضائية المتدخل المخالف.

وبالتالي ينتج على تسديد المخالف مبلغ غرامة الصلح في الآجال والشروط المحددة انقضاء الدعوى العمومية طبقا للمادة 93 من القانون 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.[1]

الفرع الثاني: الجزاءات القضائية عند الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية.

الالتزام بوسم السلع الغذائية هو التزام فرضه القانون، ورتب جزاء عند مخالفته لمساسه بحق المستهلك في الإعلام، و قد حدد المشرع الجزائري الجزاءات المطبقة على المتدخلين عند مخالفتهم الالتزام بوسم السلع الغذائية و هذه الجزاءات تتمثل في العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية تطبيقا لمبدأ لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص القانون .

[1] _ المواد 90 و 92 من القانون 03/09.

أولا : الجزاءات الأصلية المقررة عند الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية

رصد المشرع الجزائري جزاءات أصلية على الجرائم المتعلقة بالأخلاق بالالتزام بوسم السلع الغذائية وطبق على كل جريمة نوع من الجزاء يختلف باختلاف كل جريمة على حدى .

1. الجزاءات الأصلية في جريمة الامتناع عن تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية:

كيف المشرع الجزائري جريمة مخالفة النظام القانوني لوسم السلع الغذائية على أنها جنحة حسب نص المادة 78 من القانون 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، وأقر لها عقوبة الغرامة المقدرة من مائة ألف دينار (100,000 دج) إلى مليون دج (1.000.000)، ومنه من قام بالامتناع عن تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية في أي صورة من صور المخالفة يتعرض لغرامة جزائية [1].

2. الجزاءات الأصلية في جريمة الدعاية التجارية غير المشروعة:

جرم المشرع الجزائري الدعاية التجارية غير المشروعة بنص المادة 36 من المرسوم التنفيذي 378/13 المحدد للشروط وكيفيات إعلام المستهلك وبالعودة للمادة 62 من نفس المرسوم اللي تنص على: " **كل إخلال بأحكام هذا المرسوم يعاقب عليه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به، لاسيما أحكام القانون رقم 09 – 03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل 25 فبراير سنة 2009 و المذكور أعلاه**"[2] .

وبالرجوع إلى أحكام القانون 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش لا نجد فيه نص خاص بالدعاية التجارية مما يؤثر أشكالا قانونيا، لكن بما أن الدعاية التجارية هي نفسها الإشهار التجاري، والمشرع الجزائري جرم الإشهار التجاري بنص المادة 28 من القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الذي نص تجريم عام لكل الإشهارات.

[1] _ المادة 78 من القانون 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المرجع السابق.

[2] _ المادة 62 من المرسوم التنفيذي رقم 13 – 378، يحدد شروط وكيفيات إعلام المستهلك، المرجع السابق.

وبما أن المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 13 – 378 السالف الذكر تتعلق بالدعاية التجارية للسلع الغذائية، فتعتبر كنص تجريدي خاص يمتد إلى نص المادة 28، ومنه يعتبر نص المادة 38 من القانون 04 – 02 هو النص الواجب الرجوع إليه لتحديد العقوبة حالة الإخلال بنص المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 13 – 378، وإضافة لكل هذا نجد أن المشرع الجزائري في نص المادة 62 لم يقتصر العقوبات على القانون 09 – 03 استقراءا لعبارة[1] ".....لاسيما ....."، مما يفهم أنه قد تطلق عقوبات منصوص عليها في قانون آخر غير القانون 09 – 03 و منه إمكانية الرجوع إلى أحكام القانون 04 – 02 وهذا هو الحل القانوني لهذا الأشكال الواجب التطبيق، كما أنه يكفل التساوي أمام القضاء بين المخالفين [2].

ومنه جريمة الدعاية التجارية غير المشروعة تعتبر جنحة والمادة 38 من القانون 04 – 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية حددت العقوبة بخمسين ألف (50,000) دج إلى خمسة ملايين(5,000,000) دج[3].

3_ الجزاءات الأصلية المطبقة على جريمة خداع المستهلك

نص عليها المشرع الجزائري بنص المادة 68 من القانون 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وأحال العقوبة المقررة لها للمادة 429 من قانون العقوبات وهي الحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية من 2000 دج الى20,000 دج ويجوز الحكم أما بعقوبة الحبس أو بعقوبة الغرامة لكل جاني ارتكب جريمة الخداع.

كما شدد على جريمة خداع المستهلك بنص المادة 69 من القانون 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، إذا تم خداع أو محاولة خداع المتعاقد باستعمال أية وسيلة من الوسائل المذكورة بنص المادة أعلاه كالوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى

[1]_ ماني عبد الحق، المرجع السابق، ص 308 .

[2]_ المرجع نفسه، ص 308 .

[3]_ المادة 38 من القانون 04 – 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق.

مزورة أو غير مطابقة أو طرق ترمي للتغليط في عمليات التحليل أو المقدار أو حجم ووزن المنتوج.

والعقوبة المقررة بنص المادة 69 من القانون 03/09 هي الحبس إلى 5 سنوات كحد أقصى والغرامة ترفع إلى 500,000دج [1].

ثانيا : العقوبات التكميلية المقررة عند الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية.

بعد أن تطرقنا للعقوبات الأصلية، سنحاول إبراز جانب آخر من العقوبات والمتمثل في العقوبات التكميلية، والتي هي عقوبة إضافية تتضمن الإنقاص من بعض الحقوق التي يتمتع بها المحكوم عليه تلحق بعقوبة أصلية حيث لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة [2].

1. المصادرة:

عرفت المصادرة أنها نزع ملكية مال أو أكثر من مالكه وأضافته إلى ملك الدولة دون عوض، وتتميز الطبيعة القانونية لهذه العقوبة بالازدواجية فمن جهة عقوبة تكميلية جوازية لا وجوبية في قانون حماية المستهلك وعقوبة احترازيا وقائية في قانون العقوبات.[3]

حسب المادة 82 من القانون 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فإنه يتم مصادرة المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في القانون 09 – 03 السالف الذكر ومن أهم هذه المخالفات المنصوص عليها نجد مخالفة الالتزام بوسم السلع الغذائية.

وبالعودة للمادة 44 من القانون 04 – 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية نجدها تنص على مصادرة السلع المحجوزة في حالة مخالفة القواعد القانونية

[1] _ المادة 69 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المرجع السابق.

[2] _ قيسي محمد إسلام، المرجع السابق، ص 42.

[3] _ مريم فرقاط، رقابة النوعية و قمع الغش، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014/2013، ص 56.

المنصوص عليها في القانون 04 – 02 ومن أهم هذه المخالفات المنصوص عليها نجد جريمة الدعاية التجارية غير المشروعة، وإذا تعلق الأمر بسلع كانت محل حجز عيني، تسلم هذه المواد إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع التنظيم المعمول به، وفي حالة الحجز الاعتباري تكون المصادرة على قيمة الأملاك المحجوزة بكاملها أو على جزء منها[1].

تظهر أهمية المصادرة كعقوبة تكميلية في حجز السلع والمنتجات المغشوشة وحتى الأدوات المستخدمة تفاديا لإعادة ارتكاب الفعل أو الرجوع لتداول السلع المخالفة مرة أخرى [2].

2_ إلغاء الرخصة والسندات والسجل التجاري أو بطاقة الحرفي و نشر الحكم

نص المشرع على اعتبار هذه العقوبة تدبير احترازي وقائي ،يكون من اختصاص الجهة الجزائية بناءا على طلب من الجهة الإدارية المختصة التي لجأت إلى القضاء بعد إجراء التحريات وإثبات الجريمة وقد نصت المادة 85 من القانون 09 – 03 على أنه يمكن للجهة القضائية المختصة إعلان شطب السجل التجاري، ولكي يكون المشرع أكثر صرامة نص على أنه يتم نشر الحكم أو العقوبة بهدف التشهير بالمتدخل المخالف.[3]

[1] _ المادة 44 من القانون رقم 04 – 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق.

[2] _ أمينة بوطالب، "الردع الجزائي كآلية لمكافحة جرائم الغش التجاري: دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والمغربي"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 05، الجزائر، 2020، ص 94.

[3] _ مريم فرقاط، المرجع السابق، ص 59.

المطلب الثاني:

المسؤولية المدنية كآلية للحماية عند الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية

الالتزام بوسم السلع الغذائية هو التزام وجد لإنارة رضا المستهلك حول خصائص السلعة الغذائية، فهي وسيلة لتعيين المبيع، كما أنه التزام قانوني وفي حالة الإخلال به يرتب المسؤولية الموجبة للتعويض متصل عام، ومنه نكون بصدد مسؤولية مدنية بنوعيها، أما العقدية عند قيام رابطة عقدية بين المسؤول والمضرور، أو تقصيرية أين تنتفي الرابطة بين المسؤول والمضرور.

ومنه نقسم هذا المطلب إلى آليات حماية الالتزام بوسم السلع الغذائية أثناء وجود رابطة عقدية (**الفرع الأول**) وآليات حماية الالتزام بوسم السلع الغذائية أثناء انتفاء الرابطة العقدية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: آليات حماية الالتزام بوسم السلع الغذائية أثناء وجود رابطة عقدية.

اشترك المشرع الجزائري إدراج جملة من البيانات على السلع الغذائية وحظر كل ما يؤدي بالمستهلك للوقوع في الغلط، و في حالة إدراج بيانات على السلعة يلتزم المتدخل بتسليم سلعة مطابقة لتلك البيانات و في حالة المخالفة تقوم عليه المسؤولية العقدية .

وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية بقيام مسؤولية إحدى الشركات المنتجة للمواد اللاصقة "الصمغ" على أساس أن الملصقات الواردة على المنتوج أو بطاقة الوسم خاصة لم تشر إلى المعلومات الكافية عن الخطورة التي يمكن أن تسبب فيها هذه المادة في ظل درجة حرارة مرتفعة.[1]

[1]_ كحيل كمال، بولعراس مختار، الالتزام بالتحذير من المنتجات الخطرة ودوره في حماية المستهلك ورقة بحثية مقدمة ضمن الملتقى الوطني الثالث حول المستهلك والاقتصاد الرقمي، ضرورة الانتقال و تحديات الحماية، الجزائر، 2018، ص 3 .

أولا: وقت نشوء العقد هو زمان ارتكاب الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية

1. دعوى الغلط كآلية لحماية المستهلك عند الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية:

يعرف الغلط على أنه وهم أي اعتقاد خاطئ يقوم في ذهن المتعاقد فيدفعه للتعاقد[1].

كما يعرف أنه وهم يقوم في ذهن المتعاقد (المستهلك) فيصور له الأمر على غير حقيقته[2].

أ. الأساس القانوني للغلط في التشريع الجزائري:

لقد نص المشرع الجزائري على الغلط في المادة 81 من القانون المدني حيث يجوز المتعاقد الذي وقع في غلط جوهري وقت إبرام العقد أن يطلب إبطاله.

كما بينت المادة 82 من نفس القانون معيار الغلط الجوهري، وهو عدم الإقدام على التصرف لو لم يقع في هذا الغلط.

يعتبر الالتزام بالوسم التزاما قانوني ملقى على عاتق المتدخل، والإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية يؤدي بالمستهلك إلى الوقوع في الغلط[3]. خاصة في ظل تطور السلع وتشابهها و كثرتها، سواء في المرحلة السابقة على التعاقد أو المعاصرة له، كما إن الإخلال بهذا الالتزام في حد ذاته قرينة على أن الغلط كان جوهريا لأن العلم بالبيانات محل الالتزام بالوسم كان من شأنه أن يحجب المستهلك عن إبرام العقد[4].

كما يجد الغلط أساسه القانوني في القوانين المتعلقة بحماية المستهلك فالمشروع الجزائري حظر على المتدخلين كل ما يدخل اللبس في ذهن المستهلك وهذا ما بينته

---

[1] _ محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري: مصادر الالتزام– التصرف القانوني (العقد والإرادة المنفردة)، الجزء الاول، الطبعة 2، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004 ، ص 165.

[2] _ فاضلي ادريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، قصر الكتاب ،الجزائر ،2006، ص 76.

[3] _ مصطفى العوجي، القانون المدني الجديد: العقد ومقدمة في الموجبات المدنية، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص367.

[4] _ حسين عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك: الحماية الخاصة إرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك، دار النهضة العربية ، مصر، 1996، ص 31.

المواد 36 و 60 من المرسوم التنفيذي رقم 378/13 المحدد للشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك ،حيث يجب تقديم كل المعلومات المتعلقة بالسلعة الغذائية محل العقد و يجب أن لا توصف أو تقدم أي سلعة بطريقة خاطئة أو مضللة أو كاذبة أو من المحتمل أن تثير انطباعا خاطئا بخصوص نوعها بطريقة تؤدي لتغليط المستهلك.[1] كما يمنع استعمال كل بيان أو إشارة أو وسم أو كل أسلوب للوسم أو العرض من شأنه إدخال لبس في ذهن المستهلك[2].

ب. آثار الغلط:

إذا وقع المستهلك في غلط جوهري طبقا لنص المادة 81 من القانون المدني الجزائري جاز له طلب إبطال العقد[3].

و منه يمكن للمستهلك أن يتحلل من هذا التصرف القانوني الذي قد ينشئ على عاتقه التزامات غير متكافئة بما يحقق نوعا من التوازن بين المستهلك والمتدخل الذي تراخى عن تنفيذ التزامه بوسم السلع الغذائية لتجنب وقوع المستهلك في الغلط بشرط أن يكون الغلط جوهري و أن يتصل الغلط بالمتدخل، ولهذا يجب على المستهلك لكي يتسنى له طلب إبطال العقد أن يثبت جوهرية المعلومات التي وقع في الغلط بشأنها و المحددة بنص المادة 60 من المرسوم التنفيذي رقم 13 – 378 السالف الذكر، كطبيعة السلعة، التركيب، النوعية الأساسية، طريقة التناول، تاريخ الإنتاج، تاريخ انتهاء الصلاحية، مصدر السلعة ...الخ.

---

[1]_ المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 13– 378 المحدد للشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، المرجع السابق.

[2]_ المادة 60 من المرسوم التنفيذي رقم 13 – 378 الجدد للشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، المرجع السابق.

[3]_ قرار المحكمة العليا الجزائرية في القضية رقم 9339 الصادر في 1998/11/14 ،المجلة القضائية العدد 4 لسنة 1990، ص 147 – 148 .

و يكفي لإثبات المستهلك علم المتدخل لوقوعه في الغلط أن يثبت إخلال المتدخل بتنفيذ التزامه بالوسم كعدم وجود بيان من البيانات الإلزامية أو عدم وجود بطاقة الوسم أصلا، و منه يساهم الالتزام بالوسم في تحقيق حماية المستهلك عن طريق التيسير في إثبات الغلط الجوهري و إثبات اتصال الغلط بالمتعاقد الآخر[1].

2. دعوى التدليس كآلية لحماية المستهلك عند الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية:

التدليس هو استعمال طرق احتيالية من شأنها أن تخدع المدلس عليه و تدفعه للتعاقد و يمكن القول إن التدليس هو للتغليط أو الإيقاع في الغلط عن طريق الغش و الاحتيال ،و إذا كان التدليس يتطلب وسائل احتيالية لقيامه ،فانه يمكن أن ينتج حتى بمجرد الاحتفاظ بالمعلومات فالكتمان يعادل التدليس.[2]

أ. الأساس القانوني التدليس في التشريع الجزائري :

باستقراء نص المادتين 86 و 87 من القانون المدني الجزائري نجد المشرع حدد شرطين لتوافر التدليس الأول أن يكون التدليس هو الدافع للتعاقد و الثاني هو علم هو علم المتدخل بواقعة التدليس، و التدليس غير مفترض حيث يجب على من يدعيه إثباته.

كما يتجسد الأساس القانوني التدليس في المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 13 – 378 المذكور أعلاه والتي أوجبت أن لا تكون المعلومات المقدمة للمستهلك عن السلعة الغذائية محل التعاقد و الموضوعة على بطاقة الوسم خاطئة أو مضللة أو كاذبة سواء البيانات الإجبارية أو الاختيارية، والمادة 60 أيضا من نفس المرسوم التي حظرت كل استعمال لبيان من بيانات الوسم من شأنه إدخال الرسغ في ذهن المستهلك حول طبيعة السلعة أو مكوناتها أو نوعيتها الخ[3].

---

[1] _ ماني عبد الحق ،المرجع السابق، ص 319.

[2] _ العايز سالمة، الالتزام بالإعلام في العقود ،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص: قانون الشركات، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، 2016/2015 ص 13.

[3] _ ماني عبد الحق ، المرجع السابق، ص 320

ب. عناصر التدليس:

حسب المادة 86 من القانون المدني فلابد من توافر عنصرين لقيام حالة التدليس و هما :

❖ **العنصر المادي:**

يتمثل العنصر المادي في استعمال الوسائل والحيل الغير مشروعة من خلال ذكر بيانات كاذبة أو الامتناع عن تقديم معلومات لتضليل المستهلك و دفعه للتعاقد، ومنه نجد أن التدليس صورتين، أولهما إيجابية تتمثل في استعمال وسائل احتيالية قصد تضليل المستهلك و إخفاء الحقيقة عنه ك الساق علامة تجارية مزورة على السلعة الغذائية أو مقلدة أو الكذب في نسبة مكونات مادة معينة و لولا هذا التضليل لما أقدم المستهلك على التعاقد ،و الصورة الثانية تتمثل في السلوك السلبي و هو سكوت المتدخل عن ذكر بيانات معينة و السكوت يؤثر في رضا المستهلك خاصة خ في ظل التقدم و التطور في صناعة السلع الغذائية بطرق متنوعة ، و فيما يتعلق بعناصر السلعة محل التدليس؛

فيجب أن يكون التدليس ينصب على خصائص السلعة التي تكون ذات صفات جوهرية كجودتها أو أصلها أو تاريخ صنعها أو مكوناتها و كل ما تتضمنه بطاقة الوسم من بيانات إجبارية على المتدخل ذكرها فيه ، فالحماية الممنوحة للمستهلك تقتصر على هذه العناصر ولا تمتد للعناصر الخارجة عنها كطرف الإنتاج و التوزيع أو شروط التعاقد.

العنصر المعنوي:

يتجسد العنصر المعنوي في نية التضليل و الخداع لدى المتدخل المدلس قصد دفع المستهلك إلى التعاقد ،و منه يجب أن تتجه نية المدلس إلى الخداع[1].

[1]_ محمد الامين نويري، الحماية المدنية للمستهلك الالكتروني من الإشهار التجاري التسلسلي، ورقة بحثية مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول الإطار المفاهيمي لعقود الاشهار التجاري وآثارها على الاقتصاد الوطني و المستهلك، يوم 5 ديسمبر 2018، ص 10.

ج. أثر التدليس:

تعتبر دعوى التدليس إحدى آليات الحماية التي منحها المشرع للمستهلك لمواجهة الضرر الناجم عن الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية من قبل المتدخل و انطلاقا من القانون المدني الجزائري بالتحديد المادة 86 منه فالمشروع منح حق إبطال العقد للجيل التي لجأ إليها المتدخل من أجل دفع المستهلك للتعاقد[1].

ثانيا: وقت تنفيذ الالتزام هو زمان ارتكاب الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية

رتب المشرع الجزائري التزامات على البائع عند قيام العقد و منها الالتزام بتسليم السلعة المباعة بالحالة التي كانت عليها وقت التعاقد، و لقد بينت و بنفس البيانات المذكورة على السلعة الغذائية و التي كانت عليها أثناء وضعها للاستهلاك.

1. مضمون الالتزام بالتسليم:

حسب المادة 364 من القانون المدني الجزائري ، فالبائع يلتزم بتسليم المبيع للمشتري في الحالة التي كان عليها وقت البيع.

ويجب بقاء الشيء على أصله وقت التسليم فحسب المادة 364 من التقنين المدني الجزائري:" **يلتزم البائع بتسليم الشيء المبيع للمشتري في الحالة التي كان عليها وقت البيع**"[2] .

ومنه على المتدخل تسليم السلعة الغذائية للمستهلك بالحالة التي كانت عليها وقت إبرام العقد بينهما و مطابقة للمواصفات التي تطرق لها المشرع في المادة 11 من القانون 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش حيث اشترطت أن تستجيب السلعة المعروضة للاستهلاك للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعتها و صنفها

[1] _ محمد الامين نويري، المرجع السابق: ص 12.

[2] _ خليل احمد حسين قدادة ،الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ، الطبعة الثالثة ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003، ص 126.

ومنشئها و هويتها و كميتها و قابليتها للاستعمال و الأخطار الناجمة عنها و غيرها من الشروط التي يجب على المتدخل احترامها في عملية عرضه للسلعة محل الاستهلاك و يجب عليه وقت تسليمها أن تكون مطابقة لهذه الشروط[1].

و نفس الأمر حددته المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 13 – 378 المتعلق بشروط و كيفيات إعلام المستهلك من ناحية البيانات الإلزامية للوسم ككمية و الشروط الخاصة بالحفظ و المكونات ... [2].

كما يجب تسليم السلع الغذائية وفق معايير النظافة الصحية السليمة حتى تنعكس إيجابا على سلامة المادة القابلة للاستهلاك في آخر محطة لها ، فالسلع الغذائية الجاهزة يستلزم حمايتها من جميع أنواع الحلويات عند بيعها بغلاف يضمن سلامتها و بالتالي تبقى مطابقة لقواعد الوسم الموضوع عليها[3].

2. أثر الإخلال بالالتزام بالتسليم:

في حالة إخلال المتدخل بتسليم السلعة الغذائية المطابقة لمحل التعاقد يحق للمستهلك طلب التنفيذ العيني للالتزام أو التنفيذ عن طريق التعويض، كما يمكن طلب فسخ العقد.

أ. طلب التنفيذ العيني للالتزام بوسم السلعة الغذائية:

يقصد بالتنفيذ العيني للالتزام أن يقوم المدين المتدخل بتنفيذ عين ما التزم به و هو أحسن وسيلة تضمن استقرار المعاملات كونه يستند إلى حسن نية الأطراف و قد تم تحديد بعض الشروط من أجل طلب التنفيذ العيني و هي :

_ أن يكون ممكنا و غير مستحيلا

---

[1] _ المادة 11 من القانون رقم 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المرجع السابق.

[2] _ المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 13 – 378 المتعلق بشروط و كيفيات إعلام المستهلك، المرجع السابق.

[3] _ علاق عبد القادر ، مبدا الالتزام بالسلامة الغذائية لحماية المستهلك ،دراسة تحليلية في الفقه و التشريع الجزائري ،مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعيه و الانسانيه ، العدد 17، جانفي 2017، ص 127.

_ أن لا يكون فيه إرهاق للمستهلك

_ أن يكون عدم التنفيذ راجع إلى فعل المتدخل

_ أن يكون المستهلك قد وفى بالتزامه

_ أن يكون المستهلك قد أعذر المتدخل بتنفيذ التزامه بالتسليم السلعة الغذائية.[1]

و منه إذا تحققت هذه الشروط يمكن للمستهلك مطالبة المتدخل بتسليم الشيء محل العقد فإذا لم ينفذ التزامه أجبر على التنفيذ أما عن طريق التعويض أو عن طريق الغرامة التهدئة و تقع تبعة الهلاك على المتدخل و قد نص المشرع الجزائري على مهلة الميسرة بالمادة 1/174 من القانون المدني الجزائري بإعطاء المتدخل قبل إجباره على التنفيذ مهلة في حالة الظروف الاستثنائية أو القوة القاهرة أو السبب الأجنبي و هذا ما قضت به المحكمة العليا الجزائرية[2].

ب. التنفيذ عن طريق التعويض:

الأصل التنفيذ العيني للالتزام لكن إذا أصبح التنفيذ العيني مستحيلا يلجأ لحل بديل و هو التنفيذ عن طريق التعويض و الذي جاءت به المادة 176 من القانون المدني الجزائري ،و يتم تقدير هذا التعويض بواسطة المتدخل و المستهلك حيث يتفقان على مبلغ التعويض الذي يلتزم به المتدخل و هذا ما يسمى بالتعويض الاتفاقي، كما يكون التعويض مقدرا عن طريق القانون و إذا لم ينص الاتفاق و لا القانون على التعويض يتولى القاضي تقديره[3].

---

[1] _ ربيع سميحة ،التزام البائع بالتسليم في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص: عقود ومسؤولية، جامعة العقيد أكلي محمد اولحاج – البويرة ،2016/2015 ص 64– 67.

[2] _ قرار المحكمة العليا في القضية رقم 212782 ، المؤرخ في 12 جانفي 2000 المجلة القضائية، عدد 01 سنة 2001، ص ص 114 – 115.

[3] _ ربيع سميحة ، المرجع السابق، ص 78 .

ج. طلب فسخ العقد:

فسخ العقد هو حل الرابطة العقدية بناءا على طلب أحد طرفي العقد اذا احب الطرف الآخر بالتزامه[1].

و بالعودة لنص المادة 119 من القانون المدني الجزائري ويجب أن يثبت المستهلك أن المتدخل لم ينفذ التزامه بتسليم محل العقد على الحالة المتفق عليها أو على غير الحالة التي كانت عليها السلعة الغذائية وقت العرض.

د. طلب إنقاص الثمن:

في حالة الإخلال بالالتزام بالتسليم المطابق و كان هذا الإخلال غير جسيم، يجوز طلب إنقاص الثمن كتعويض عن ذلك النقص و حسب المادة 364 من القانون المدني يلتزم المتدخل بتسليم محل العقد بالصفات و الشروط المتفق عليها التي تضمنتها بطاقة الوسم و في حالة تسليمه الناقص و كان هذا النقص لا يعيق كليا الانتفاع بمحل العقد يجوز للمستهلك أن يطلب إنقاص الثمن أو أن يلجأ إلى هذه الدعوى في حالة عدم استجابة القاضي لدعوى الفسخ نتيجة التسليم الناقص[2].

الفرع الثاني آليات حماية الالتزام بوسم السلع الغذائية أثناء انتفاء الرابطة العقدية (المسؤولية الموجبة للتعويض) .

إن كثرة المشاكل الصحية التي تعرض لها المستهلكون في الجزائر بتناول أطعمة فاسدة وانتشار التسمم الغذائي والسلع الغذائية الغير صالحة للاستهلاك جعل المتدخل هو السبب الرئيسي لهذه الأفعال الضارة وأصبحت المسؤولية العقدية غير كافية و في هذا الشأن اوجد المشرع أساس آخر للمسؤولية وهو التعويض على أساس المسؤولية التقصيرية (نتيجة الإخلال بالالتزام قانوني غير تعاقدي) فادرج المشرع الجزائري المادة 140

[1] _ محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 348.

[2] _ ماني عبد الحق ،المرجع السابق، ص 337 .

مكرر في القانون المدني التي بينت أن المنتج يكون مسؤولا عن الضرر الذي يسببه منتوجه حتى لو لم تربطه بالمستهلك علاقة تعاقدية ومنه يمكن للطرف المتضرر من علاقة عقدية غير مباشرة مع احد المتدخلين المطالبة بالتعويض.[1]

و بالعودة للقانون 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش بين عدم الإضرار بصحة المستهلك و أن لا تمس الخدمة المقدمة بمصلحته المادية و أن لا تسبب له ضرر.[2]

أولا: شروط قيام المسؤولية الموجبة للتعويض عند الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية .

1. العيب أو الخطأ كشرط لقيام المسؤولية الموجبة للتعويض:

قد يحدث أن يتجاوز المتدخل القواعد المنظمة لمهنته و التي كان عليه الالتزام بها والتي تؤدي مخالفتها لثبوت خطأ المتدخل التقصيري، و من أهمها القواعد المحددة لبيانات الوسم الإلزامية التي يجب على المتدخل أن يدرجها على السلعة أو غلافها كتلك المتعلقة بطرق التصنيع و مراقبة الجودة و مدة صلاحية السلعة و المواد النسب المحددة ..و منه خرق هذا الالتزام يوجب المسؤولية الموجبة للتعويض[3].

كما تقوم مسؤولية المتدخل في حالة إخلاله للالتزام بوسم السلع الغذائية سواء كان إخلاله هذا عمديا أو غير عمدي فمجرد حدوث ضرر للمستهلك يرتب المسؤولية التقصيرية على عاتق المتدخل[4].

---

[1]_ علاق عبد القادر، المرجع السابق، ص 121.

[2]_ المادة 19 من القانون 03/09 المتعلق ب حماية المستهلك و قمع الغش، المرجع السابق.

[3]_ مامش نادية، مسؤولية المنتج: دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: قانون أعمال، جامعة مولود معمري– تيزي وزو، 2012، ص 31.

[4]_ المادة 125 من القانون المدني الجزائري.

و منه فعدم تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية أو تنفيذه بشكل يخاف ما نصت عليه القواعد القانونية المنظمة لعملية الوسم يعتبر عيبا في السلعة يثير المسؤولية الموجبة للتعويض إذا وقع ضرر للمستهلك و ما على المضرور إلا إثبات أن السلعة غير موسومة بالبيانات الإجبارية حتى تقوم المسؤولية ضد المتدخل[1] .

2. الضرر كشرط لقيام المسؤولية الموجبة للتعويض:

يعتبر الضرر ركنا جوهريا و يعرف أنه الأذى الذي يصيب الشخص جراء المساس بحقوق من حقوقه أو مصلحة مشروعة[2].

لابد في المسؤولية الموجبة للتعويض أن يحدث ضرر حتى لو كان ضرار معنويا و الذي يتمثل في مصلحة غير مالية كالعقدة النفسية التي يعانيها جراء إصابته مثلا بتشوهات أو عاهة معينة[3].

كما نجد أن قانون حماية المستهلك و قمع الغش 09 – 03 عدد لنا الأضرار التي يمكن أن تصيب المستهلك من نقص أو عيب بالسلعة وهي الأضرار التي تمس بصحة وسلامة المستهلك، الأضرار التي تمس لمصالحه المادية والمعنوية كلها واجبة التعويض[4]. والضرر الواجب التعويض هو الضرر المباشر و أيضا التعويض عن الضرر المتوقع[5].

---

[1] _ ماني عبد الحق ،المرجع السابق ، ص349.

[2] _ حسين فرحي، المسؤولية المدنية للمنتج، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي – ام البواقي، 2013 /2014، ص 32.

[3] _ يبقازن تينهينان، المسؤولية المستحدثة للمنتج في التشريع الجزائري: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون أعمال، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2016/2015، ص 14.

[4] _ المادة 3 من القانون 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المرجع السابق.

[5] _ المادة 182 مكرر القانون المدني الجزائري.

3. العلاقة السببية كشرط لقيام المسؤولية الموجبة للتعويض:

تعتبر العلاقة السببية ركنا أساسيا، فبالإضافة لحدوث الضرر ووجود العيب أو الخطأ ،يجب على المضرور (المستهلك) أن يثبت أن الضرر الذي أصابه ناجم عن ذلك العيب و ذلك بكافة وسائل الإثبات[1].

بمعنى إثبات أن الضرر لحق المستهلك نتيجة العيب الموجود في السلعة الغذائية وإلا فلن تتحقق مسؤولية المتدخل، ولقد أخذ المشرع الجزائري بنظرية السبب المنتج أي السبب الذي ساهم في إحداث الضرر على نحو منتج و فعال و منه هو السبب الذي يتم الاعتداد به.

و عليه فإن التقصير في وضع بيانات الوسم على السلعة الغذائية خاصة الإجبارية منها كاحتياطات الاستخدام و كيفية استعمال السلعة ..يعد سببا كافيا لإحداث ضرر للمستهلك و الذي يؤدي لمسؤولية المتدخل[2].

ثانيا: أثار قيام المسؤولية الموجبة للتعويض عند الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية.

إذا ما توافرت شروط.المسؤولية الموجبة للتعويض، تقوم المسؤولية على عاتق المتدخل، و يحق عندها للمستهلك اللجوء للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به جراء الخطأ أو العيب المسبب للضرر بشرط أن يثبت أن ذلك الخطأ أو العيب هو المسبب المباشر للضرر التعويض كأثر للمسؤولية الناتجة عن الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية

يعرف التعويض على أنه إعادة التوازن الذي اختل بسبب الضرر و إعادة المستهلك للحالة التي سيكون عليها لو لم يتعرض للفعل الضار ،بحيث لا تبقى خسارة من دون

---

[1] _ يبقازن تينهينان، المرجع السابق، ص 18.

[2] _ كيحل كمال، بولعراس مختار، المرجع السابق، ص 7.

تعويض و لا كسب يزيد عن قيمة الضرر ، ويعتبر التعويض كأثر للمسؤولية عن الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية و التعويض يشمل الضرر بنوعيها المادي و المعنوي والضرر المتوقع و الغير متوقع.

وبالعودة لنص المادة 13 من القانون 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش فإنها بينت لنا طرق التعويض حيث يمكن المتدخل استبدال السلعة التي تنعدم فيها بيانات الوسم بسلعة أخرى عليها بيانات الوسم و ذلك بشرط أن يقدم المستهلك طلب الاستبدال في أجل يطابق الأعراف المعمول بها ،كما يمكن أيضا أن يقوم أن يقوم المتدخل بإصلاح السلعة مع تحمله جميع المصاريف المتعلقة بالإصلاح وإذا تعذر كل هذا يقوم برد ثمن السلعة للمستهلك[1].

1. انتفاء المسؤولية عن الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية:

عند قيام مسؤولية المتدخل فإنه يمكن قطع العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر ليدفع عن نفسه المسؤولية و ذلك بإثباته سبب من الأسباب العامة كالقوة القاهرة أو خطأ المضرور (المستهلك) أو خطأ الغير.

أ. القوة القاهرة:

لم يعرف المشرع الجزائري القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ طبقا للمادة 127 من التقنين المدني الجزائري إنما بين فقط عناصرها أو شروطها باستعمال عبارة " لا يد له فيه " كما بين الأثر المترتب عنها و المتمثل في إسقاط التعويض ،و منه إذا كانت القوة القاهرة هي السبب الوحيد في وقوع الضرر فإن علاقة السببية لا تقوم و بالتالي لا تتحقق المسؤولية ، أما إذا اشتركت القوة القاهرة مع خطأ المتدخل فهنا يسأل هذا الأخير كليا عن

[1]_ قنطرة سارة، المسؤولية المدنية للمنتج و أثرها في حماية المستهلك ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص: قانون أعمال، جامعة محمد لمين دباغين– سطيف 2، 2016 /2017، ص ص 80–91.

الضرر فيلتزم بالتعويض، أما إذا أثبت المتدخل أن وقوع الضرر كان بسبب القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ قهوة يصبح غير ملزم بالتعويض.

ب. خطأ المضرور (المستهلك):

يقصد بخطأ المضرور أن يصدر من المستهلك انحراف يؤدي لحدوث الضرر الذي أصابه و منه إذا أثبت المتدخل أن خطأ المستهلك هو الذي أدى لوقوع الضرر تنتفي عله المسؤولية[1]. كحالة عدم الانتباه إلى المعلومات المدرجة على السلعة أو على غلافها اواستعماله بخلاف الطريقة المبينة في بيانات الوسم ، أو حفظه بغير الشروط المبينة على بطاقة الوسم أو استعماله بعد تاريخ انتهاء الصلاحية أو تخزينه بغير الشروط المذكورة ..الخ[2].

ج. خطأ الغير:

الخطأ الصادر عن الغير هو الخطأ الصادر عن شخص أجنبي عن المتدخل وهو كل شخص لا تقوم بينه و بين المتدخل أية صلة، فإذا صدر خطأ من هذا الغير و جعل تنفيذ المتدخل للالتزام تنفيذا مستحيلا و رتب بذالك ضرر للمستهلك اعتبر سببا أجنبيا نافيا للمسؤولية على المتدخل عن عدم التزامه بوسم السلعة الغذائية كان يثبت المتدخل أنه ليس هو الذي قام بتأليف السلعة[3].

---

[1] _ قنطرة سارة ،المرجع السابق، ص ص 47- 51.

[2] _ ماني عبد الحق، المرجع السابق، ص 372.

[3] _ بولعراس مختار، المسؤولية العقدية عن الاخلال بالالتزام لمطابقة المنتجات الغذائية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ،العدد 2 2018، الجزائر، ص 42.

خاتمة

خاتمة

من خلال إنجازنا لهذه المذكرة ،لا ينبغي القول أننا توصلنا إلى خاتمة، بل لنقطة بداية الغوص في هذا الموضوع ،نظرا لندرة البحث فيه، و لقد تبين لنا أن المشرع الجزائري لم يتعرض للالتزام بوسم السلع الغذائية إلا حديثا بعد تنوع السلع و إقرار حق المستهلك في الاعلام، و كان الوسم أفضل وسيلة لما له من أهمية بالنسبة لأمن وسلامة المستهلك و حتى للمتدخلين، و تسهيلا للرقابة على السلع الغذائية .

يعتبر الالتزام بوسم السلع الغذائية التزاما قانونيا ،لا عقدي و لهذا وضع المشرع بعض القواعد الخاصة له، و لم يتركه فقط للقواعد العامة في القانون المدني ،كما حدد الشروط المتعلقة سواء بالبطاقة التي تحمل البيانات أو تلك المتعلقة بالبيانات بحد ذاتها ،كما اشترط أن تكون البيانات صادقة بعيدة عن كل ما قد يؤدي بالمستهلك للوقوع في غلط مما يعزز مبدأ الثقة الواجب توافره في المعاملات

كما نجد أن المشرع الجزائري كان أكثر دقة في تعريفه للمستهلك و السلعة الغذائية و اعتبر البيانات الإجبارية المحددة بالنصوص القانونية و الموضوعة على البطاقة أو الغلاف بمثابة إيجاب ملزم ينعقد به العقد و يرتب جميع آثاره إذا ما صدر قبول من طرف المستهلك المتعاقد، كما ألزم أن تكون البيانات باللغة الوطنية مع السماح بإضافة لغة أو أكثر على سبيل الإضافة .

بين المشرع الجزائري الجرائم المتعلقة بالإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية من حيث أركانها وتكييفها وتحقيقها للرقابة على مدى التزام المتدخل بالقواعد التي تحكم الالتزام بوسم السلع الغذائية من حيث أركانها وتكييفها، وحقيقا للرقابة على مدى التزام المتدخل بالقواعد التي تحكم الالتزام بوسم السلع الغذائية نجد المشرع الجزائري انشأ هيئات رقابية مركزية ومحلية واوجد بجانبها هيئات مساعدة تتعلق بالتنسيق والتدعيم والاستشارة،

وخول للأعوان عملية الرقابة على مدى تنفيذ المتدخل لالتزامه بوسم السلع الغذائية ومنحهم جملة من السلطات أثناء عملية الرقابة .

لتسهيل إثبات ارتكاب مخالفة النصوص القانونية المنظمة للالتزام بوسم السلع الغذائية نجد أن المشرع الجزائري أقر حجية للمحاضر المعدة من طرف الأعوان الموكل لهم الاختصاص بالرقابة .

أقر المشرع الجزائري عقوبات على الجرائم المتعلقة بمخالفة أحكام الالتزام بوسم السلع الغذائية والمتمثلة في جريمة الامتناع عن تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية وجريمة الدعاية التجارية غير المشروعة و جريمة خداع المستهلك، وقد رتب قابلية الابطال عند الإخلال بوسم السلع الغذائية في وجود الرابطة العقدية بين المتدخل والمستهلك ،و كذا الأحكام المتعلقة بتنفيذ الالتزام بالتسليم المطابق وعند الإخلال الفسخ أو طلب إنقاص الثمن في حالة تعذر التنفيذ العيني للالتزام، كما تبنى نظام المسؤولية الموضوعية وهو شيئ إيجابي مما يوفر حماية أكثر للمستهلك.

حماية المستهلك في بلادنا أصبحت موضوع اهتمام و عناية من قبل المشرع و هذا بإقراره التزام جميع المتدخلين في عملية عرض السلع الغذائية للاستهلاك بضمان سلامة المستهلك وهذا ما تم تكريمه في القانون 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش لكن لا يمكن إنكار بعض النقائص التي أغفل عليها المشرع الجزائري و حبذا لو أنه تداركها و من بينها :

_ توفير مخابر و مراكز لتحليل الغذاء و وسمه .

_ تجميع النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك في تقنين واحد مما يسهل الاطلاع و التطبيق الصحيح له.

_ إدراج نص خاص يعرف فيه المنتج .

_ إعادة النظر في تحديد مفهوم وضع المنتوج للاستهلاك بالنسبة للالتزام بوسم السلع الغذائية لأنه لا يتصور تنفيذ التزامه بوسم السلعة الغذائية أثناء عملية الإنتاج بتعديل نص المادة 03 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش على النحو التالي " .....عملية الوضع للاستهلاك : مجموع مراحل تداول السلع من لحظة خروجها من يد المنتج إلى غاية وصولها ليد المستهلك ".

قائمة المراجع

_ قائمة المراجع:

أولا: الكتب.

1. بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006.
2. حسين عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك: الحماية الخاصة إرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك، دار النهضة العربية ، مصر، 1996.
3. خليل احمد حسين قدادة ،الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ، الطبعة الثالثة ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003.
4. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري– القسم العام الجريمة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2002.
5. عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك– دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى، . منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.
6. على محمود على حموده، الحماية الجنائية للتصنيع الغذائي في ضوء التشريعات المطبقة، دار النهضة العربية، دون ذكر، بلد النشر، 2003 .
7. علي محمد جعفر، المبادئ الأساسية في قانون العقوبات الاقتصادية و حماية المستهلك، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع، الجزائر، 2009.
8. عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك– دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون–، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
9. فاضلي ادريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، قصر الكتاب ،الجزائر ،2006.
10. محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري: مصادر الالتزام– التصرف القانوني (العقد والإرادة المنفردة)، الجزء الاول، الطبعة 2، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

11. مصطفى العوجي، القانون المدني الجديد: العقد ومقدمة في الموجبات المدنية، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.
12. معز احمد محمد الحياري، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية:

1_ رسائل الدكتوراه.

1. بركات كريمة، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، التخصص: قانون، جامعة مولود معمري– تيزي وزو، 2014.
2. بن سالم مختار، الالتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: قانون المنافسة و الاستهلاك، جامعة أبو بكر بلقايد– تلمسان، 2018/2017.
3. بن عديدة نبيل، الالتزام بالإعلام وتوابعه في مجال قانون الاستهلاك، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، التخصص: القانون الخاص، جامعة وهران 02، 2018/2017.
4. بن علي حسين، جرائم الامتناع في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتورة في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص: قانون جنائي، جامعة باتنة 1، 2016/2015.
5. بوراس محمد، الإشهار عن المنتجات والخدمات، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، التخصص: القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، 2012/2011.

6. بوعون زكرياء، آليات حماية المستهلك في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، التخصص: قانون أعمال، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة، 2017/2016.
7. خيثر مسعود، النظرية العامة لجرائم الامتناع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013.
8. فتاك علي، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02، 2007/2006.
9. ماني عبد الحق، الحماية القانونية للالتزام بالوسم: دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والجزائر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، التخصص: قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015.

2_ مذكرات الماجستير.

1. بن سالم مختار، الالتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، التخصص: قانون المنافسة والاستهلاك، جامعة أبي بكر قايد– تلمسان، 2018/2017.
2. بوشارب إيمان، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، التخصص: قانون العقود المدنية، جامعة العربي بن مهيدي– أم البواقي، 2011/ 2012.
3. جليل أمال، تأثير قانون حماية المستهلك على عقد البيع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، التخصص: قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران، 2012/2011.

4. حبيبة كالم، حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، التخصص:عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر، 2004/2003.
5. حدوش كريمة، الالتزام بالإعلام في إطار القانون 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، التخصص: عقود ومسؤولية، جامعة امحمد بوقرة– بومرداس، 2011.
6. رفاوي شهيناز، الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف –02، 2015/ 2016.
7. زبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري–تيزي وزو، 2011/2010.
8. شعشوع كريمة، الالتزام بأمن المنتوج، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، التخصص: قانون علاقات الأعوان الاقتصاديين/المستهلكين، جامعة وهران، 2014/2013.
9. صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، التخصص: قانون أعمال، جامعة قسنطينة 1، 2014/2013.
10. عبد الحليم بوقرين، الجرائم الماسة بأمن و سلامة المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، التخصص: القانون الجنائي وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد– تلمسان 2010/2009.
11. عليان عدة، الإلتزام بالتحذير من مخاطر الشيء المبيع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، التخصص:عقود ومسؤولية ،جامعة بن يوسف بن خدة– الجزائر،2009/2008.

12. مامش نادية، مسؤولية المنتج: دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: قانون أعمال، جامعة مولود معمري– تيزي وزو، 2012

13. مصباح ليلى، دور التغليف في النشاط الترويجي للمؤسسة: دراسة حالة شركة الأطلس للمشروبات بيبسي كولا بالجزائر العاصمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص: تسويق، جامعة منتوري–قسنطينة، 2010/2009.

3_ مذكرات الماستر.

1. ابراهيم زكري، الجرائم الماسة بأمن و سلامة المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 2019/2018.

2. أمقجان جميلة، عمير مياسة، سياسة قمع الإشهار المضلل كوسيلة لحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: قانون أعمال، جامعة مولود معمري–تيزي وزو، 2015/2014.

3. بتقة حفيظة، الالتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، التخصص: عقود ومسؤولية، جامعة أكلي محند أولحاج– البويرة، 2013/2012.

4. برابح نعيمة، النظام القانوني للوسم ودوره في حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، التخصص: قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف – مسيلة، 2014/ 2015.

5. بوالباني فايزة، الإعلام كوسيلة لحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، التخصص: عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر 1، 2011/ 2012.
6. بودران سهام، الولة حسيبة، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: قانون أعمال، جامعة مولود معمري– تيزي وزو، 2019.
7. حسين فرحي، المسؤولية المدنية للمنتج، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي – ام البواقي، 2013 /2014.
8. دعيني فهيمة، آليات الرقابة على المنتوجات كوسيلة لحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: عقود و مسؤولية، جامعة أكلي محمد اولحاج، البويرة، 2015/2014.
9. ربيع سميحة ،التزام البائع بالتسليم في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص: عقود ومسؤولية، جامعة العقيد أكلي محمد اولحاج – البويرة ،2016/2015 .
10. زياش لمياء، بوعشة حدة، النظام القانوني لإعلام المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، التخصص: قانون أعمال، جامعة 8 ماي 1945– قالمة، 2016/2015.
11. العايز سالمة، الالتزام بالإعلام في العقود ،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص: قانون الشركات، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، 2016/2015 .

12. علي ياحي، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص: قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي– أم البواقي، 2016/2015.
13. قنطرة سارة، المسؤولية المدنية للمنتج و أثرها في حماية المستهلك ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص: قانون أعمال، جامعة محمد لمين دباغين– سطيف 2، 2016 /2017.
14. قيسي محمد إسلام، جريمة خداع المستهلك، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص: قانون الشركات ، جامعة قاصدي مرباح– ورقلة 2017/2016.
15. كال ضاوية، مداش سعاد، دور التقييس في حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص: قانون أعمال، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2018/2017.
16. كشيدة تامر، الالتزام بالإعلام كوسيلة لحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، التخصص: قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف– المسيلة، 2019/2018.
17. مريم فرقاط، رقابة النوعية و قمع الغش، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014/2013.
18. مسكين حنان، الحماية القانونية للمستهلك بين المنظور والواقع، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، التخصص: القانون الاقتصادي، جامعة الدكتور الطاهر مولاي– سعيدة، 2016/2015.

19. مقراني كمال، رمضان زهير، الالتزام بالإعلام كوسيلة لحماية المستهلك ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، التخصص: القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، 2017/2016.

20. ياسمين بوشحدان، وردة قوارطة، دور أعوان الرقابة في حماية المستهلك و قمع الغش، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: قانون أعمال، جامعة 8 ماي 1945- قالمة، 2020/2019.

21. يبقازن تينهينان، المسؤولية المستحدثة للمنتج في التشريع الجزائري: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون أعمال، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2016/2015.

ثالثا: المقالات

1. أمينة بوطالب، "الردع الجزائي كآلية لمكافحة جرائم الغش التجاري: دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والمغربي"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 05، الجزائر، 2020.

2. بشير سليم، بوزيد سليمة،"الالتزام بالإعلام وطرق تنفيذه وفقا لأحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09 – 03"، مجلة الحقوق والحريات، العدد:(04)، جامعة باتنة 01، 2017.

3. بن خالد فاتح،"القواعد الوقائية لتحقيق أمن المنتوجات الغذائية"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، العدد:(01)، جامعة محمد لمين دباغين، 2020.

4. بولعراس مختار ،المسؤولية العقدية عن الاخلال بالالتزام لمطابقة المنتجات الغذائية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ،العدد 2 2018،الجزائر.

5. جرعود الياقوت،"دور الإعلام في حماية المستهلك"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ،العدد:(04)، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2012.
6. زايد محمد،"الالتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك"، مجلة آفاق علمية، العدد:(04)، المركز الجامعي نور البشير، البيض، 2020.
7. سارة عزوز،"الالتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال،العدد:(05)، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2018.
8. سعيود محمد الطاهر،"الالتزام بضمان السلامة الغذائية في قانون حماية المستهلك"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد:(03)، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2020.
9. عادل عميرات،" التزام العون الاقتصادي بالإعلام"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد:(13)، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2016.
10. عبد المنعم النعيمي، "قراءة في أحكام غرامة الصلح كآلية لحماية المستهلك على ضوء حماية المستهلك و قمع الغش 09-03"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 7 ، جامعة الجزائر 1، 2015.
11. علاق عبد القادر ، مبدا الالتزام بالسلامة الغذائية لحماية المستهلك ،دراسة تحليلية في الفقه و التشريع الجزائري ،مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الانسانية، العدد 17، جانفي 2017.
12. قلواش الطيب،"دور التقييس في حماية المستهلك في التشريع الجزائري"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد:(18)، جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف ، 2017.

13. لخذاري عبد الحق، زغلامي حسيبة،"حماية المستهلك من خلال الالتزام بضمان السلامة الغذائية"، مجلة الحقوق والحريات،العدد:(02)، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2017.
14. محمد الأمين نويري،"خصوصية أطراف عقد الاستهلاك"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد:(02)، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2020.
15. موكه عبد الكريم،"الالتزام بإعلام من أجل تحقيق حماية فعالة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد:(01)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

رابعا: المداخلات والملتقيات

1. بوفاء شريفة، رحاحلية بلال، الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية لحماية المستهلك، جامعية محمد شريف مساعدة– سوق اهراس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، يومي 8 و 9 ماي 2018.
2. كحيل كمال، بولعراس مختار، الالتزام بالتحذير من المنتجات الخطرة ودوره في حماية المستهلك ورقة بحثية مقدمة ضمن الملتقى الوطني الثالث حول المستهلك والاقتصاد الرقمي، ضرورة الانتقال و تحديات الحماية، الجزائر، 2018.
3. محمد الامين نويري، الحماية المدنية للمستهلك الالكتروني من الإشهار التجاري التسلسلي، ورقة بحثية مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول الإطار المفاهيمي لعقود الاشهار التجاري وآثارها على الاقتصاد الوطني و المستهلك، يوم 5 ديسمبر 2018.
4. محمد عبيدي، رئيس جمعية الأمان لحماية المستهلك والبيئة لولاية الأغواط، مداخلة بعنوان حق المستهلك في الإعلام، ألقيت بمناسبة اليوم الدراسي حول الوسم وإعلام المستهلك المنعقد بفندق الشيراطون الجزائر يوم 11 جويلية 2007.

خامسا: النصوص القانونية

1_ القوانين:

1. قانون رقم 89 – 02 المؤرخ في 07 فبراير 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، ج ر، العدد 06 الصادرة في 08 فبراير 1989، ص 154، ملغى.
2. قانون رقم 04 – 02 المؤرخ في23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، العدد 41 الصادرة في 27 يونيو 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10 – 06 المؤرخ في15 غشت 2010، ج ر، العدد 41 الصادرة في 18 يونيو2010.
3. قانون رقم 09 – 03 المؤرخ في 25 فبراير2009، المتعلق بالقواعد العامة بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، العدد 15 الصادرة في 08 مارس 2009، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18 – 09 المؤرخ في 10 يونيو2018، ج ر، العدد 35 الصادرة في 13 يونيو2018.

2- الأوامر:

1. أمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 ، يتضمن القانون المدني، ج ر، العدد 78 الصادرة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.
2. أمر رقم 66 – 156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ، ج ر، العدد 49 الصادرة في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

3_ المراسيم:

1. مرسوم تنفيذي رقم 89 – 147، مؤرخ في 08 غشت 1989، المتعلق بتنظيم و مهام وسير المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، ج ر، العدد 33، الصادرة في 09 غشت 1989، المعدل و المتمم.

2. مرسوم تنفيذي رقم 90 – 266، مؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1990، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج ر، العدد 40 الصادرة في 19 سبتمبر 1990.
3. مرسوم تنفيذي رقم 90 – 39 المؤرخ في 30 يناير 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر، العدد 05، الصادرة في 31 يناير 1990.
4. مرسوم التنفيذي رقم 90–367 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990، المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، ج ر، العدد 50 الصادرة في 21 نوفمبر 1990.
5. مرسوم تنفيذي رقم 90– 366 مؤرخ في 10 نوفمبر 1990، المتعلق بوسم المنتوجات غير المنزلية وعرضها، ج ر، العدد 50، الصادرة في 31 جانفي 1990.
6. مرسوم التنفيذي رقم 91 – 05 مؤرخ في 16 جانفي 1991، المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، ج ر، العدد 03، الصادرة في 16 جانفي 1991.
7. مرسوم التنفيذي رقم 05 – 484 مؤرخ في 22 ديسمبر 2005 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90–367 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، ج ر، العدد 83 الصادرة في 25 ديسمبر 2005.
8. مرسوم تنفيذي رقم 05 – 484، مؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2005، يعدل ويتمم مرسوم تنفيذي رقم 90–367 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 والمتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، ج ر، العدد 83 الصادرة في 25 ديسمبر سنة 2005.
9. مرسوم تنفيذي رقم 05 – 464 ، مؤرخ في 06 ديسمبر 2005، المتعلق بالتقييس وسيره، ج ر، العدد 80 الصادرة في 11 ديسمبر 2005.
10. مرسوم تنفيذي رقم 08 – 266 ، مؤرخ في 19 غشت 2008، يعدل ويتمم مرسوم تنفيذي رقم 02 – 454، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر، العدد 48 الصادرة في 24 غشت 2008.

11. مرسوم تنفيذي رقم 11 – 09، مؤرخ في 20 يناير 2011، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحياتها وعملها ، ج ر، العدد 04 الصادرة في 23 يناير 2011.
12. مرسوم تنفيذي رقم 11 – 20 مؤرخ في 25 يناير 2011، يعدل ويتمم مرسوم تنفيذي رقم 98 – 69، المتضمن إنشاء المعهد الجزائري التقييس و تحديد قانونه الأساسي، ج ر، العدد 6، الصادرة في 30 يناير 2011.
13. مرسوم تنفيذي رقم 12 – 355، مؤرخ في 2 أكتوبر 2012، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين و خصائصه ، ج ر، العدد 56، الصادرة في 11 أكتوبر 2012.
14. مرسوم تنفيذي رقم 12– 214، مؤرخ في 15 ماي سنة 2012، المحدد لشروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري ، ج ر، العدد 30 الصادرة في 16 ماي سنة 2012.
15. مرسوم التنفيذي رقم 13– 378 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر، العدد 58 الصادرة في 18 نوفمبر 2013.
16. مرسوم تنفيذي رقم 13 – 266، مؤرخ في 07 جويلية 2013، يحدد نظام نوعية المنتجات الفلاحية أو ذات الأصل الفلاحي، ج ر، العدد 36 الصادرة في 18 جويلية 2013.

4_ القرارات الوزارية والمحكمة العليا:

1. قرار المحكمة العليا الجزائرية في القضية رقم 9339 الصادر في 1998/11/14 ،المجلة القضائية العدد 4 لسنة 1990.

2. القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 20 مارس 1999، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية المكلفة بالتنسيق ما بين القطاعات في مجال حماية صحة المستهلك من الأخطار الغذائية، ج ر، العدد: 32، الصادرة في 02 مايو 1999.
3. قرار المحكمة العليا في القضية رقم 212782 ، المؤرخ في 12 جانفي 2000 المجلة القضائية، عدد 01 سنة 2001.
4. القرار الوزاري المؤرخ في 18 جوان 2007، المتضمن إنشاء لجان تقنية وطنية مكلفة بأشعال التقييس، ج ر، العدد 53 الصادرة في 2 سبتمبر 2007.
5. القرار الوزاري المشترك، مؤرخ في 23 فيفري 2012، المتضمن المصادقة على خصائص وشروط وكيفيات عرض المستحضرات الموجهة للرّضّع ، ج ر، العدد 49الصادرة في 09 سبتمبر 2012.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	
الإهداء	
قائمة أهم المختصرات	
مقدمة	أ
الفصل الأول: التنظيم القانوني للالتزام بوسم السلع الغذائية	06
المبحث الأول: ماهية الالتزام بوسم السلع الغذائية	07
المطلب الأول: مفهوم الالتزام بوسم السلع الغذائية.	08
الفرع الأول: التعريف بالالتزام بوسم السلع الغذائية.	08
أولا: التعريف الاصطلاحي لوسم السلع الغذائية.	09
ثانيا: التعريف التشريعي للالتزام بوسم السلع الغذائية.	11
ثالثا: أهمية الالتزام بوسم السلع الغذائية.	13
الفرع الثاني: عناصر الالتزام بوسم السلع الغذائية وتمييزه عن المصطلحات المشابهة.	17
أولا: عناصر الالتزام بوسم السلع الغذائية	17
ثانيا: تمييز الالتزام بوسم السلع الغذائية عن الالتزامات المشابهة له.	18
المطلب الثاني: خصائص الالتزام بوسم السلع الغذائية.	23
الفرع الأول: شروط الالتزام بوسم السلع الغذائية	23
أولا: الشروط المتعلقة ببطاقة وسم السلع الغذائية.	24
ثانيا: الشروط المتعلقة ببيانات وسم السلع الغذائية	25

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للالتزام بوسم السلع الغذائية.	29
أولا: الطبيعة القانونية للالتزام بوضع البيانات على السلع الغذائية.	29
ثانيا: الطبيعة القانونية لمحل الالتزام بوسم السلع الغذائية	31
المبحث الثاني: مضمون الالتزام بوسم السلع الغذائية.	37
المطلب الأول: مجال الالتزام بوسم السلع الغذائية.	38
الفرع الأول: المجال الشخصي والمادي للالتزام بوسم السلع الغذائية.	38
أولا: المجال الشخصي للالتزام بوسم السلع الغذائية.	38
ثانيا: المجال المادي للالتزام بوسم السلع الغذائية.	42
الفرع الثاني: مكان وزمان تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية.	46
أولا: مكان تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية.	46
ثانيا: زمان تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية.	48
المطلب الثاني: البيانات الإجبارية للالتزام بوسم السلع الغذائية.	50
الفرع الأول: : البيانات الإجبارية العامة للالتزام بوسم السلع الغذائية.	52
أولا: البيانات الإجبارية العامة المتعلقة بذات السلعة.	52
ثانيا: البيانات الإجبارية العامة المتعلقة بالاستعمال الصحيح للسلعة الغذائية.	57
الفرع الثاني: البيانات الإجبارية الخاصة بوسم بعض السلع الغذائية.	61
أولا: وسم المواد المضافة.	62
ثانيا: وسم المستحضرات الموجهة للرضع.	66
الفصل الثاني: الآليات القانونية لحماية الالتزام بوسم السلع الغذائية	69
المبحث الأول: الآليات القبلية لحماية الالتزام بوسم السلع الغذائية	70
المطلب الأول: التجريم كآلية قبلية لحماية الالتزام بوسم السلع الغذائية	71
الفرع الأول: جريمة الامتناع عن تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية	71

أولا: الطبيعة القانونية لجريمة الامتناع عن تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية	71
ثانيا: أركان جريمة الامتناع عن تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية.	75
الفرع الثاني: جريمة خداع المستهلك وجريمة الدعاية التجارية غير المشروعة.	77
أولا: جريمة خداع المستهلك.	78
ثانيا : جريمة الدعاية التجارية غير المشروعة	80
المطلب الثاني: الهيئات الإدارية كآلية قبلية لحماية الالتزام بوسم السلع الغذائية.	83
الفرع الأول: الهيئات الإدارية الرقابية كآلية قبلية لحماية الالتزام بوسم السلع الغذائية	83
أولا: الهيئات الإدارية المركزية كآلية قبلية لحماية الالتزام بوسم السلع الغذائية	83
ثانيا: الهيئات الإدارية المحلية كآلية قبلية لحماية الالتزام بوسم السلع الغذائية	84
الفرع الثاني: الهيئات الإدارية المساعدة كآلية قبلية لحماية الالتزام بوسم السلع الغذائية	86
أولا: هيئات التنسيق كآلية قبلية لحماية الالتزام بوسم السلع الغذائية.	87
ثانيا: هيئات الاستشارة كآلية قبلية لحماية الالتزام بوسم السلع الغذائية	90
المبحث الثاني: آليات الحماية عند الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية	93
المطلب الأول: المسؤولية الجزائية كآلية للحماية عند الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية	94
الفرع الأول: الإجراءات الإدارية عند الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية	94
أولا: إثبات المخالفة المتعلقة بالالتزام بوسم السلع الغذائية	94
ثانيا: السلطات المخولة للإدارة عند الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية	97
الفرع الثاني: الجزاءات القضائية عند الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية.	101

أولا : الجزاءات الأصلية المقررة عند الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية	102
ثانيا : العقوبات التكميلية المقررة عند الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية.	104
المطلب الثاني: المسؤولية المدنية كآلية للحماية عند الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية	106
الفرع الأول: آليات حماية الالتزام بوسم السلع الغذائية أثناء وجود رابطة عقدية.	106
أولا: وقت نشوء العقد هو زمان ارتكاب الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية	107
ثانيا: وقت تنفيذ الالتزام هو زمان ارتكاب الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية	111
الفرع الثاني آليات حماية الالتزام بوسم السلع الغذائية أثناء انتفاء الرابطة العقدية (المسؤولية الموجبة للتعويض) .	114
أولا: شروط قيام المسؤولية الموجبة للتعويض عند الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية .	115
ثانيا: أثار قيام المسؤولية الموجبة للتعويض عند الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية.	117
خاتمة	121
قائمة المراجع	125
فهرس المحتويات	140